العـــــدد ١٧٧٨

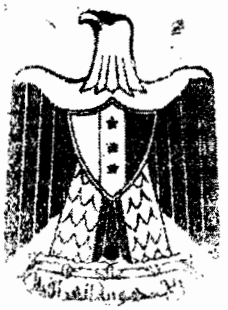

السنة الثانية عشرة

# الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية تصدرها وزارة الثقافة والاعلام في العراق
مسجلة في دائرة البريد المركزي ببغداد تحت رقم (١)

الاثنين ٣ رجب سنة ١٣٨٩ و ١٥ ايلول سنة ١٩٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

## قانون العقوبات

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام المادة الخمسين من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء وأقره مجلس قيادة الثورة :

صدق القانون الآتي :-

## الكتاب الاول

المبادىء العامة

## الباب الاول

التشريع العقابي

## الفصل الاول

قانونية الجريمة والعقاب

المادة - ١ - لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون .

## الفصل الثاني

نطاق تطبيق قانون العقوبات

## الفرع الاول

تطبيق القانون من حيث الزمان

المادة - ٢ - ١ - يسرى على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة الى الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر الى وقت تحقق نتيجتها .

٢ ـ على انه اذا صدر قانون أو أكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل ان يصبح الحكم الصادر فيها نهائيا فيطبق القانون الاصلح للمتهم ٠

٣ ـ واذا صدر بعد صيرورة الحكم نهائيا قانون يجعل الفعل أو الامتناع الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجزائية ولا يمس هذا بأي حال ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك وعلى المحكمة التي اصدرت الحكم ابتداء أن تقرر وقف تنفيذ الحكم بناء على طلب من المحكوم عليه أو الادعاء العام ٠

٤ ـ اما اذا جاء القانون الجديد مخففا للعقوبة فحسب جاز للمحكمة التي أصدرت الحكم ابتداء اعادة النظر في العقوبة المحكوم بها على ضوء أحكام القانون الجديد وذلك بناء على طلب المحكوم عليه او الادعاء العام ٠

المادة ـ٣ ـ اذا صدر قانون بتجريم فعل أو بتشديد العقوبة المقررة له وكان ذلك في فترة محددة فان انتهاء هذه الفترة لا يحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها ولا يمنع من اقامة الدعوى على ما وقع من جرائم في خلالها ٠

المادة ـ ٤ ـ يسري القانون الجديد على ما وقع قبل نفاذه من الجرائم المستمرة أو المتتابعة أو جرائم العادة التي يثابر على ارتكابها في ظله واذا عدل القانون الجديد الاحكام الخاصة بالعود أو تعدد الجرائم فانه يسري على كل جريمة يصبح بها المتهم في حالة عود أو تعدد ولو بالنسبة لجرائم وقعت قبل نفاذه ٠

المادة ـ ٥ ـ لا يفرض تدبير أحترازي الا في الاحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون ٠ وتسري على التدابير الاحترازية الاحكام المتعلقة بالعقوبات من حيث عدم رجعيتها وسريان القانون الاصلح للمتهم ٠

## الفرع الثاني

### تطبيق القانون من حيث المكان

#### ١ ـ الاختصاص الاقليمي

المادة ـ ٦ ـ تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق اذا وقع فيه فعل من الافعال المكونة لها أو اذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه ٠

وفي جميع الاحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلا أم شريكا ٠

المادة ـ ٧ ـ يشمل الاختصاص الاقليمي للعراق أراضي الجمهورية العراقية وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الاقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها وكذلك الاراضي الاجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة الى الجرائم التي تمس سلامة الجيش أو مصالحه ٠

وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص الجمهورية العراقية الاقليمي أينما وجدت ٠

المادة ـ ٨ ـ لا يسري هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على متن سفينة أجنبية في ميناء عراقي أو في المياه الاقليمية الا اذا مست الجريمة أمن الاقليم أو كان الجاني أو المجنى عليه عراقيا أو طلبت المعونة من السلطات العراقية وكذلك لا يسري هذا القانون على الجرائم التي ترتكب في طائرة أجنبية في أقليم العراق الجوي الا اذا حطت في العراق بعد ارتكاب الجريمة أو مست أمنه أو كان الجاني أو المجنى عليه عراقيا أو طلبت المعونة من السلطات العراقية ٠

#### ٢ ـ الاختصاص العيني

المادة ـ ٩ ـ يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق :

١ ـ جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي او ضد نظامها الجمهوري أو سنداتها المالية المأذون باصدارها قانونا أو طوابعها أو جريمة تزوير في أوراقها الرسمية ٠

٢ ـ جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة ورقية أو مسكوكات معدنية متداولة قانونا أو عرفا في العراق أو الخارج ٠

#### ٣ ـ الاختصاص الشخصي

المادة ـ ١٠ ـ كل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلا يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة تعد جناية أو جنحة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقا لاحكامه اذا وجد في الجمهورية وكان ما ارتكبه معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه ٠

ويسري هذا الحكم سواء اكتسب الجاني الجنسية العراقية بعد ارتكاب الجريمة أو كان متمتعا بهذه الجنسية وقت ارتكابها وفقدها بعد ذلك ٠

المادة ـ ١١ ـ لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الاشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي ٠

المادة ـ ١٢ ـ ١ ـ يسرى هذا القانون على كل من ارتكب فى الخارج من موظفي الجمهورية اوالمكلفين بخدمة عامة لها اثناء تاديةاعمالهم او بسببها جناية اوجنحة ممانص عليه فى هذا القانون ٠

٢ ـ ويسرى كذلك على من ارتكب فى الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جناية أو جنحة مما نص عليه فى هذا القانون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام ٠

### ٤ ـ الاختصاص الشامل

المادة ـ ١٣ ـ فى غير الاحوال المنصوص عليها فى المواد ٩ و ١٠ و ١١ تسرى أحكام هذا القانون على كل من وجد فى العراق بعد ان ارتكب فى الخارج بوصفه فاعلا أو شريكا جريمة من الجرائم التالية :ـ

تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات ٠

المادة ـ ١٤ ـ ١ ـ لا تجرى التعقيبات القانونيـة على مـن ارتكب جريمـة خـارج الجمهورية الا بأذن من وزير العدل ولا تجوز محاكمته اذا كان قد صدر حكم نهائي من محكمة اجنبية ببراءته أو بأدانته واستوفى عقوبته كاملة أو كانت الدعوى أو العقوبة المحكوم بها قد سقطت عنه قانونا ٠ ويرجع فى تقرير نهائية الحكم وسقوط الـدعوى أو العقوبة الى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم ٠

٢ ـ واذا كانتالعقوبةالمحكوم بها لم تنفذ كاملةأو كان الحكمبالبراءة صادرا فيجريمةمما ذكر فى المادتين ٩ و ١٢ وكان مبنيا على أن قانون ذلك البلد لا يعاقب عليها جاز اجراء التعقيبات القانونية ضد المتهم أمام محاكم العراق ٠

المادة ـ ١٥ ـ يحتسب للمحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة التي يقضى بها عليه المدة التي قضاها فى الحجز أو التوقيف أو الحبس فى الخارج عن الجريمة التي حكم عليه من أجلها ٠

## الباب الثاني

### قواعـد عامـة وتعـاريف

المادة ـ ١٦ ـ ١ ـ تراعى أحكام الكتاب الاول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين والانظمة العقابية الاخرى ما لم يرد فيها نص على خلاف ذلك ٠

٢ ـ يقصد بالحكم النهائي أو البات فى هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفد جميع أوجه الطعن القانونية أو انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه ٠

المادة ـ ١٧ ـ لا تمس أحكام هذا القانون فى أية حال ما يكون واجبا للخصوم من الرد أو التعويض ٠

المادة ـ ١٨ ـ تحتسب المدد المنصوص عليها فى هذا القانون بالتقويم الميلادي ٠

المادة ـ ١٩ ـ فى تطبيق أحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر تراعى التعاريف التالية ما لم يوجد نص على خلاف ذلك ٠

١ ـ المواطن : هو أحد رعايا الجمهورية العراقية ويعتبر فى حكم المواطن من لا جنسية له اذا كان مقيما فى الجمهورية ٠

٢ ـ المكلف بخدمة عامة : كل موظف أو مستخدم أو عامل نيطت به مهمة عامة فى خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعـة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين ( السنديكيين ) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس أدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو أحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ٠ وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر ٠

ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامـة أنتهـاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة فى هذه الفقرة فيه ٠

٣ ـ العلانية : تعد وسائل للعلانية :

أ ـ الاعمال او الاشارات أو الحركات اذا حصلت فى طريق عام أو فى محفل عام أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لانظار الجمهور أو اذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان فى مثل ذلك المكان أو اذا نقلت اليه بطريقة من الطرق الآلية ٠

ب ـ القول أو الصياح اذا حصل الجهر به او ترديده في مكان مما ذكر أو اذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان او اذا اذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه .

جـ ـ الصحافة والمطبوعات الاخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر .

د ـ الكتابه والرسوم والصور والشارات والافلام ونحوها اذا عرضت في مكان مما ذكر او اذا وزعت او بيعت الى اكثر من شخص أو عرضت للبيع في أي مكـــان .

٤ ـ الفعل : كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا أم سلبيا كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك .

# الباب الثالث

## الجريمـــة

## الفصل الاول

### الجرائم من حيث طبيعتها

المادة ـ ٢٠ ـ تقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى عادية وسياسية .

المادة ـ ٢١ ـ أ ـ الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية . وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية .

ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي :ـ

١ ـ الجرائم التي ترتكب بباعث اناني دنيء .

٢ ـ الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي .

٣ ـ جرائم القتل العمد والشروع فيها .

٤ ـ جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة .

٥ ـ الجرائم الارهابية .

٦ ـ الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيـــانة الامـــانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض .

ب ـ على المحكمة اذا رات ان الجريمة سياسية ان تبين ذلك في حكمها .

المادة ـ ٢٢ ـ ١ ـ يحل السجن المؤبد محل الاعدام في الجرائم السياسية .

٢ ـ لا تعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من ادارة امواله او التصرف فيها .

## الفصل الاول

### الجرائم من حيث جسامتها

المادة ـ ٢٣ ـ الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع :ـ

الجنايات والجنح والمخالفات .

ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الاشد المقررة لها في القانون .

واذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون .

المادة ـ ٢٤ ـ لا يتغير نوع الجريمة اذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع أخف سواء كان ذلك لعذر مخفف أم لظرف قضائي مخفف ما لم ينص القانون على غير ذلك .

المادة ـ ٢٥ ـ الجناية هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبات التالية :

١ ـ الاعـــدام

٢ ـ السجن المؤبد

٣ ـ السجن أكثر من خمس سنوات الى عشرين سنة .

المادة ـ ٢٦ ـ الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين التاليتين .

١ ـ الحبس الشديد او البسيط أكثر من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات .

٢ ـ الغرامـة .

المادة ـ ٢٧ ـ المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بأحدى العقوبتين التاليتين :
١ ـ الحبس البسيط لمدة من أربع وعشرين ساعة الى ثلاثة أشهر ٠
٢ ـ الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين دينارا ٠

# الفصـــل الثالث
## اركـان الجريمـة
# الفـــرع الاول
## الركـن المـادي
### ١ ـ عناصره

المادة ـ ٢٨ ـ الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرّمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون ٠

المادة ـ ٢٩ ـ ١ ـ لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله ٠

٢ ـ أما اذا كان ذلك السبب وحده كافيا لاحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه ٠

### ٢ ـ الشروع

المادة ـ ٣٠ ـ هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب أثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها ٠

ويعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية او جنحة مستحيلة التنفيذ اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لاحداث النتيجة مبنيا على وهم أو جهل مطبق ٠

ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الاعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ٠

المادة ـ ٣١ ـ يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ٠

أ ـ السجن المؤبد اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الاعدام ٠

ب ـ السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كانت العقوبة المقررة للجريمـــة السجن المؤبد ٠

ج ـ السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة اذا كانت العقوبة للجريمة السجن الموقت ٠

د ـ الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على نصف الحد الاقصى لعقوبة الحبس أو الغرامة المقررة للجريمة اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس أو الغرامة ٠

المادة ـ ٣٢ ـ تسري على الشروع الاحكام الخاصة بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة التامة ٠

# الفـــرع الثاني
## الركن المعنـــوي
### القصد الجرمي والخطـا

المادة ـ ٣٣ ـ ١ ـ القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعـــل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى ٠

٢ ـ القصد قد يكون بسيطا او مقترنا بسبق الاصرار ٠

٣ ـ سبق الاصرار هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيـــدا عن ثورة الغضب الآني أو الهياج النفسي ٠

٤ ـ يتحقق سبق الاصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجها الى شخص معين أو الى أي شخص غير معين وجده او صادفه وسواء كان ذلك القصد معلقا عـــلى حدوث امر أو موقوفا على شرط ٠

المادة ـ ٣٤ ـ تكون الجريمة عمدية اذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعـــد الجريمة عمدية كذلك :ـ

أ ـ اذا فرض القانون أو الاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن اداثه قاصدا احـــداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع ٠

ب ـ اذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فأقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها ٠

المادة ـ ٣٥ ـ تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالا او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر ٠

المادة ـ ٣٦ ـ اذا جهل الفاعل وجود ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة فـلا يسأل عنه ولكنه يستفيد من العذر ولو كان يجهل وجوده ٠

المادة ـ ٣٧ ـ ١ ـ ليس لاحد ان يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهـرة ٠

٢ ـ للمحكمة أن تعفو من العقاب الاجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الاكثر تمضي من تاريخ قدومه الى العراق اذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل اقامته لا يعاقب عليها ٠

المادة ـ ٣٨ ـ لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ٠

## الفصـــل الرابـــع

### اسـباب الاباحة

### ١ ـ أداء الواجب

المادة ـ ٣٩ ـ لا جريمة اذا وقع الفعل قياما بواجب يفرضه القانون ٠

المادة ـ ٤٠ ـ لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة فى الحالات التالية :ـ

أولا : اذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذا لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن اجراءه من اختصاصه ٠

ثانيا : اذا وقع الفعل منه تنفيذا لامر صادر اليه من رئيس تجب عليه طاعتـه او أعتقد أن طاعته واجبة عليه ٠

ويجب فى الحالتين أن يثبت أن اعتقاد الفاعل بمشروعية الفعل كان مبنيا على أسباب معقولة وأنه لم يرتكبه الا بعد أتخاذ الحيطة المناسبة ومع ذلك فلا عقاب فى الحالة الثانية اذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقشة الامر الصادر اليه ٠

### ٢ ـ استعمال الحق

المادة ـ ٤١ ـ لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق :

١ ـ تأديب الزوج زوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن فى حكمهم الاولاد القصر فى حدود ما هو مقرر شرعا أو قانونا أو عرفا ٠

٢ ـ عمليات الجراحة والعلاج على أصول الفن متى اجريت برضاء المريض أو ممثله الشرعي أو اجريت بغير رضاءايهما فى الحالات العاجلة ٠

٣ ـ أعمال العنف التي تقع أثناء الالعاب الرياضية متى كانت قواعد اللعب قد روعيت ٠

٤ ـ أعمال العنف التي تقع على من ارتكب جناية أو جنحة مشهودة بقصد ضبطه ٠

### ٣ ـ حق الدفاع الشرعي

المادة ـ ٤٢ ـ لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق الدفاع الشرعي ويوجد هذا الحق اذا توافرت الشروط الآتية :ـ

١ ـ اذا واجه المدافع خطر حال من جريمة على النفس أو على المال أو اعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة ٠

٢ ـ أن يتعذر عليه الالتجاء الى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر فى الوقت المناسب ٠

٣ ـ أن لا يكون امامه وسيلة اخرى لدفع هذا الخطر ٠ ويستوي فى قيام هذا الحق أن يكون التهديد فى الخطر موجها الى نفس المدافع أو ماله أو موجها الى نفس الغير أو ماله ٠

المادة ـ ٤٣ ـ حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يبيح القتل عمدا الا اذا أريد به دفع احد الامور التالية :ـ

١ ـ فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة ٠

٢ ـ مواقعة امرأة أو اللواطة بها او بذكر كرها ٠

٣ ـ خطف انسان ٠

المادة ـ ٤٤ ـ حق الدفاع الشرعي عن المال لا يبيح القتل عمدا ألا اذا أريد به دفع احد الامور التالية :ـ

١ ـ الحريق عمـــدا ٠

٢ـ جنايات السرقة ٠

٣ ـ الدخول ليلا في منزل مسكون او في احد ملحقاته ٠

٤ـ فعل يتخوف أن يحدث عنه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أســباب معقولة ٠

المادة ـ ٤٥ ـ لا يبيح حق الدفاع الشرعي احداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع واذا تجاوز المدافع عمدا أو اهمالا حدود هذا الحق أو اعتقد خطأ أنه في حالة دفاع شرعي فانه يكون مسؤولا عن الجريمة التي ارتكبها وانما يجوز للمحكمة في هذه الحالة ان تحكم بعقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية ، وان تحكم بعقوبة المخالفة بدلا من عقوبة الجنحة ٠

المادة ـ ٤٦ ـ لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد أفراد السلطة العامة أثناء قيامه بعمل تنفيذا لواجبات وظيفته ولو تخطى حدود وظيفته ان كان حسن النية الا اذا خيف أن ينشأ عن فعله موت أو جراح بالغة وكان لهذا التخوف سبب معقول ٠

## الفصـــل الخامس

### المساهمة في الجريمة

### ١ ـ الفاعل والشريك

المادة ـ ٤٧ ـ يعد فاعلا للجريمة :ـ

١ ـ من ارتكبها وحده او مع غيره ٠

٢ ـ من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمدا اثناء ارتكابهـا بعمل من الاعمال المكونة لها ٠

٣ ـ من دفع بأية وسيلة ، شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لاي سبب ٠

المادة ـ ٤٨ ـ يعد شريكا في الجريمة :ـ

١ ـ من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض ٠

٢ ـ من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق ٠

٣ ـ من أعطى الفاعل سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمدا بأي طريقة أخرى في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها .

المادة ـ ٤٩ ـ يعد فاعلا للجريمة كل شريك بحكم المادة ٤٨ كان حاضرا أثنـــاء ارتكابها أو ارتكاب أي فعل من الافعال المكونة لها ٠

المادة ـ ٥٠ ـ ١ ـ كل من ساهم بوصفه فاعلا أو شريكا في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ٠

٢ ـ يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توفر القصد الجرمي لديه أو لاحوال اخرى خاصة به ٠

المادة ـ ٥١ ـ اذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها سرت آثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلا كان او شريكا ٠ علم بها او لم يعلم ٠

اما اذا توافرت ظروف مشددة شخصية سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسرى على غير صاحبها الا اذا كان عالما بها ٠

اما ما هدا ذلك من الظروف فلا يتعدى اثرها شخص من تعلقت به سواء كانت ظروفا مشددة أو مخففة .

المادة ـ ٥٢ ـ اذا توافرت أعذار شخصية معفية من العقاب أو مخففة له في حق أحد المساهمين ـ فاعلا أو شريكا ـ في ارتكاب الجريمة فلا يتعدى أثرها الى غير من تعلقت به ٠

اما الاعذار المادية المعفية من العقاب او المخففة له فانها تسرى في حق كل من ساهم في ارتكاب الجريمة ٠

المادة ـ ٥٣ ـ يعاقب المساهم فى جريمة ـ فاعلا أو شريكا ـ بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلا ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت ٠

المادة ـ ٥٤ ـ اذا اختلف قصد احد المساهمين فى الجريمة ـ فاعلا أو شريكا ـ أو كيفية علمه بها عن قصد غيره من المساهمين أو عن كيفية علم ذلك الغير بها عوقب كل منهم بحسب قصده أو كيفية علمه ٠

### ٢ ـ الاتفاق الجنائي

المادة ـ ٥٥ ـ يعد اتفاقا جنائيا اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الافعال المجهزة أو المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظما ولو فى مبدأ تكوينه ، مستمرا ولو لمدة قصيرة ٠

ويعد الاتفاق جنائيا سواء كان الغرض النهائي منه ارتكاب الجرائم أو اتخاذها وسيلة للوصول الى غرض مشروع ٠

المادة ـ ٥٦ ـ ١ ـ يعاقب كل عضو فى اتفاق جنائي ولو لم يشرع فى ارتكاب الجريمة المتفق عليها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جناية ٠ وبالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة وخمسين دينارا اذا كانت الجريمة جنحة ٠ وذلك ما لم ينص القانون على عقوبة خاصة للاتفاق ٠

٢ ـ اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة وكانت عقوبتها أخف مما نص عليه فى الفقرة السابقة فلا توقع عقوبة أشد من ربع الحد الاقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة ٠

المادة ـ ٥٧ ـ ١ ـ كل من سعى فى تكوين اتفاق جنائي أو كان له دور رئيسي فيه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جناية ٠ وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بهما اذا كانت جنحة ٠

٢ ـ اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة وكانت عقوبتها أخف مما نص عليه فى الفقرة السابقة فلا توقع عقوبة أشد من ربع الحد الاقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة ٠

المادة ـ ٥٨ ـ يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة ٥٦ ـ بحسب الاحوال ـ كل من سهل للاعضاء فى الاتفاق أو لفريق منهم اجتماعاتهم أو آواهم أو ساعدهم بأية صورة مع علمه بالغرض من الاتفاق ٠

المادة ـ ٥٩ ـ يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ كل من بادر باخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أية جريمة من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن اولئك الجناة ٠

أما اذا حصل الاخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقاب الا اذا كان الاخبار قد سهل القبض على اولئك الجناة ٠

# الباب الرابع

## المجرم

# الفصل الاول

## المسؤولية الجزائية وموانعها

### ١ ـ فقد الادراك والارادة

المادة ـ ٦٠ ـ لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك أو الارادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسرا أو على غير علم منه بها ، أو لاي سبب آخر يقرر العلم انه يفقد الادراك او الارادة ٠ أما اذا لم يترتب على العاهة فى العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف فى الادراك أو الارادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذرا مخففا ٠

المادة ـ ٦١ ـ اذا كان فقد الادراك أو الارادة ناتجا عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت قد وقعت منه بغير تخدير أو سكر ٠

فاذا كان قد تناول المسكر او المخدر عمدا بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفا مشددا للعقوبة ٠

٢ ـ الاكـراه

المادة ـ ٦٢ ـ لا يسأل جزائيا من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها ٠

٣ ـ الضـرورة

المادة ـ ٦٣ ـ لا يسأل جزائيا من ارتكب جريمة الجأته اليها ضرورة وقاية نفسه او غيره او ماله او مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمدا ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط ان يكون الفعل المكون للجريمة متناسبا والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر ٠

٤ ـ السـن

المادة ـ ٦٤ ـ لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قـد أتم السابعة من عمره ٠

المادة ـ ٦٥ ـ يثبت السن بوثيقة رسمية ولحاكم التحقيق والمحكمة ان يهملا الوثيقة اذا تعارضت مع ظاهر حال الحدث ويحيلاه الى الفحص الطبي لتقرير عمـره بالوسائل الشعاعية او المختبرية او باية وسيلة فنية أخرى ٠

مسؤولية الأحـداث

المادة ـ ٦٦ ـ يعتبر حدثا من كان وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ٠

واذا لم يكن الحدث وقتئذ قد أتم الخامسة عشرة اعتبر صبيا أما اذا كان قد أتمها ولم يتم الثامنة عشرة اعتبر فتى ٠

المادة ـ ٦٧ ـ اذا ارتكب الحدث مخالفة يحكم عليه بدلا من العقوبة المقررة لهـا في القانون بانذاره في الجلسة ، أو بتسليمه الى أحد والديه او لمن له حق الولاية على نفسه او الى مربٍ ، مع تنبيهه بالمحافظة على حسن سلوك الحدث وسيرته ، أو أن يحكم عليه بالغرامة مهما تكن العقوبة المقررة للمخالفة في القانون ٠

المادة ـ ٦٨ ـ اذا ارتكب الصبي جنحة يحكم بدلا من العقوبة المقررة لها في القانون بتسليمه الى أحد ممن ذكر في المادة ٦٧ اذا تعهد كتابة بالمحافظة على حسن سـلوكه وسيرته مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم ، أو أن يحكم بحجزه في مدرسة اصلاحية مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو أن يحكم عليه بالغرامة مهما تكن العقوبة المقررة للجنحة في القانون ٠

المادة ـ ٦٩ ـ واذا ارتكب الفتى جنحة يحكم بدلا من العقوبة المقررة في القانون باحد التدابير المبينة في المادة ٦٨ او ان يحجز في مدرسة الفتيان الجانحين مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو أن يحكم عليه بالغرامة مهما تكن العقوبة المقررة للجنحة في القانون٠

المادة ـ ٧٠ ـ اذا ارتكب الحدث بعد تسليمه لأحد ممن ذكر في المادة ٦٧ جناية أو جنحة خلال مدة التعهد يحكم على من تعهد بحسن سلوكه أو سيرته بضمان لا يزيد على مائة دينار اذا كانت الجريمة المرتكبة جناية ولا تزيد على خمسين دينارا اذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة ٠

المادة ـ ٧١ ـ يسقط حكم التعهد اذا أكمل الحدث سن الثامنة عشرة ٠

المادة ـ ٧٢ ـ اذا ارتكب الصبي جناية يحكم عليه بالحجز في مدرسة اصلاحية مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات اذا كانت الجناية معاقبا عليها بالاعدام أو بالسجن المؤبد ٠ وبالحجز في مدرسة اصلاحية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات اذا كانت الجناية معاقبا عليها بالسجن الموقت ٠

المادة ـ ٧٣ ـ ١ ـ اذا ارتكب الفتى جناية يحكم عليه بالحجز في مدرسة الفتيان الجانحين مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كانت عقوبة الجناية الاعدام او السجن المؤبد ٠

٢ ـ وبالحجز في مدرسة الفتيان الجانحين مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على نصف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجناية اذا كانت هذه العقوبة السجن الموقت ويجوز للمحكمة أن تحكم على الفتى بالحجز في مدرسة اصلاحية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر للجناية قانونا اذا كانت عقوبة الجناية تقل عن عشر سنوات على أن لا تزيد مدة الحجز في الاصلاحية مدة خمس سنوات في جميع الاحوال ٠

المادة ـ ٧٤ ـ ١ ـ يكون عمر الحدث وقت ارتكاب الجـريمة أسـاسا لتعيين مسؤوليته ٠

٢ ـ اذا ارتكب الصبي جريمة واصبح وقت الحكم عليه فتى يحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة كما لو كان صبيا ٠

وللمحكمة ان تبدل عقوبة الحجز في مدرسة اصلاحية بالحجز في مدرسة الفتيان الجانحين للمدة المحكوم بها .

٣ ــ واذا ارتكب الحدث جريمة واتم وقت الحكم عليه الثامنة عشرة من عمره حكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة كما لو كان حدثا ، على ان تبدل المحكمة عقوبة الحجز في مدرسة اصلاحية ، بالنسبة للصبي الى الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين . وتبدل عقوبة الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين الى عقوبة السجن اذا كانت الجريمة المرتكبة جناية وبالحبس اذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة وذلك لمدة تساوي المدة التي كان يمكن فرضها عليه عند ارتكاب الجريمة . وان تبدل باقي العقوبات المقررة قانونا بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا .

٤ ــ اذا اتم الصبي المحجوز في مدرسة اصلاحية الثامنة عشرة من عمره وجب نقله منها الى مدرسة الفتيان الجانحين ليقضي فيها ما تبقى من مدة الحجز المحكوم بـــه .

واذا اتم المحجوز في مدرسة الفتيان الجانحين الثلاثين من عمره وجب نقله منها الى السجن ليقضي ما تبقى من مدة الحجز المحكوم به .

المادة ــ ٧٥ ــ اذا اتهم حدث بارتكاب اكثر من جريمة جازت محاكمته عن جميع تلك الجرائم في دعوى واحدة يصدر فيها حكم واحد على ان تأخذ المحكمة بنظر الاعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بها دون غيرها .

المادة ــ ٧٦ ــ ١ ــ لا يحول الحكم بحجز الحدث في مدرسة اصلاحيـــة او في مدرسة الفتيان الجانحين دون الحكم عليه بذلك مرة اخرى .

٢ ــ اذا تعددت مدة الحجز فلا يجوز ان يزيد مجموعها على خمس سنوات في المدرسة الاصلاحية ولا على خمس عشرة سنة في مدرسة الفتيان الجانحين .

المادة ــ ٧٧ ــ ١ ــ اذا امضى حدث محكوم عليه بالحجز في مدرسة اصلاحيـــة او بايداعه في مدرسة الفتيان الجانحين ثلثي مدة عقوبته فللمحكمة التي اصدرت الحكم بناء على طلب الحدث او احد والديه او من له حق الولاية على نفسه او مربيه ان تامر بعد الاطلاع على تقرير مدير المدرسة المحجوز بها وراي الادعاء العام باطلاق ســراح الحدث اذا تبين لها انه قد استقام سيره وحسن سلوكه على ان يسلم الى احد ممن ذكر بعد اخذ تعهد وفقا لاحكام المادة ٦٧ وما بعدها اذا لم يكن قد بلغ الثامنة عشرة من عمره فان بلغها يؤخذ منه تعهد بان يكون حسن السيرة والسلوك خلال المدة الباقيـــة من محكوميتـــه .

٢ ــ فاذا ارتكب الحدث جناية او جنحة عمدية في المدة الباقية من عقوبته فللمحكمة ان تقرر اعادته الى مدرسة اصلاحية او مدرسة الفتيان الجانحين ليمضي المدة الباقية من عقوبته ولا تحسب له في هذه الحالة المـدة التي قضـاها وهـــو مطلق الســراح .

٣ــ اذا انقضت المدة الباقية من محكومية الحدث دون ان يرتكب جناية او جنحةعمدية يصبح إطلاق سراحه نهائيا .

المادة ــ ٧٨ ــ لا تسرى احكام العود على الحدث ، ولا يخضع للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية عدا المصادرة وغلق المحل وحظر ارتياد الحانات .

واذا حكم على الحدث بغرامة فلا يجوز حبسه استيفاء لها وانما تنفذ على ماله فان تعذر ذلك تستوفى منه عند ميسرته .

المادة ــ ٧٩ ــ لا يحكم بالاعدام على من يكون وقت ارتكاب الجريمة قد اتـم الثامنة عشرة من العمر ولم يتم العشرين سنة من عمره . ويحل السجن المؤبد محـل عقوبة الاعدام في هذه الحالة .

## الفصـــل الثاني

### مسؤولية الاشخاص المعنويـــة

المادة ــ ٨٠ ــ الاشخاص المعنوية ، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها او مديروها او وكلاؤها لحسابها او باســمها .

ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازيـــة المقـــررة للجريمة قانونا ، فاذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة اصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون .

## الفصـــل الثالث
### المسؤولية في جرائم النشـــر

المادة ــ ٨١ ــ مع عدم الاخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة الى مؤلف الكتاب او واضع الرسم الى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلا للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته واذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر .

ومع ذلك يعفى من العقاب اي منهما اذا ثبت في اثناء التحقيق ان النشر حصل بدون علمه وقدم كل ما لديه من المعلومات او الاوراق المساعدة على معرفة الناشر الفعلـــي .

المادة ــ ٨٢ ــ اذا كانت الكتابة او الرسم او طرق التعبير الاخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد وضعت او نشرت خارج البلاد او لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة عوقب المستورد والطابع بصفتهما فاعلين . فان تعذر ذلك فالبائع والموزع والملصق وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى انه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة او الرسم او طرق التعبير الاخرى .

المادة ــ٨٣ــ لا يعفى من المسؤولية الجزائية في جرائم النشر كون الكتابة او الرسم او طرق التعبير الاخرى نقلت او ترجمت عن نشرات صدرت في العراق او في الخارج او انها لم تزد عن ترديد اشاعات او روايات عن الغير .

ولا يسري هذا الحكم اذا كان النشر قد حصل نقلا عن نشرات رسمية صـــادرة من السلطات الحكومية .

المادة ــ ٨٤ ــ اذا ارتكبت جناية او جنحة باحدى وسائل العلانية جاز لحاكم التحقيق او المحكمة المنظورة امامها الدعوى بناء على طلب الادعاء العام ان تامر بضبط كل الكتابات والرسوم وغيرها من طرق التعبير مما يكون قد اعد للبيع او التوزيع او العرض او يكون قد بيع او وزع او عرض فعلا وكذلك الاصول والالواح والاشرطة والافلام وما في حكمها . وللمحكمة عند صدور الحكم بالادانة في موضوع الدعوى ان تامر بمصادرة الاشياء المضبوطة ويجوز لها كذلك ان تامر بنشر الحكم او ملخصه في صحيفة او صحيفتين على الاكثر على نفقة المحكوم عليه .

ويجوز للمحكمة ايضا اذا كانت الجريمة قد ارتكبت بطريق النشر في احـدى الصحف ان تامر بناء على طلب الادعاء العام او المجنى عليه بنشر الحكم او ملخصه في نفس الموضع من الصحيفة المذكورة خلال اجل تحدده فان لم يحصل ذلك عوقب رئيس التحرير او المسؤول عن النشر في حالة عدم وجود رئيس تحرير بغرامـة لا تزيد على مائة دينـــار .

واذا صدر حكم بالادانة في جناية ارتكبت بواسطة احدى الصحف جاز للمحكمة ان تامر بتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .

## البـاب الخامس
### العقوبـــة
## الفصـــل الاول
### العقوبات الاصليـــة

المادة ــ ٨٥ ــ العقوبات الاصلية هي : ــ

١ ــ الاعـــدام .
٢ ــ السـجن المؤبد .
٣ ــ الســجن المؤقت .
٤ ــ الحبس الشديد .
٥ ــ الحبس البسيط .
٦ ــ الغرامـــة .
٧ ــ الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين .
٨ ــ الحجز في مدرسة اصلاحية .

المادة ــ ٨٦ ــ عقوبة الاعدام هي شنق المحكوم عليه حتى الموت .

المادة ــ ٨٧ ــ السجن هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابيـــة المخصصة قانونا لهذا الغرض لمدة خمس وعشـرين سنة ان كان مؤبدا والمدة المبينة في الحكم ان كان موقتا .

ولا تقل مدة السجن الموقت عن خمس سنوات ولا تزيد على عشرين سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الاحوال .

واذا اطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجنا موقتا . ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت باداء الاعمال المقررة قانونا في المنشآت العقابية .

المادة ـ ٨٨ ـ الحبس الشديد هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابيّة المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم .

ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

وعلى المحكمة ان تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها اكثر من سنة .

ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد باداء الاعمال المقررة قانونا في المنشآت العقابية .

المادة ـ ٨٩ ـ الحبس البسيط هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم .

ولا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ولا يكلف المحكوم عليه بالحبس البسيط باداء عمل ما .

المادة ـ ٩٠ ـ تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من اليوم الذي اودع فيه المحكوم عليه السجن تنفيذا للعقوبة المحكوم بها عليه على ان تنزل من مدتها المدة التي قضاها في التوقيف عن الجريمة المحكوم بها .

المادة ـ ٩١ ـ عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه بان يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما افاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه .

ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة ـ ٩٢ ـ ١ ـ اذا حكم بالغرامة على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة سواء كانوا فاعلين ام شركاء فالغرامة يحكم بها على كل منهم على انفراد فيما عدا عقوبة الغرامة النسبية .

٢ ـ الغرامة النسبية يحكم بها بالاضافة الى العقوبة الاصلية بنسبة تتفق مع الضرر الناتج من الجريمة او المصلحة التي حققها او ارادها الجاني من الجريمة ويحكم بها على المتهمين في جريمة واحدة على وجه التضامن سواء كانوا فاعلين ام شركاء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة ـ ٩٣ ـ ١ ـ اذا حكم على مجرم بالغرامة سواء اكانت مع الحبس ام بدونه فللمحكمة ان تقضي بحبسه عند عدم دفعه الغرامة مدة معينة لا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر للجريمة اذا كانت معاقبا عليها بالحبس والغرامة .

٢ ـ واذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالغرامة فقط فتكون مدة الحبس الذي تقضي به المحكمة في حالة عدم دفع الغرامة يوما عن كل نصف دينار على ان لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال على سنتين .

المادة ـ ٩٤ ـ الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين هو ايداع الفتى مدرسة مخصصة لتدريبه وتاهيله المدة المقررة في الحكم .

الحجز في المدرسة الاصلاحية : ـ هو ايداع الصبي مدرسة مخصصة لتدريبه وتأهيله المدة المقررة في الحكم .

## الفصل الثاني

### العقوبات التبعية

المادة ـ ٩٥ ـ العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم .

#### ١ ـ الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

المادة ـ ٩٦ ـ الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا التالية : ـ

١ ـ تولي الوظائف والخدمات العامة .

٢ ـ تولي الوظائف والخدمات الطائفية والمهنية والنقابية .

٣ ـ ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس النيابية .

٤ ـ ان يكون عضوا في المجالس الادارية او البلدية او احدى شركات المساهمة او مديرا لها .

٥ ـ ان يكون وصيا او قيما او وكيلا .

٦ ـ ان يكون خبيرا او شاهدا في عقد او تصرف .

٧ ـ ان يكون صاحب التزام او امتياز من الدولة .

٨ ـ ان يكون مالكا او ناشرا او رئيسا لتحرير احدى الصحف .

٩ ـ تولي ادارة مدرسة او معهد علمي او ممارسة اي نشاط تعليمي .

١٠ـ حمل اوسمة وطنية او اجنبية .

١١ـ حمل السلاح .

واذا كان المحكوم عليه وقت صدور الحكم متمتعا ببعض هذه الحقوق حرم منها بمجرد صدور الحكم .

المادة ـ ٩٧ ـ الحكم بالسجن المؤبد او الموقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره الى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لاي سبب اخر حرمان المحكوم عليه من ادارة امواله او التصرف فيها بغير الايصاء والوقف الا باذن من المحكمة الشرعية او محكمة المواد الشخصية ، حسب الاحوال ، التي يقع ضمن منطقتها محل اقامته .

وتعين المحكمة المذكورة ، بناء على طلبه او بناء على طلب الادعاء العام او كل ذي مصلحة في ذلك ، قيما لادارة امواله ويجوز لها ان تلزم القيم الذي عينته بتقديم كفالة ولها ان تقدر له اجرا ويكون القيم تابعا لها وتحت رقابتها في كل ما يتعلق بقوامته .

وكل عمل او ادارة او تصرف متعلق باموال المحكوم عليه يصدر دون مراعاة ما تقدم يكون موقوفا على اجازة المحكمة المشار اليها في الفقرة السابقة .

وترد للمحكوم عليه امواله عند انتهاء مدة تنفيذ العقوبة او انقضائها لاي سبب آخر . ويقدم له القيم حسابا عن ادارته .

المادة ـ ٩٨ ـ كل حكم صادر بعقوبة الاعدام يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره الى وقت تنفيذ الحكم حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين السابقتين وبطلان كل عمل من اعمال التصرف او الادارة ، يصدر منه خلال الفترة المذكورة عدا الوصية والوقف . وتعين المحكمة الشرعية او محكمة المواد الشخصية ـ حسب الاحوال ـ بناء على طلب الادعاء العام او كل ذي مصلحة ، قيما على المحكوم عليه .

**٢ ـ مراقبة الشرطة .**

المادة ـ ٩٩ ـ أ ـ من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بامن الدولة الخارجي او الداخلي او تزييف نقود او تزويرها او تقليدها او تزوير طوابع او سندات مالية حكومية او محررات رسمية او عن رشوة او اختلاس او سرقة او قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق احكام المادة ١٠٨ من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على ان لا تزيد على خمس سنوات .

ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها ان تخفف مدة المراقبة او ان تأمر باعفاء المحكوم عليه منها او ان تخفف من قيودها .

ب ـ يعاقب من خالف احكام مراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار .

## الفصل الثالث

### العقوبات التكميلية

**١ ـ الحرمان من بعض الحقوق والمزايا**

المادة ـ ١٠٠ ـ للمحكمة عند الحكم بالسجن او الحبس في جناية او جنحة ان تأمر بحرمان المحكوم عليه من حق او اكثر مما نص عليه في المادة ٩٦ وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لاي سبب آخر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

**٢ ـ المصـــــادرة**

المادة ـ ١٠١ ـ فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصـادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة في جناية او جنحة ان تحكم بمصادرة الاشـياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معـدة لاستعمالها فيها . وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية .

ويجب على المحكمة في جميع الاحوال ان تأمر بمصادرة الاشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة .

**٣ ـ نشـر الحكـم**

المادة ـ ١٠٢ ـ للمحكمة من تلقاء نفسها ، او بناء على طلب الادعاء العام ان تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالادانة في جناية ولها ، وبناء على طلب المجنى عليه ، ان تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالادانة في جريمة قذف او سب او اهانة ارتكبت باحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين ج ، د من البند (٣) من المادة ١٩ .

ويؤمر بالنشر في صحيفة او اكثر على نفقة المحكوم عليه فاذا كانت جريمة القذف او السب او الاهانة قد ارتكبت بواسطة النشر في احدى الصحف امرت المحكمة بنشر الحكم فيها وفي نفس الموضع الذي نشرت فيه العبارات المكونة للجريمة ويقتصر النشر على قرار الحكم الا اذا امرت المحكمة بنشر قراري التجريم والحكم واذا امتنعت اي صحيفة من الصحف المعينة في الحكم عن النشر او تراخت في ذلك بغير عذر مقبول يعاقب رئيس تحريرها بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا .

# الفصـــل الرابـــع

## التـــدابير الاحترازيـــــة

## الفـــرع الاول

### احكـام عامـــــة

المادة ـ ١٠٣ ـ ١ ـ لا يجوز ان يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون ان يكون قد ثبت ارتكابه فعلا يعده القانون جريمة وان حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع .

وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع اذا تبين من احواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة ودواعيها ان هناك احتمالا جديا لاقدامه على اقتراف جريمـــة اخـــــرى .

٢ ـ لا يجوز توقيع تدبير احترازي الا في الاحوال وبالشروط المنصوص عليهـــا في القـــــانون .

المادة ـ ١٠٤ ـ التدابير الاحترازية اما سالبة للحرية او مقيدة لها او سالبـــة للحقوق او ماديـــــة .

## الفـــرع الثاني

### التدابير الاحترازية السالبة للحرية او المقيدة لها

**١ ـ الحجز في ماوى علاجي**

المادة ـ ١٠٥ ـ يوضع المحكوم عليه بالحجز في ماوى علاجي في مستشفى او مصح للامراض العقلية او اي محل معد من الحكومة لهذا الغرض ـ حسب الاحـوال التي ينص عليها القانون ـ مدة لا تقل عن ستة اشهر ، وذلك لرعايته والعناية به .

وعلى القائمين بادارة الماوى ان يرفعوا الى المحكمة التي اصدرت الحكم تقارير عن حالة المحكوم عليه في فترات دورية لا تزيد اى فترة منها على ستة اشهر وللمحكمة بعد اخذ رأي الجهة الطبية المختصة ان تقرر اخلاء سبيله او تسليمه الى احد والديه او احد اقاربه ليرعاه ويحافظ عليه بالشروط التي تنسبها المحكمة حسبما تقتضيه حالتـــه . ولها بناء على طلب الادعاء العام او كل ذي شان وبعد اخذ رأي الجهة الطبية المختصة اعادته الى الماوى اذا اقتضى الامر ذلك .

**٢ ـ حظـر ارتياد الحانات**

المادة ـ ١٠٦ ـ ١ ـ حظر ارتياد الحانات هو منع المحكوم عليه من تعاطي شرب مسكر في حانة او اي محل اخر معد لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم .

ب ـ اذا حكم على شخص اكثر من مرة لارتكابه جريمة السكر او لارتكابه جناية او جنحة اخرى وقعت اثناء سكره ، جاز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالادانة ان تحظر عليه ارتياد الحانات وغيرها من محال شـرب الخمـر مدة لا تزيد على ثـلاث ســنوات .

### ٣ ـ منـــع الاقـــامة

المادة ـ ١٠٧ ـ ١ ـ منع الاقامة هو حرمان المحكوم عليه من ان يرتاد ، بعـد انقضاء مدة عقوبته مكانا معينا او اماكن معينة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مـدة العقوبة المحكوم بها على ان لا تزيد بأي حال على خمس سنوات .

وتراعي المحكمة في ذلك ظروف المحكوم عليه الصحية والشخصية والاجتماعية .

٢ ـ للمحكمة ان تفرض منع الاقامة على كل محكوم عليه في جناية عادية او في جنحة مخلة بالشرف ولها في اي وقت ان تأمر ، بناء على طلب المحكوم عليه او الادعاء العام باعفائه من كل او بعض المدة المقررة في الحكم لمنع الاقامة او بتعديل المكان او الامكنة التي ينفذ فيها .

### ٤ ـ مراقبة الشرطـــة

المادة ـ ١٠٨ ـ مراقبة الشرطة هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله او استقامة سيرته .

وهي تقتضي الزامه بكل او بعض القيود الآتية حسب قرار المحكمة :ـ

١ ـ عدم الاقامة في مكان معين او اماكن معينة على ان لا يؤثر ذلك على طبيعة عمله او احواله الاجتماعية والصحية .

٢ ـ ان يتخذ لنفسه محل اقامة والا عينته المحكمة التي اصدرت الحكم بناء على طلب الادعاء العام .

٣ ـ عدم تغيير محل اقامته الا بعد موافقة المحكمة التي يقع هذا المحـل في دائـرة اختصاصها وعدم مبارحة مسكنه ليلا الا بأذن من دائرة الشرطة .

٤ ـ عدم ارتياد محال شرب الخمر ونحوها من المحال التي يعينها الحكم .

المادة ـ ١٠٩ ـ اضافة الى الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون يجـوز للمحكمة ان تأمر بوضع المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فاكثر ، تحت مراقبة الشرطة ، بعد انقضاء عقوبته ، مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على ان لا تزيد باية حال على خمس سنوات وذلك في الحالات التالية : ـ

١ ـ اذا كان الحكم صادرا في جناية عادية او في جنحة سرقة او اخفاء اشياء مسروقة او احتيال او تهديد او اخفاء محكوم عليهم فارين .

٢ ـ اذا كان الحكم صادرا في اية جنحة وكان المحكوم عليه عائدا او اعتقدت المحكمة لاسباب معقولة انه سيعود الى ارتكاب جناية او جنحة .

المادة ـ ١١٠ ـ ١ ـ تبدأ مدة المراقبة من اليوم المحدد في الحكم لتنفيذها ولا يمد التاريخ المقرر لانقضائها اذا تعذر تنفيذها نظرا لقضاء المحكوم عليه مدة الحبس او لتغيبه عن محل مراقبته لسبب ما .

٢ ـ للمحكمة في اي وقت ، بناء على طلب المحكوم عليه او الادعاء العام ، اعفاء المحكوم عليه من المراقبة او من بعض قيودها اذا رأت محلا لذلك .

## الفـرع الثالث

### التدابير الاحترازية السالبة للحقـــوق

### ١ ـ اسقاط الولاية والوصاية والقوامة

المادة ـ ١١١ ـ اسقاط الولاية او الوصاية او القوامة عن المحكوم عليه هو حرمانه من ممارسة هذه السلطة على غيره سواء تعلقت بالنفس او المال .

المادة ـ ١١٢ ـ اذا حكم على الولي او الوصي او القيم بعقوبة جنحة لجريمـة ارتكبها اخلالا بواجبات سلطته او لاية جريمة اخرى يبين من ظروفها انه غير جدير بان يكون (وليا) (او قيما) (او وصيا) جـاز للمحكمة ان تأمر باسـقاط الولاية او الوصاية او القوامة عنه .

### ٢ ـ حظر ممارسة العمـــل

المادة ـ ١١٣ ـ الحظر من ممارسة عمل هو الحرمان من حق مزاولة مهنة او حرفة او نشاط صناعي او تجاري او فني تتوقف مزاولته على اجـازة من سـلطة مختصـة قانونا .

المادة ـ ١١٤ ـ اذا ارتكب شخص جناية او جنحة اخلالا بواجبات مهنتـه او حرفته او نشاطه ، وحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة اشهر جاز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالادانة ان تحظر عليه ممارسة عمله مدة لاتزيد على سنة فاذا عاد الى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة ان تأمر بالحظر مدة لاتزيد على ثلاث سنوات .

ويبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لاي سبب .

### ٣ ـ سحب اجازة السوق

المادة ـ ١١٥ ـ سحب اجازة السوق هو انتهاء مفعول الاجازة الصادرة للمحكوم عليه وحرمانه من الحصول على اجازة جديدة خلال المدة المبينة في الحكم .

المادة ـ ١١٦ ـ كل من حكم عليه لجريمة ارتكبها عن طريق وسيلة نقل آليـة اخلالا بالالتزامات التي فرضها القانون يجوز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالادانة ان تأمر بسحب اجازة السوق منه لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات .

## الفـرع الرابـع

## التدابير الاحترازيـة الماديـة

### ١ ـ المصـــادرة

المادة ـ ١١٧ ـ يجب الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي يعد صنعها او حيازتها او احرازها او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكـة للمتهم او لم يحكم بادانته .

واذا لم تكن الاشياء المذكورة قد ضبطت فعلا وقت المحاكمة وكانت معينة تعيينا كافيا تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها .

### ٢ ـ التعهد بحسن السلوك

المادة ـ ١١٨ ـ ١ ـ التعهد بحسن السلوك هو الزام المحكوم عليه بان يحرر وقت صدور الحكم عليه تعهدا بحسن سلوكه لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على ان لا تزيد باية حال على خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لاي سبب اخر .

ويلزم المحكوم عليه بان يودع صندوق المحكمة مبلغا من المال او ما يقوم مقامه تقدره المحكمة بما يتناسب مع حالته المالية على ان لا يقل هذا المبلغ عن عشرين دينارا ولا يزيد على مائتي دينار ويجوز ان يدفع المبلغ عن المحكوم عليه شخص آخر .

٢ ـ تحدد المحكمة في الحكم اجلا لدفع المبلغ او ما يقوم مقامه لا تزيد مدته على شهر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لاي سبب اخر . فاذا لم يدفع خلال هذا الاجل امرت بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على المدة المحـددة في التعهد . او ان تأمر بأي تدبير احترازي اخر مناسب لحالته ويعفى المحكوم عليه من ذلك في اي وقت اذا دفع المبلغ او ما يقوم مقامه .

وللمحكمة بناء على طلب المحكوم عليه ، ان تقرر تخفيض المبلغ أو مدة التعهد اذا وجدت اسبابا تبرر ذلك .

المادة ـ ١١٩ ـ يجوز للمحكمة عند اصدارها حكما على شخص في جناية او جنحة ضد النفس او المال او ضد الاداب العامة ان تلزم المحكوم عليه وقت اصدار الحكم بالادانة ان يحرر تعهدا بحسن السلوك .

المادة ـ ١٢٠ ـ اذا لم يرتكب المحكوم عليه جناية او جنحة خلال مدة التعهد قررت المحكمة رد المبلغ المحدد في التعهد او ما يقوم مقامه لمن اداه واذا حكم نهائيـا بادانته في جناية او جنحة عمدية ارتكبها خلال تلك المدة اصـبح مبلغ التعهـد ايرادا للخزينة العامة . واذا كان قد قدم ما يقوم مقام النقد يستحصل المبلغ تنفيذا .

### ٣ ـ غلـق المحـل

المادة ـ ١٢١ ـ فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الغلق ، يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص لجناية او جنحة ان تأمر بغلق المحل الـذي استخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة .

ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل او التجارة او الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء كان ذلك بواسطة المحكوم عليه او احد افراد اسرته او اي شخص اخر يكون المحكوم عليه قد اجر له المحل او نزل له عنه بعد وقوع الجريمة .

ولا يتناول الحظر مالك المحل او اي شخص يكون له حق عيني فيه اذا لم تكن له صلة بالجريمـــة .

### ٤ ـ وقف الشخص المعنوي وحله

المادة ـ ١٢٢ ـ وقف الشخص المعنوي يستتبع حظر ممارسة اعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم آخر أو تحت ادارة اخرى وحـل الشخص المعنوي يستتبع تصفية امواله وزوال صفة القائمين بادارته او تمثيله .

المادة ــ ١٢٣ ــ للمحكمة ان تامر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات اذا وقعت جناية او جنحة من احد ممثليه او مديريه او وكلائه باسم الشخص المعنوي او لحسابه وحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة اشهر فاكثر .

واذا ارتكبت الجناية او الجنحة اكثر من مرة فللمحكمة ان تامر بحل الشخص المعنـــــوي .

## الفــرع الخامس

### احـــكام عامـــة

المادة ــ ١٢٤ ــ فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد ١٠٥ و١١١ و١١٧ يعاقب كل من يخالف احكام التدبير الاحترازي المحكوم به بالحبس مدة لاتزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار .

المادة ــ ١٢٥ ــ لا يترتب على وقف تنفيذ العقوبة وقف تنفيذ التدابير الاحترازية ما لم ينص القانون او تأمر المحكمة في الحكم بغير ذلك .

المادة ــ ١٢٦ ــ اذاانقضت المدة التي اوقف تنفيذ العقوبة فيها دون ان يصدر حكم بالغاء الايقاف سقط التدبير الاحترازي سواء كان منفذا او موقوفا تنفيذه مـع العقوبة واعتبر الحكم الصادر به كان لم يكن .

المادة ــ ١٢٧ ــ فيما عدا تدابير المصادرة وحل الشخص المعنوي للمحكمة ان تامر بناء على طلب صاحب الشان بوقف اي تدبير قضى به من التدابير المنصوص عليها في المواد السابقة او بتعديل نطاقه .

واذا رفض الطلب فلا يجوز تجديده الا بعد مرور سنة على الاقل ، وللمحكمة في اي وقت بناء على طلب الادعاء العام ، الغاء الامر الصادر منها بوقف تنفيذ التدبير اذا رات لذلك محلا .

## الفصـــل الخامس

### الاعذار القانونية والظروف القضائية المخففة

المادة ــ ١٢٨ ــ ١ ــ الاعذار اما ان تكون معفية من العقوبة او مخففة لها ولا عذر الا في الاحوال التي يعينها القانون . وفيما عدا هذه الاحوال يعتبر عذرا مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة او بناء على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق .

٢ ــ يجب على المحكمة ان تبين في اسباب حكمها العذر المعفي من العقوبة .

المادة ــ ١٢٩ ــ العذر المعفي من العقاب يمنع من الحكم باية عقوبة اصـلية او تبعية او تكميلية .

المادة ــ ١٣٠ ــ اذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الاعدام نزلت العقوبة الى السجن المؤبد او المؤقت او الى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة فان كانت عقوبتها السجن المؤبد او المؤقت نزلت الى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة اشهر . كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه .

المادة ــ ١٣١ ــ اذا توفر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقـوبة عـلى الوجـه الاتي : ــ

اذا كان للعقوبة حد ادنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة .

واذا كانت العقوبة حبسا وغرامة معا حكمت المحكمة باحدى العقوبتين فقط .

واذا كانت العقوبة حبسا غير مقيد بحد ادنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلا منه .

المادة ــ ١٣٢ ــ اذا رات المحكمة في جناية ان ظروف الجريمة او المجرم تستدعي الرافة جاز لها ان تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الاتي : ــ

١ ــ عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

٢ ــ عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت .

٣ ــ عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر .

المادة ــ ١٣٣ ــ اذا توفر في الجنحة ظرف رات المحكمة انه يدعو الى الرافة بالمتهم جاز لها تطبيق احكام المادة ١٣١ .

المادة ــ ١٣٤ ــ يجب على المحكمة اذا خففت العقوبة وفقا لاحكام المواد ١٣٠ و١٣١ و١٣٢ و١٣٣ ان تبين في اسباب حكمها العذر او الظرف الذي اقتضى هذا التخفيف .

# الفصـــل السادس

## الظـروف المشـددة

### الظروف المشددة العـامة

المادة ــ ١٣٥ ــ مع عدم الاخلال بالاحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة ، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي : ــ

١ ــ ارتكاب الجريمة بباعث دنيء .

٢ ــ ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادراك المجنى عليه او عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه .

٣ ــ استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة او التمثيل بالمجنى عليه .

٤ ــ استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف او اساءته استعمال سلطته او نفوذه المستمدين من وظيفته .

المادة ــ ١٣٦ ــ اذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة ان تحكم على الوجه الآتي : ــ

١ ــ اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم بالاعدام .

٢ ــ اذا كانت العقوبة السجن المؤقت او الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على ان لاتزيد مدة السجن المؤقت في اى حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات .

٣ ــ اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز ان تبلغ ضعف المدة التي يمكن ان يحكم بها طبقا للمقياس المقرر في الفقرة ٢ من المادة ٩٣ على ان لاتزيد مدة الحبس في جميع الاحوال على اربع سنوات .

المادة ــ ١٣٧ ــ اذا اجتمعت ظروف مشددة مع اعذار مخففة او ظروف تدعو الى استعمال الرافة في جريمة واحدة طبقت المحكمة اولا الظروف المشددة فالاعذار المخففة ثم الظروف الداعية للرافة واذا تعادلت الظروف المشددة مع الاعذار المخففة والظروف الداعية للرافة جاز للمحكمة اهدارها جميعا وتوقيع العقوبة المقررة اصلا للجريمة اما اذا تفاوتت هذه الظروف والاعذار المتعارضة في اثرها جاز للمحكمة ان تغلب اقواها تحقيقا للعدالة .

المادة ــ ١٣٨ ــ اذا ارتكبت جريمة بقصد الحصول على كسب غير مشروع وكان القانون يعاقب عليها بعقوبة غير الغرامة جاز الحكم فضلا عن العقوبة المقررة قانونا للجريمة ، بغرامة لاتزيد على قيمة الكسب الذي حققه الجاني او الذي كان يرمي اليه وذلك مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة ــ ١٣٩ ــ يعتبر عائدا : ــ

اولا : من حكم عليه نهائيا لجناية وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانونا ، جناية او جنحة .

ثانيا : من حكم عليه نهائيا لجنحة وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانونا اية جناية او جنحة مماثلة للجنحة الاولى .

وتعتبر الجرائم المبينة في بند واحد من كل من البنود التالية متماثلة لغرض تطبيق احكام هذه الفقرة .

١ ــ جرائم الاختلاس والسرقة والاحتيال وخيانة الامانة واغتصاب الاموال والسندات والتهديد واخفاء الاشياء المتحصلة من هذه الجرائم او حيازتها بصورة غـــير مشروعـــة .

٢ ــ جرائم القذف والسب والاهانة وافشاء الاسرار .

٣ ــ الجرائم المتعلقة بالآداب العامة وحسن الاخلاق .

٤ ــ جرائم القتل والايذاء العمـد .

٥ ــ الجرائم العمدية التي يضمها باب واحد من هذا القانون .

ثالثا : لايعتد بالحكم الاجنبي في تطبيق احكام هذه المادة الا اذا كان صـادرا في جرائم تزييف او تقليد او تزوير العملة العراقية او الاجنبية .

المادة ـ ١٤٠ ـ يجوز للمحكمة في حالة العود المنصوص عليه في المادة السابقة ان تحكم باكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة قانونا بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد وعلى ان لاتزيد مدة السجن المؤقت بأى حال من الاحوال على خمس وعشرين سنة ولا تزيد مدة الحبس على عشر سنين ومع ذلك .

١ ـ اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤقت مطلقا من اى قيد جاز الحكم بالسجن المؤبد .

٢ ـ اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس .

## الفصـــل السابـــع

### تعدد الجرائم واثره في العقـــاب

المادة ـ ١٤١ ـ اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بالعقوبة المقررة لها واذا كانت العقوبات متماثلة حكم باحداها .

المادة ـ ١٤٢ ـ اذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن افعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والامر بتنفيذ العقوبة الاشد دون سواها ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون او المحكوم بها بالنسبة الى الجرائم الاخرى .

واذا كان المتهم قد حوكم عن الجريمة ذات العقوبة الاخف جاز محاكمته بعد ذلك عن الجريمة ذات العقوبة الاشد وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة المقضى بها في الحكم الاخير مع الامر باسقاط ما نفذ فعلا من الحكم السابق صدوره .

المادة ـ ١٤٣ ـ أ ـ اذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من اجل واحدة منها ، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب على ان لايزيد مجموع مدد السجن او الحبس التي تنفذ عليه او مجموع مدد السجن والحبس معا على خمس وعشرين سنة .

ب ـ اذا حكم على شخص بعقوبة لجريمة ارتكبت بعد صدور حكم عليه بعقوبة لجريمة اخرى نفذت كلتا العقوبتين عليه بطريق التعاقب مهما بلغ مجموع مدتيهما .

جـ ـ تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن المذكورة .

د ـ تنفذ جميع عقوبات الغرامة والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية مهما تعددت على ان لا يزيد مجموع مدد مراقبة الشرطة على خمس سنوات .

## الفصـــل الثامـــن

### ايقـــاف التنفيـــذ

المادة ـ ١٤٤ ـ للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة ان تأمر فى الحكم نفسه بايقاف تنفيذ العقوبة اذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورأت من اخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة وللمحكمة ان تقصر ايقاف التنفيذ على العقوبة الاصلية او تجعله شاملا للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية واذا حكم بالحبس والغرامة معا جاز للمحكمة ان تقصر ايقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط .

وعلى المحكمة ان تبين فى الحكم الاسباب التي تستند اليها في ايقاف التنفيذ .

المادة ـ ١٤٥ ـ للمحكمة عند الامر بايقاف التنفيذ ان تلزم المحكوم عليه بان يتعهد بحسن السلوك خلال مدة ايقاف التنفيذ وفقا لاحكام المادة ١١٨ او ان تلزمه باداء التعويض المحكوم به كله او بعضه خلال اجل يحدد في الحكم او تلزمه بالامرين معـــا .

المادة ـ ١٤٦ ـ تكون مدة ايقاف التنفيذ ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم .

المادة ـ ١٤٧ ـ ١ ـ يجوز الحكم بالغاء ايقاف التنفيذ في اية حالة من الحالات التاليـــة : ـ

اولا : اذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الشروط المفروضة عليه وفقا للمادة ١٤٥ .

ثانيا : اذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة التجربة المذكورة في المادة السابقة جناية او جنحة عمدية قضى عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لاكثر من ثلاثة اشهر سواء صدر الحكم بالادانة اثناء هذه الفترة او صدر بعد انقضائها .

ثالثا : اذا ظهر خلال مدة التجربة ان المحكوم عليه كان قد صدر عليه حكم نهائي مما نص عليه في الفقرة السابقة لجناية او جنحة عمدية ولم تكن المحكمة قد علمت به حين امرت بايقاف التنفيذ .

٢ ــ يصدر الحكم بالالغاء بناء على طلب الادعاء العام من المحكمة التي اصدرت الحكم بالعقوبة التي ترتب عليها الغاء ايقاف التنفيذ او التي ثبت امامها سبب الالغاء مع عدم الاخلال بحق الطعن ولا فى درجات التقاضى .

المادة ــ ١٤٨ ــ يترتب على الغاء ايقاف التنفيذ ، تنفيذ العقوبة الاصلية والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية التي كان اوقف تنفيذها ويجوز الحكم بمبلغ الكفالة التي ادين كلا او جزء تنفيذا للتعهد بحسن السلوك الذى الزم المحكوم عليه بـــه .

المادة ــ ١٤٩ ــ اذا انقضت مدة التجربة دون ان يصدر حكم بالغاء الايقاف وفقا لاحكام المادة ١٤٧ اعتبر الحكم كان لم يكن والغيت الكفالة المشـار اليهـا في المـادة ١٤٥ .

# الباب السادس

## سقوط الجرائم والعقوبات

## الفصل الاول

### احكام عامة

المادة ــ ١٥٠ ــ تسقط الجريمة باحد الاسباب التالية : ــ

١ ــ وفـاة المتهم .

٢ ــ العفـــو العـــام .

٣ ــ صفح المجنى عليه فى الاحوال المنصوص عليها قانونا .

المادة ــ ١٥١ ــ يسقط الحكم الجزائي الصادر بعقوبة او بتدبير احترازي بالعفو العام وبرد الاعتبار وبصفح المجنى عليه في الاحوال المنصوص عليها قانونا وبانقضـاء فترة التجربة في حالة ايقاف تنفيذ الحكم دون ان يقع في خلالها مايستوجب الغاءه .

وتسقط العقوبة الاصلية والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية بسقوط الحكم لاحد الاسباب المذكورة في الفقرة السابقة وبوفاة المحكوم عليه وبالعفو الخاص وكل ذلك مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية .

## الفصل الثاني

### احكام تفصيلية

#### ١ ــ وفاة المحكوم عليه

المادة ــ ١٥٢ ــ اذا توفي المحكوم عليه قبل صيرورة الحكم نهائيا تسقط الجريمة ويزول كل اثر لهذا الحكم غير ان لمن تضرر من الجريمة حق اقامة الدعوى امام المحكمة المدنية المختصة .

اما اذا توفي بعد صيرورة الحكم نهائيا فتسقط العقوبة والتدابير الاحترازية المحكوم بها فيما عدا العقوبات المالية كالغرامة والرد والتدابير الاحترازية الماليـة كالمصادرة واغلاق المحل فانها تنفذ في تركته فى مواجهة ورثته .

#### ٢ ــ العفو العام والعفو الخاص

##### أ ــ العفـو العـام

المادة ــ ١٥٣ ــ ١ ــ العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعـوى ومحو حكم الادانة الذى يكون قد صـدر فيهـا ، وسقوط جميع العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له اثر على ما سبق تنفيـذه من العقوبات مالم ينص قانون العفو على غير ذلك .

٢ ــ واذا صدر قانون بالعفو العام عن جزء من العقوبة المحكوم بها اعتبر في حـكم العفو الخاص وسرت عليه احكامه .

٣ ــ لا يمس العفو العام الحقوق الشخصية للغير .

##### ب ــ العفـو الخـاص

المادة ــ ١٥٤ ــ ١ ــ العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائيا كلها او بعضها او ابدالها بعقوبة اخف منهـا من العقوبات المقررة قانونا .

٢ ــ لا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعيـة والتكميلية ولا الآثار الجزائية الاخرى ولا التدابير الاحترازية ولا يكون له اثر على ما سـبق تنفيـذه من العقوبات وكل ذلك ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك .

### ٣ ـ الصفح واعادة الاعتبار ووقف الحكم النـــافذ

المادة ـ ١٥٥ ـ يبين قانون اصول المحاكمات الجزائية احكام الصفح واعادة الاعتبار ووقف الحكم النافذ .

## الكتـــاب الثاني

### الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

## البـــاب الاول

### الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي

المادة ـ ١٥٦ ـ يعاقب بالاعدام من ارتكب عمدا فعلا بقصد المساس باستقلال البلاد او وحدتها او سلامة اراضيها وكان الفعل من شانه ان يؤدى الى ذلك .

المادة ـ ١٥٧ ـ ١ ـ يعاقب بالاعدام كل مواطن التحق باى وجه بصفوف العدو او بالقوات المسلحة لدولةفى حالة حرب مع العراق . ويعاقب بهذه العقوبة كل مواطن رفع السلاح وهو في الخارج على العراق .

وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد اذا كان التحاق المواطن بجماعة معادية للجمهورية العراقية ليست لها صفة المحاربين .

٢ ـ وتكون العقوبة السجن المؤبد او الموقت لمن انفصل عن صفوف العدو او القوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق او القوة المسلحة للجماعة المعادية للجمهورية العراقية قبل القيام باى عمل عدواني ضد العراق .

المادة ـ ١٥٨ ـ يعاقب بالاعدام او السجن المؤبد كل من سعى لدى دولة اجنبية او تخابر معها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها للقيام باعمال عدائية ضد العراق قد تؤدى الى الحرب او الى قطع العلاقات السياسية او دبر لها الوسائل المؤدية الى ذلك .

المادة ـ ١٥٩ ـ يعاقب بالاعدام كل من سعى لدى دولة اجنبية معادية او تخابر معها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها فى عملياتها الحربية ضد العراق او للاضرار بالعمليات الحربية للجمهورية العراقية وكل من دبر لها الوسائل المؤدية الى ذلك او عاونها باى وجه على نجاح عملياتها الحربية .

المادة ـ ١٦٠ ـ يعاقب بالاعدام كل من ساعد العدو على دخول البلاد او على تقدمه فيها باثارة الفتن فى صفوف الشعب او اضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة او بتحريض افرادها على الانضمام الى العدو او الاستسلام له او زعزعة اخلاصهم للبلاد او ثقتهم في الدفاع عنها ، وكذلك كل من سلم احد افراد القوات المسلحة الى العـدو .

المادة ـ ١٦١ ـ ١ ـ يعاقب بالسجن المؤبد من حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة دولة اجنبية او سهل لهم ذلك .

٢ ـ يعاقب بالاعدام كل من تدخل عمدا باية كيفية كانت في جمع الجند اوالاشخاص او الاموال او المؤن او العتاد لمصلحة دولة فى حالة حرب مع العراق او لمصلحة جماعة مقاتلة ولو لم تكن لها صفة المحاربين .

المادة ـ ١٦٢ ـ يعاقب بالاعدام كل من سهل للعدو دخول البلاد او سلمه جزءا من اراضيها او موانئها او حصنا او موقعا عسكريا او سفينة او طائرة او سلاحا او ذخيرة او عتادا او مؤنا او اغذية او مهمات حربية او وسيلة للمواصلات او مصنعا او منشاة او غير ذلك مما اعد للدفاع عن البلاد او مما يستعمل فى ذلك او امده بالجند او الاشخاص او المال او خدمه بأن نقل اليه اخبارا او كان له مرشدا .

المادة ـ ١٦٣ ـ يعاقب بالسجن المؤبد او الموقت : ـ

١ ـ كل من خرب او اتلف او عيب او عطل عمدا احد المواقع او القواعد والمنشآت العسكرية او المصانع او البواخر او الطائرات او طرق المواصلات او وسائل النقل او انابيب النفط او منشآته أو الاسلحة أو العتاد او المؤن او الادوية والمواد الحربية وغير ذلك مما اعد لاستعمال القوات المسلحة او الدفاع عنالعراق او مما يستعمل فى ذلك .

٢ ـ كل من اخفى شيئا من الاشياء المذكورة في الفقرة السابقة أو اختلسها او مكن من وقوعها في يد العدو او اساء عمدا صنعها او اصلاحها او اتى عمدا عملا من شانه ان يجعلها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما اعدت له او ان ينشا منها ضرر .

٣ ـ كل من عرض التدابير العسكرية او تدابير الدفاع عن البلاد للخطر .

وتكون العقوبة الاعدام اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

المادة ـ ١٦٤ يعاقب بالسجن الموقت : ـ

١ ـ من سعى لدى دولة اجنبية او لدى احد ممن يعملون لمصلحتها او تخابر مع اى منهما ، وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز العراق الحربي او السياسى او الاقتصـــادي .

٢ ـ من اتلف عمدا او اخفى او سرق او زور اوراقا او وثائق وهو يعلم انها تصلح لاثبات حقوق العراق قبل دولة اجنبية او تتعلق بأمن الدولة الخارجي او بأية مصلحة وطنية اخرى .

٣ ـ وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد اذا وقعت احدى الجرائم المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ في زمن الحرب ، او وقعت من شخص مكلف بخدمة عامة .

٤ ـ وتكون العقوبة الاعدام اذا ارتكبت احدى الجرائم المبينة فى الفقرتين ١ و ٢ من شخص مكلف بخدمة عامة فى زمن الحرب .

المادة ـ ١٦٥ ـ يعاقب بالسجن الموقت كل من قام بغير اذن من الحكومة بحشد عسكرى ضد دولة اجنبية او رفع السلاح ضدها او التحق بأى وجه بالقوات المسلحة لدولة اخرى في حالة حرب معها ، او قام بأى عمل عدائي آخر ضدها .

وتكون العقوبة السجن المؤبد او المؤقت اذا ارتكبت الجريمة ضد دولة عربية.

وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد اذا ترتب على الحشد العسكرى قيام حالة حرب بين العراق وتلك الدولة .

المادة ـ ١٦٦ ـ يعاقب بالسجن المؤبد او الموقت كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة اجنبية او منظمة دولية او شركة اجنبية في شأن من شؤون الدولة فاجراها عمدا ضد مصلحتها .

المادة ـ ١٦٧ ـ ١ ـ من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل او اخذ ولو بالواسطة من دولة اجنبية او من احد ممن يعملون لمصلحتها نقودا او اية منفعة اخرى أو وعدا بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل يعلم ان من شأنه الاضرار بمصلحة وطنية يعاقب بالسجن الموقت وبغـرامة لاتقل عن الف دينـار ولا تزيد على ما طلب او اعطي او وعـد به .

٢ ـ تكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ما طلب او اعطي أو وعد به اذا كان الجاني شخصا مكلفا بخدمة عامة او اذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها :ـ

أ ـ من اعطى او وعد او عرض شيئا مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة وطنية ولو لم يقبل عطاؤه او وعده او عرضه .

ب ـ من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة فى هذه المادة .

وفى كل الاحوال المتقدمة اذا حصل الطلب او القبول او العرض اوالتوسط كتابة فان الجريمة تتم بمجرد اصدار المكتوب .

المادة ـ ١٦٨ ـ يعاقب بالسجن المؤبد او الموقت من ادى لقوات العدو خدمة ما للحصول على منفعة او فائدة أو وعد بها لنفسه او لشخص آخر عينه ، سواء كان ذلك بطريق مباشر او غير مباشر وسواء كانت المنفعة او الفائدة مادية او غير مادية .

المادة ـ ١٦٩ ـ يعاقب بالسجن الموقت من اعان العدو عمدا بأية وسيلة اخرى لم تذكر في المواد السابقة .

المادة ـ ١٧٠ ـ يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنين من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٥٦ الى ١٦٩ ولو لم يترتب على تحريضـه اثر .

المادة ـ ١٧١ ـ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات وبغرامة لاتزيد على خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين من تسبب باهماله او برعونته أو عدم انتباهه او عدم مراعاته القوانين والانظمة بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٥٦ الى ١٦٩ .

واذا وقع ذلك في زمن الحرب جاز عقابه بما لايزيد على ضعف الحد الاقصى للعقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة .

المادة ـ ١٧٢ ـ يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنين وبغرامة لاتقل من خمسمائة دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :ـ

١ ــ كل من قام مباشرة او عن طريق بلد اخر في زمن الحرب بتصدير بضـــاعة او منتوج او اى مال اخر الى بلد معاد او قام باستيراد ذلك منه .

٢ ــ كل من باشر بنفسه او بواسطة غيره في زمن الحرب عملا تجاريا غير ما ذكر في الفقرة السابقة مع اى فرد مقيم في بلد معاد او مع اى من رعايا ذلك البلد او ممثليه او وكلائه او هيئاته .

ويحكم بمصادرة الاشياء محل الجريمة في جميع الاحوال فان لم تضبط يحكم على المجرم بغرامة اضافية تعادل ثمن الاشياء موضوع الجريمة .

المادة ــ ١٧٣ ــ يعاقب بالسجن الموقت او بالحبس وغرامة لاتزيد على عشرة آلاف دينار : ــ

كل من ساهم في تبرع او قرض او اكتتاب لمنفعة دولـة معادية او سـهل اعمالها الماليـــــة .

ويعاقب بنفس العقوبة اذا كانت المساهمة في التبرع او القرض او الاكتتاب لمنفعة مؤسسة او هيئة تابعة لدولة معادية او سهل اعمال تلك المؤسسة او الهيئة . ويحكم بمصادرة الاشياء محل الجريمة في جميع الاحـوال فان لم تضبط يحكم على المجـرم بغرامة اضافية تعادل ثمن الاشياء موضوع الجريمة .

المادة ــ ١٧٤ ــ ١ ــ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين كل من اخـل عمدا في زمن الحرب او زمن حركات عسكرية فعلية بتنفيذ كل او بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة او نقـل او تجهيز او التزام او اشغال عامة ارتبط بـه مـع الحكومة او احـدى المؤسسات العامـة ذات النفع العـام لحاجات القـوات المسلحة او للحاجات الضرورية للمدنيين .

٢ ــ ويعاقب بالسجن الموقت كل من ارتكب عمدا في زمن الحرب غشا في تنفيذ عقد من العقود المذكورة في الفقرة السابقة .

٣ ــ اذا وقع الاخلال او الغش بقصد الاضرار بالدفاع عن البلاد او بعمليات القـوات المسلحة كانت العقوبة الاعـــدام .

٤ ــ تسرى الاحكام السابقة ــ حسب الاحـوال ــ على المتعاقدين الثانويين والوكلاء والوسطاء اذا كان الاخلال او الغش في التنفيذ راجعا الى فعلهم .

المادة ــ ١٧٥ ــ ١ ــ يعاقب بالسـجن المؤبد او الموقت من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ( من ١٥٦ الى ١٧٤ ) او اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه .

٢ ــ يعاقب بالاعـدام او السجن المؤبد كل من سعى في تكوين هذا الاتفاق او كان له دور رئيـــسي فيـــه .

٣ ــ اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة او اتخاذها وسيلة الى الغرض المقصود وكانت عقوبتهـا اخف مما نص عليـه في الفقرتين السابقتين فلا توقـع عقوبة اشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة .

٤ ــ ويعاقب بالحبس من دعا آخر الى الانضمام الى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوتـــــه .

المادة ــ ١٧٦ ــ اذا وقع الاخلال في تنفيذ كل او بعض الالتزامات المشار اليها في المـادة (١٧٤) بسبب اهمـال او تقصير كانت العقـوبة الحبس وغرامـة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ــ ١٧٧ ــ يعاقب بالسجن المؤبد : ــ

١ ــ كل من حصل باية وسيلة على شيء يعتبر من اسـرار الدفـاع عن البلاد بقصد اتلافه لمصلحة دولة اجنبية او افشائه لها او لأحـد ممن يعملون لمصلحتها .

٢ــ كل من سلم او افشى سرا من اسرار الدفاع عن البلاد الى دولـة اجنبية او الى احد ممن يعملون لمصلحتها .

٣ ــ كل من اتلف لمصلحة دولة اجنبية وثائق او اشياء اخرى تعتبر من اسرار الدفاع عن البلاد او جعله غير صالح لان ينتفع بـه .

وتكون العقوبة الاعدام اذا كان الجاني شخصا مكلفا بخدمة عامـة او اذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب او كانت الدولة الاجنبية معادية .

المادة ـ ١٧٨ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين : ـ

١ ـ من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من اسرار الدفاع عن البلاد ولم يكن يقصد تسليمه او افشاءه لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها .

٢ ـ من اذاع او افشى بأية طريقة سرا من اسرار الدفاع .

٣ ـ من نظم او استعمل اية وسيلة من وسائل الاتصال بقصد الحصول على سر من اسرار الدفاع عن البلاد او بقصد تسليمه او اذاعته .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب او كان الجاني شخصا مكلفا بخدمة عامة .

المادة ـ ١٧٩ ـ ا ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من اذاع عمدا في زمن الحرب اخبارا او بيانات او اشاعات كاذبة او مغرضة او عمد الى دعاية مثيرة وكان من شان ذلك الحاق ضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد او بالعمليات الحربية للقوات المسلحة او اثارة الفزع بين الناس او اضعاف الروح المعنوية في الامة .

٢ ـ تكون العقوبة السجن الموقت اذا ارتكبت الجريمة نتيجة الاتصال مع دولة اجنبية . فاذا كانت هذه الدولة معادية كانت العقوبة السجن المؤبد .

المادة ـ ١٨٠ ـ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل مواطن اذاع عمدا في الخارج اخبارا او بيانات او اشاعات كاذبة او مغرضة حول الاوضاع الداخلية للدولة وكان من شان ذلك اضعاف الثقة المالية بالدولة او النيل من مركزها الدولي واعتبارها او باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شانه الاضرار بالمصالح الوطنية .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

المادة ـ ١٨١ ـ ا ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس والغرامة : ـ

١ ـ من طار فوق مناطق من اقليم الجمهورية على خلاف الحظر الصادر في شأنها من السلطات المختصة .

٢ ـ من قام باخذ صور او رسوم او خرائط لمواضع او اماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطات المختصة .

٣ ـ من دخل حصنا او احدى منشآت الدفاع او معسكرا او مكانا خيمت او استقرت فيه قوات مسلحة او سفينة حربية او تجارية او طائرة او سيارة حربية او اي محل او مصنع يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن الوطن ويكون الجمهور ممنوعا من دخوله .

٤ ـ من وجد في المواضع والاماكن التي حظرت السلطات العسكرية الوجود فيها .

ب ـ اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب او باستعمال وسيلة من وسائل الخداع او الغش او التخفي او اخفاء الشخصية او الجنسية او المهنة او الصنعة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وفي حالة اجتماع هذين الظرفين تكون العقوبة السجن المؤبد او الموقت .

المادة ـ ١٨٢ ـ ا ـ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين من نشر او اذاع بأية صورة وعلى اي وجه وبأية وسيلة كانت اخبارا او معلومات او مكاتبات او وثائق او خرائط او رسوما او صورا او غير ذلك مما يكون خاصا بالدوائر والمصالح الحكومية او المؤسسات العامة وكان محظورا من الجهة المختصة نشره او اذاعته .

٢ ـ ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من سلم لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى اي وجه وبأية وسيلة كانت امرا من الامور المذكورة في الفقرة السابقة .

المادة ـ ١٨٣ ـ أ ـ يعاقب باعتباره شريكا في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب : ـ

١ ـ من كان عالما بنيات مرتكب الجريمة وقدم له اعانة او وسيلة للتعيش او ماوى او مكانا للاجتماع او غير ذلك من المساعدات وكذلك كل من حمل رسائله او سهل له البحث عن موضوع الجريمة او قام باخفاء او نقل او ابلاغ ذلك الموضوع متى كان عالما بنيات مرتكب الجريمة ولو لم يقصد الاشتراك في ارتكاب الجريمة .

٢ ــ من اتلف او اختلس او اخفى او غير عمدا مستندا او شيئا من شأنه تسهيل كشف الجريمة وادلتها او عقاب مرتكبيها .

ب ــ يعفى من العقوبة زوج مرتكب الجريمة واصوله وفروعه واخته واخوه في حالة تقديم الاعانة ووسيلة التعيش والمأوى .

ويجوز للمحكمة ان تخفف عقوبة هؤلاء في الحالات الاخرى التي عددتها الفقرتان ( ١ و ٢ ) .

المادة ــ ١٨٤ ــ يعاقب بالسجن المؤبد او الموقت : ــ

١ ــ كل من آوى جاسوسا للعدو او جنديا من جنوده وهو على بينة من امره او قدم له طعاما او لباسا او غير ذلك من المساعدات .

٢ ــ كل من سهل عمدا فرار اسير حرب او احد رعايا العدو المعتقلين مع علمه بأمره .

المادة ــ ١٨٥ ــ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس وغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من شجع بطريق المساعدة المالية او المادية او المعنوية على الجرائم المبينة في المواد المتقدمة في هذا الباب دون ان يكون قاصدا الاشتراك في ارتكابها .

المادة ــ ١٨٦ ــ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يبلغ امرها الى السلطات العامة .

ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة واصوله وفروعه واخته واخيه .

المادة ــ ١٨٧ ــ يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هذا الباب من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة بكل ما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق .

ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق .

ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة او الاعفاء منها اذا سهل الجاني للسلطات العامة اثناء التحقيق او المحاكمة القبض على احد من مرتكبي الجريمة .

المادة ــ ١٨٨ ــ يعتبر سرا من اسرار الدفاع : ــ

١ ــ المعلومات الحربية والسياسية والاقتصادية والصناعية التي هي بحكم طبيعتها لا يعلمها الا الاشخاص الذين لهم صفة في ذلك والتي تقضي مصلحة الدفاع عن البلاد ان تبقى سرا على من عداهم .

٢ ــ المكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الاشياء التي قد يؤدي كشفها الى افشاء معلومات مما اشير اليه في الفقرة السابقة والتي تقضي مصلحة الدفاع عن البلاد ان تبقى سرا على غير من يناط بهم حفظها او استعمالها .

٣ ــ الاخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وغير ذلك مما له مساس بالشؤون العسكرية والخطط الحربية ما لم يكن قد صدر اذن كتابي من جهة مختصة بنشره او اذاعته .

٤ ــ الاخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والاجراءات التي تتخذ لكشف وضبط الفاعلين والشركاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وكذلك الاخبار والمعلومات الخاصة بسير التحقيق والمحاكمة اذا حظرت سلطة التحقيق او المحاكمة اذاعتها .

المادة ــ ١٨٩ ــ في تطبيق احكام هذا الباب تكون للكلمات التالية المعاني المدونة ازاءها : ــ

١ ــ العدو : هو الدولة التي تكون في حالة حرب مع العراق وكذلك احد رعاياها وتعتبر في حكم الدولة الجماعة السياسية التي لم يعترف لها العراق بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين .

كما ويشمل تعبير العدو العصاة المسلحين .

٢ ــ يراد بحالة الحرب حالة القتال الفعلي وان لم يسبقها اعلان الحرب وحالة الهدنة التي يتوقف فيها القتال . ويعتبر في حكم حالة الحرب الفترة التي يحدث فيها خطر الحرب متى انتهت فعلا بوقوعهـا .

٣ ــ البـلاد : اراضي الجمهورية العراقيـة وكل مكان يخضع لسيادتها بمـا في ذلك المياه الاقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها والسفن والطائرات العراقية وكذلك الاراضي الاجنبية التي يحتلها الجيش العراقي .

٤ ــ يجـوز بقرار من مجلس الوزراء وبمرسوم جمهوري ينشر في الجريدة الرسمية ان تشمل احكام هـذا الباب كلها او بعضها الافعـال المنصوص عليها فيه حين ترتكب ضد دولـة عربيـة ترتبط بحلف مع الجمهوريـة العراقيـة . وتسري النصوص في هـذه الحالة على الافعـال اللاحقـة لنشر المرسـوم في الجـريدة الرســـمية .

## البـاب الثاني

### الجـرائم الماسـة بامن الدولـة الداخلـي

المادة ــ ١٩٠ ــ يعاقب بالسجن المؤبد او الموقت من شـرع بالقـوة او العنف في قلب نظـام الحكم الجمهوري المقـرر بالدستور او تغيـير دستور الدولـة او شـكل الحكومة . فاذا وقعت الجريمـة من عصبة استعملت القنابل او الديناميت او المـواد المتفجرة الاخرى او الاسلحة النارية فتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد . وتكون العقوبة الاعدام اذا ادت الجريمة الى موت انسان .

المادة ــ ١٩١ ــ يعاقب بالاعـدام او السـجن المؤبد كل من تولى لغرض اجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة او نقطة عسكرية او ميناء او مدينة بغير تكليف من الحكومة . ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استمر في قيـادة عسكرية ايا كانت خلافا للامر الصادر له من الحكومـة وكذلك كل رئيس قـوة استبقى جنـده تحت السلاح او محتشدين بعد صدور امر الحكومة بتسريحهم او تفرقهم .

المادة ــ ١٩٢ ــ ١ ــ يعاقب بالسجن الموقت كل من شرع في اثارة عصيان مسلح ضد السـلطات القائمـة بموجب الدستور او اشترك في مؤامرة او عصابة تكونت لهـذا القـــــرض .

٢ ــ واذا نشب العصيان فعلا تكون العقوبة السجن المؤبد .

٣ ــ واذا ادى العصيان الى اصطدام مسلح مع قوات الدولة او ادى الى موت انسان او كان الفاعل امرا لقوة مسلحة او متراسا لها تكون العقوبة الاعـدام .

المادة ــ ١٩٣ ــ يعاقب بالسجن المؤبد او الموقت كل شـخص له حـق الامر في افراد القوات المسلحة طلب اليهم او كلفهم العمـل على تعطيل اوامر الحكومة اذا كان ذلك لغرض اجرامي فاذا ترتب على ذلك تعطيل تنفيذ اوامر الحكومة عوقب بالاعـدام او بالسـجن المؤبد وعوقب من هو دونه من رؤسـاء الجنـد او قوادهم الذين طاعوه بالسجن المؤبد او الموقت .

المادة ــ ١٩٤ ــ يعاقب بالاعدام كل من نظم او تراس او تولى قيادة ما في عصابة مسلحة هاجمت فريقـا من السكان او استهدفت منـع تنفيـذ القوانين او اغتصاب الاراضي او نهب الاموال المملوكة للدولة او لجماعة من الناس بالقوة او قاوم بالسلاح رجال السلطة العامـــة .

اما من انضم اليهـا دون ان يشترك في تأليفها او يتولى فيهـا قيادة ما فيعاقب بالسـجن المؤبد او الموقت .

المادة ــ ١٩٥ ــ يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفـي وذلك بتسليح المواطنـين او بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخـر او بالحث على الاقتتال .

وتكون العقوبة الاعدام اذا تحقق ما استهدفه الجاني .

المادة ــ ١٩٦ ــ يعاقب بالسجن من حاول بالقوة او التهديد احتـلال شـيء من الاملاك او المبـاني العامـة او المخصصـة للمصالح او الدوائر الحكوميـة او المرافـق او المؤسسات العامة او استولى بأية طريقة من الطرق على شـيء من ذلك اوحال دون استعماله للغـرض المعد له .

واذا وقعت الجريمـة من عصابة مسلحة تكون العقوبة السجن المؤبد او الموقت لافرادها او الاعـدام او السجن المؤبد لمن الف العصابة او تولى رئاسـتها او قيـادة مافيهـــا .

المادة ــ ١٩٧ ــ ١ ــ يعاقب بالاعـدام او السجن المؤبد كل من خـرب او هدم او اتلف او اضر اضرارا بليغة عمدا مباني او املاكا عامة او مخصصة للدوائر والمصالح الحكومية او المؤسـسات او المرافق العامـة او للجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عـام او منشآت النفط او غيرها من منشآت الدولة الصناعية او محطات القـوة الكهربائية والمائية او وسائل المواصلات او الجسور او السدود او مجاري المياه العامة او الاماكن المعدة للاجتماعات العـامة او لارتيـاد الجمهور او اي مال عـام لـه اهميـة كبرى في الاقتصاد الوطني وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور .

٢ ــ وتكون العقوبة الاعدام اذا استعمل الجاني المفرقعات في ارتكاب الجريمة او اذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجودا في تلك الاماكن .

٣ ــ وتكون العقوبة السجن المؤبد او الموقت اذا وقعت الجريمة في زمن هياج او فتنة او بقصد احداث الرعب بين الناس او اشاعة الفوضى دون ان يكون قصد الفاعل قلب نظام الحكم المقرر بالدستور .

٤ ــ وتكون العقوبة السجن الموقت لكل من تسبب قصدا في تعطيل شيء مما ذكر في الفقرة (١) او عرقلة انتظام سيرها .

٥ ــ ويحكم على الجاني في جميع الاحـوال بدفـع قيمة الشيء الذي خربه او هدمه او اتلفه او اضر بـه .

المادة ــ ١٩٨ ــ أ ــ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين : ــ

١ ــ من حرض على ارتكاب جريمـة من الجـرائم المنصوص عليهـا في المـواد ( من ١٩٠ الى ١٩٧ ) ولم يترتب على هذا التحريض اثر .

٢ ــ من شجع على ارتكاب جريمـة مما ذكر بمعاونة مادية او ماليـة دون ان يكون لديه نية الاشتراك في ارتكابها .

ب ــ اذا وجـه التحريض او التشجيع الى احـد افراد القوات المسلحة تكون العقوبة السجن المؤبـد .

المادة ــ ١٩٩ ــ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من حرض احد من افراد القـوات المسلحة على الخـروج عن الطاعة او التحول عن اداء واجباته ولو لم تقع الجريمة . ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اعان احدا من افراد القـوات المسلحة على الفرار او اوى عن علم احـد من الفارين او اوجـد لـه مأوى .

ويعفى من العقاب عن جريمة الايواء وايجاد المـأوى زوج الفار واصوله وفروعه واختـه واخيـه .

المادة ــ ٢٠٠ ــ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سـبع سنوات او بالحبس كل من حبـذ او روج ايا من المذاهب التي ترمي الى تغييـر مبادىء الدسـتور الاساسية او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية او لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او للقضاء على طبقة اجتماعية او لقلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية او الاقتصادية او لهـدم اي نظـام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القـوة او الارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك .

ويعاقب بالعقوبة ذاتهـــا : ــ

كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق او على كراهيته او الازدراء به او حبذ او روج مايثير النعرات المذهبية او الطائفية او حض على النزاع بين الطوائف والاجناس او اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق .

المادة ــ ٢٠١ ــ يعاقب بالسجن المؤبد او الموقت كل من حبذ او روج مبـادىء صهيونيـة او انتسب الى اي من مؤسساتها او ساعدها ماديا او ادبيا او عمل باي كيفية كانت لتحقيق اغراضها .

المادة ــ ٢٠٢ ــ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او الحبس كل من اهان باحدى طرق العلانية الامة العربية او الشعب العراقي او فئـة من سكان العراق او العلم الوطني او شعار الدولة .

المادة ـ ٢٠٣ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس وغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من شجع بطريق المساعدة المالية او المادية أو المعنوية على الجرائم المبينة في المواد المتقدمة من هذا الباب دون ان يكون قاصدا الاشتراك في ارتكابها .

المادة ـ ٢٠٤ ـ ١ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تزيد على الف دينار : ـ

١ ـ كل من انشأ او اسس او نظم او ادار في العراق جمعية او هيئة او منظمة ترمي الى ارتكاب الافعال المذكورة في المواد ( ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ ) .

ب ـ كل من انشأ او اسس او نظم او ادار في العراق فرعا لاحدى الجمعيات او الهيئات أو المنظمات المتقدم ذكرها ولو كان مقرها في الخارج .

جـ ـ كل اجنبي مقيم في العراق وكل عراقي ولو كان مقيما في الخارج انشأ او اسس أو أدار فرعا في الخارج لاحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المتقدم ذكرها .

٢ ـ وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين :ـ

أ ـ كل من انضم الى احدى الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الفروع المتقدم ذكرها أو اشترك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها .

ب ـ كل من اتصل بالذات أو بالواسطة بأحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات او الفروع المتقدم ذكرها لاغراض غير مشروعة او شجع غيره على ذلك أو سهله له .

المادة ـ ٢٠٥ ـ ١ ـ يعاقب بالحبس من انشأ جمعية سرية في غير ما ذكر في المواد المتقدمة أو تولى ادارتها أو اي مركز رئيسي فيها .

٢ـ ويعاقب كل عضو في الجمعية السرية بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

٣ـ تعتبر جمعية سرية كل جمعية تقوم بأعمالها كلها أو بعضها سرا أو يكون غرضها منافيا للقانون أو تستر غرضها المذكور باعطاء السلطات المختصة بيانات كاذبة او ناقصة عن ذلك الغرض او عن انظمتها الاساسية او وسيلة عملها أو أسماء أعضائها او وظائفهم أو موضوع اجتماعاتها .

المادة ـ ٢٠٦ ـ ١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائةوخمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين كل من انشأ او اسس او نظم او ادار في العراق جمعية أو هيئة أو منظمة من أي نوع كان ذات صفة دولية او فرعا لها غير ما ذكر في المواد السابقة وذلك بغير اذن من السلطات المختصة أو بأذن صادر بناء على بيانات كاذبة .

٢ ـ ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة وسبعين دينارا او باحدى هاتينالعقوبتين كل منانضم الى احدىالجمعيات او الهيئاتاو المنظمات المتقدم ذكرها التي لم يصدر اذن بها أو انضم اليها مع علمه بصدور اذن مبني على بيانات كاذبة .

٣ ـ كل مواطن يقيم في العراق انضم بأية صورة وبغير اذن من السلطات المختصة الى منظمات مما ذكر يكون مقرها في الخارج .

المادة ـ ٢٠٧ ـ ١ ـ على المحكمة في الاحوال المبينة في المادة (٢٠٤) أن تقرر حل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة فيها .

٢ ـ وعلى المحكمة أن تقرر في جميع الاحوال مصادرة النقود والامتعة والاوراق والسجلات والمطبوعات والاشياء الاخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة وما كان معدا لاستعماله فيها .

٣ ـ للمحكمة أن تأمر باغلاق الامكنة التي وقعت فيها جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب .

٤ ـ للمحكمة في جميع الاحوال المذكورة في الفقرات المتقدمة ان تأمر بمصادرة النقود والامتعة الموجودة في الامكنة المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات او الهيئات أو المنظمات أو الفروع وان تأمر كذلك بمصادرة كل مال يكون داخلا ضمن املاك المحكوم عليه . اذا كانت هناك قرائن تؤدي الى ان هذا المال هو في الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الفروع المذكورة

المادة ـ ٢٠٨ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :ـ

١ ـ من حاز أو أحرز بسوء نية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن تحريضا أو تحبيذا أو ترويجا لشيء مما نص عليه في المواد ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ اذا كانت معدة للتوزيع أو النشر أو لاطلاع الغير عليها ٠

٢ ـ من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة لطبع أو تسجيل أو اذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي الى غرض من الاغراض المذكورة في المواد السابقة ٠

المادة ـ ٢٠٩ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من حصل مباشرة او بالواسطة ، باية طريقة كانت على نقود أو منافع من أي نوع كان ، من شخص أو هيئة في داخل العراق أو خارجه وكان ذلك بقصد الترويج للجرائم المذكورة في المواد ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ ٠

المادة ـ ٢١٠ ـ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمدا اخبارا أو بيانات أو اشاعات كاذبة ومغرضة أو بث دعايات مثيرة اذا كان من شأن ذلك تكدير الامن العام أو القاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة ٠

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من حاز أو أحرز بسوء نية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن شيئا مما ذكر في الفقرة السابقة اذا كانت معدة للتوزيع أو النشر أو لاطلاع الغير عليها ومن حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة لطبع أو تسجيل أو اذاعة شيء مما ذكر ٠

المادة ـ ٢١١ ـ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من نشر باحدى طرق العلانية اخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا الى الغير اذا كان من شأنها تكدير الامن العام أو الاضرار بالصالح العام ٠

المادة ـ ٢١٢ ـ يعاقب بالحبس من حرض باحدى طرق العلانية على ارتكاب جنايات القتل أو السرقة أو الاتلاف أو الحريق أو غيرها من الجنايات التي من شأنها تكدير الامن العام ولم يترتب على تحريضه نتيجة ٠

المادة ـ ٢١٣ ـ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من حرض بأحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمرا يعد جناية أو جنحة ٠

المادة ـ ٢١٤ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من جهر بالصياح أو الغناء لاثارة الفتنة ٠

المادة ـ ٢١٥ ـ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو اللصق او العرض صورا او كتابات او رموزا من شأنها تكدير الامن العام او الاساءة الى سمعة البلاد سواء كان ذلك لمخالفة ما تعلم للحقيقة أو لاعطائه وصفا غير صحيح وذلك ما لم يثبت الفاعل حسن نيته ٠

المادة ـ ٢١٦ ـ ١ ـ يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه ٠

٢ ـ ويعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى في تكوين هذا الاتفاق أو كان له دور رئيسي فيه ٠

٣ ـ اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة الى الغرض المقصود وكانت عقوبتها أخف مما نص عليه في الفقرتين السابقتين فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة ٠

٤ ـ ويعاقب بالحبس من دعا آخر الى الانضمام الى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته ٠

المادة ـ ٢١٧ ـ يعفى من العقاب من اشترك في اتفاق جنائي أو في العصابات أو الجمعيات أو المنظمات او الهيئات أو الفروع المنصوص عليها في هذا الباب ولم يكن له فيها رئاسة أو وظيفة وانفصل عنها عند أول تنبيه من السلطات الرسمية ٠ ويجوز في هذه الحالة عقابه على ما يكون قد ارتكبه شخصيا من جرائم اخرى ٠

المادة ـ ٢١٨ ـ يعفى من العقوبات المقررة في المواد السابقة من هذا الباب كل من بادر بأخبار السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبـل البـدء في التحقيق · ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا حصل الاخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ·

ويجوز لها ذلك اذا سهل المخبر للسلطات اثناء التحقيق القبض على مرتكبي الجريمة الآخـرين ·

المادة ـ ٢١٩ ـ يعاقب بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يخبر السلطات العامة بأمرها . ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة واصوله وفروعه واخته واخيه ·

المادة ـ ٢٢٠ ـ اذا تجمهر خمسة اشخاص فاكثر في محل عام وكان من شأن ذلك تكدير الامن العام وأمرهم رجال السلطة العامة بالتفرق فكل من بلغه هذا الامر ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين ·

المادة ـ ٢٢١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائـة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من دعا الى تجمهر في محل عام أو أدار حركته أو اشترك فيه مع علمه بمنع السلطة العامة ذلك التجمهر .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من حرض باحدى طرق العلانية على التجمهر المشار اليه ولم تترتب على تحريضه نتيجة .

المادة ـ ٢٢٢ ـ ١ ـ اذا كان الغرض من التجمهر ارتكاب جناية أو جنحة أو منع تنفيذ القوانين او الانظمة أو القرارات أو التأثير على السلطات في أعمالهـا أو حرمـان شخص من حرية العمل وكان ذلك التأثير او هذا الحرمان بالقوة أو التهديد فكل من دعا الى هذا التجمهر أو أدار حركته وكل من اشترك فيه مع علمه بالغرض منه أو بقي فيـه ولم يبتعد عنه بعد أن علم بالغرض المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين ·

٢ ـ اذا استعمل أحد المتجمهرين القوة أو التهديد أو كان أحدهم يحمل سلاحا ظاهرا أو أدوات ظاهرة · قد يؤدي استعمالها الى احداث الموت عوقب من دعا الى التجمهر أو أدار حركته وكل من اشترك في التجمهر مع علمه بالغرض المقصود منـه بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين ·

٣ ـ اذا ارتكب أحد المتجمهرين جريمة تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر عوقب جميع من كانوا في التجمهر وقت وقوع الجريمة بالعقوبة المقررة لها في القانون متى كانوا يعلمون بالغرض من التجمهر ·

ويعاقب كذلك من دعا الى التجمهر أو أدار حركته بالعقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة ولو لم يكن موجودا في التجمهر وقت وقوعها .

٤ ـ لا تخل أحكام هذه المادة بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها القانون ·

# الباب الثالث

## الجرائم الواقعة على السلطة العامة

## الفصل الاول

### الجرائم الماسة بالهيئات النظامية

المادة ـ ٢٢٣ ـ ١ ـ يعاقب بالاعدام من قتل رئيس الجمهورية عمدا ·

٢ ـ يعاقب بالسجن المؤقت كل من اعتدى على رئيس الجمهورية اعتداء لا يبلغ درجـة القتل عمدا أو الشروع فيه ·

٣ ـ ويعاقب بالعقوبات ذاتها ، حسب الاحوال ، اذا وقعت الجريمة على رئيس دولـة أجنبية أثناء وجوده في العراق في زيارة رسمية ·

المادة ـ ٢٢٤ ـ يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من لجأ الى العنف أو التهديد او اية وسيلة اخرى غير مشروعة لحمل رئيس الجمهورية او من يقـوم مقـامه على اداء عمل من اختصاصه قانونا القيام به أو على الامتناع عنه ·

وتكون العقوبة السجن المؤقت اذا وقع الفعل على رئيس الوزراء أو نائبه او أحد من الوزراء أو من أعضاء مجلس الامة ·

المادة ـ ٢٢٥ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من أهان باحدى طرق العلانية رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ٠

المادة ـ ٢٢٦ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس أو الغرامة من أهان باحدى طرق العلانية مجلس الامة أو الحكومة أو المحاكم أو القوات المسلحة أو غير ذلك من الهيئات النظامية أو السلطات العامة أو المصالح أو الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية ٠

المادة ـ ٢٢٧ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من أهان باحدى طرق العلانية دولة أجنبية او منظمة دولية لها مقر بالعراق أو أهان رئيسها أو ممثلها لدى العراق أو أهان علمها أو شعارها الوطني متى كانا مستعملين على وجه لا يخالف قوانين العراق ٠

ولا تقام الدعوى عن هذه الجريمة الا بناء على اذن تحريري من وزير العدل ٠

المادة ـ ٢٢٨ ـ يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار من نشر باحدى طرق العلانية أمرا مما جري في الجلسات السرية لمجلس الامة أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد أمرا مما جرى في الجلسات العلنية لهذا المجلس ٠

## الفصـــل الثاني

### الاعتداء على الموظفين وغيرهم من المكلفين بخـــدمة عامـــة

المادة ـ ٢٢٩ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من أهان أو هدد موظفا أو أي شخص مكلف بخدمة عامة أو مجلسا أو هيئـة رسمية أثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك ٠

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الاهانة أو التهديد على حاكم أو محكمة قضائية أو ادارية أو مجلس يمارس عملا قضائيا أثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك ٠

المادة ـ ٢٣٠ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار كل من اعتدى على موظف أو أي شخص مكلف بخدمة عامة او مجلس أو هيئة رسمية اثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك .

وتكون العقوبة الحبس او الغرامة اذا حصل مع الاعتداء والمقاومة جرح او اذى ٠

وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين اذا وقع الجرح أو الاذى على حاكم أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ٠

ولا يخل ما تقدم بتوقيع أية عقوبة اشد يقررها القانون للجرح أو الايذاء ٠

المادة ـ ٢٣١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين من منع قصدا موظفا أو أي شخص مكلف بخدمة عامة عن القيـــام بواجباته ٠

المادة ـ ٢٣٢ ـ يعتبر ظرفا مشددا في ارتكاب الجرائم المبينة في المواد ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ ٠

أ ـ اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار ٠

ب ـ اذا ارتكب الجريمة خمسة أشخاص فاكثر ٠

جـ ـ اذا ارتكب الجريمة شخص يحمل سلاحا ظاهرا .

## البـاب الرابـع

### الجرائم المخلة بسير العدالة

## الفصـــل الاول

### المساس بسير القضاء

المادة ـ ٢٣٣ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة توسط لدى حاكم او قاض او محكمة لصالح احد الخصوم او اضرارا به .

المادة ـ ٢٣٣ ـ يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل حاكم أو قاض أصدر حكما ثبت أنه غير حق وكان ذلك نتيجة التوسط لديه .

المادة ـ ٢٣٥ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من نشر باحدى طرق العلانية امورا من شانها التاثير في الحكام والقضاة الذين انيط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام جهة من جهات القضاء ، أو في رجال القضاء أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير في الخبراء أو المحكمين أو الشهود الذين قد يطلبون لاداء الشهادة في تلك الدعوى ، أو ذلك التحقيق ، أو امورا من شانها هتم الشخص من الافضاء بمعلوماته لذوي الاختصاص .

فاذا كان القصد من النشر احداث التاثير المذكور أو كانت الامور المنشورة كاذبة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائتي دينار او احدى هاتين العقوبتين .

المادة ـ ٢٣٦ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من نشر باحدى طرق العلانية :ـ

١ ـ اخبارا بشأن محاكمة قرر القانون سريتها أو منعت المحكمة نشرها أو تحقيقا قائما في جناية أو جنحة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق اذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت اذاعة شيء عنه .

٢ ـ اخبارا بشأن التحقيقات أو الاجراءات في دعاوى النسب أو الزوجية أو الطلاق أو الهجر أو التفريق أو الزنا .

٣ ـ مداولات المحاكم .

٤ ـ ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير امانة وبسوء قصد .

٥ ـ نشر أسماء أو صور المجنى عليهم في جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض واسماء أو صور المتهمين الاحداث .

٦ ـ ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو ما جرى في التحقيقات أو الاجراءات المتعلقة بجرائم القذف أو السب او افشاء الاسرار .

ولا عقاب على مجرد نشر الحكم اذا تم باذن المحكمة المختصة .

المادة ـ ٢٣٧ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين من يضع يده بدون سبب قانوني على مال أو شخص رفعت يده عنه بمقتضى حكم قضائي ويجوز مضاعفة العقوبة اذا وقعت الجريمة باستعمال العنف .

المادة ـ ٢٣٨ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفا قانونا بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه في زمان ومكان معينين بمقتضى تبليغ او امر او بيان صادر من محكمة او سلطة قضائية او من موظف او مكلف بخدمة عامة مختص قانونا باصداره فامتنع عمدا عن الحضور في الزمان والمكان المعينين أو ترك المكان المعين قبل الوقت الجائز فيه تركه .

المادة ـ ٢٣٩ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من نزع أو مزق أو اتلف عمدا اعلانا أو بيانا معلنا بأمر محكمة او سلطة قضائية او موظف أو مكلف بخدمة عامة .

المادة ـ ٢٤٠ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من خالف الاوامر الصادرة من موظف أو مكلف بخدمة عامة او من مجالس البلدية أو هيئة رسمية او شبه رسمية ضمن سلطاتهم القانونية أو لم يمتثل لأوامر أية جهة من الجهات المذكورة الصادرة ضمن تلك السلطات وذلك دون الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون .

المادة ـ ٢٤١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على عشرين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف امر سلطات التحقيق أو أية سلطة قضائية أخرى أو ضباط الشرطة بالابتعاد عن مكان يجرى فيه تحقيق أو كشف أو أي اجراء آخر من اجراءات التحقيق وجمع الادلة أو أي اجراء قضائي .

المادة ـ ٢٤٢ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع بغير عذر عن المعاونة الواجب عليه تقديمها لمحكمة او حاكم أو موظف تنفيذا لواجباته القضائية أو لموظف أو مكلف بخدمة عامة تنفيذا لواجبات عمله بعد ان طلب منه تلك المعونة .

# الفصـــل الثاني

## الاخبار الكاذب والاحجام عن الاخبار وتضليل القضـــاء

### ١ ــ الاخبـــار الكاذب والاحجام عن الاخبـــار

المادة ــ ٢٤٣ ــ كل من اخبر كذبا احدى السلطات القضائية او الادارية عن جريمة يعلم انها لم تقع او اخبر احدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب اخباره ، او اختلق ادلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع ، او تسبب باتخاذ اجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من اخبر السلطات المختصة بامور يعلم انها كاذبة عن جريمة وقعت :ــ

يعاقب اذا كانت الجريمة جناية بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين اذا كانت الجريمة جنحة او مخالفة ٠

المادة ــ ٢٤٤ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من أخبر احدى السلطات القضائية او الادارية او احد المكلفين بخدمة عامة باية طريقة عن وقوع كارثة او حادثة او خطر وهو يعلم ان ذلك خلاف الواقع ٠

المادة ــ ٢٤٥ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من كان ملزما قانونا باخبار احد المكلفين بخدمة عامة بصفته الرسمية عن امر فاخبره بامور يعلم انها كاذبة وكل من اخبر احد المكلفين بخدمة عامة بصفته الرسمية بأمور يعلم انها كاذبة قاصدا بذلك حمله على عمل شيء أو الامتناع عن عمل خلافا لما كان يجب عليه القيام به لو ان حقيقة الواقع كانت معلومة لـــديه ٠

المادة ــ ٢٤٦ ــ لا جريمة اذا اخبر شخص بالصدق او مع انتفاء ســوء القصــد السلطات القضائية او الادارية بأمر يستوجب عقوبة فاعله ٠

المادة ــ ٢٤٧ ــ يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من كان ملزما قانونا باخبار احد المكلفين بخدمة عامة عن أمر ما او اخباره عن امور معلومة له فامتنع قصدا عن الاخبـــار بالكيفية المطلوبة وفي الوقت الواجب قانونا ٠ وكل مكلف بخدمة عامة منوط به البحث عن الجرائم او ضبطها أهمل الاخبار عن جريمة اتصلت بعلمه وذلك كله ما لم يكن رفع الدعوى معلقا على شكوى أو كان الجاني زوجا للمكلف بالخدمة العامة أو من اصوله أو فروعه أو أخوته أو اخواته أو من في منزلة هؤلاء من الاقارب بحكم المصاهرة ٠

### ٢ ــ تضليل القضـــاء

المادة ــ ٢٤٨ ــ يعاقب بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من غير بقصد تضليل القضاء حالة الاشخاص او الاماكن أو الاشياء أو اخفى ادلة الجريمة أو قدم معلومات كاذبة تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها ٠

المادة ــ ٢٤٩ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من استسمته محكمة أو سلطه من سلطات التحقيق او ضابط من ضباط الشرطة فانتحل اسما غير اسمه أو صفة ليست له فاذا كان قد انتحل اسم شخص آخر معلوم فتكون العقوبة الحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

المادة ــ ٢٥٠ ــ يعاقب بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اختلس أو اخفى أو أتلف أو غير وثيقة أو مبرزا أو مادة جرمية مقدمة الى محكمة أو سلطة من سلطات التحقيق وكان ذلك بقصد تضليل القضاء أو سلطة التحقيق ٠

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا كان الفاعل موظفا او مكلفا بخدمة عامة عهد اليه بتلك الاشياء أو اؤتمن عليها بحكم عمله ٠

# الفصـــل الثالث

## شـــهادة الزور

المادة ــ ٢٥١ ــ شهادة الزور هي ان يعمد الشاهد بعد ادائه اليمين القانونية امام محكمة مدنية أو ادارية او تاديبية او امام محكمة خاصة أو سلطة من سلطات التحقيق الى تقرير الباطل او انكار حق او كتمان كل أو بعض ما يعرفه من الوقائع التي يؤدي الشهادة عنهـــا ٠

المادة ـ ٢٥٢ ـ من شهد زورا في جريمة لمتهم أو عليه يعاقب بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

فاذا ترتب على الشهادة الحكم على المتهم عوقب الشاهد بالعقوبة المقررة للجريمة التي أدين المتهم بها ٠

ويعاقب بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين من شهد زورا في دعـوى مدنية أو شرعية أو ادارية أو تاديبية أو امام سلطة رسمية مخولة التحقيق في غـــير الجرائم ٠

المادة ـ ٢٥٣ ـ كل من طلب أو اخذ او قبل عطية او وعدا بشيء لاداء الشهادة زورا يعاقب هو ومن أعطى أو وعد أو من تدخل بالوساطة في ذلك بالعقوبات المقررة للرشوة أو لشهادة الزور ايهما أشد ٠

المادة ـ ٢٥٤ ـ يعاقب بنفس عقوبة شاهد الزور :ـ

١ ـ من اكره او اغرى بأية وسيلة شاهدا على عدم اداء الشهادة او الشهادة زورا ولو لم يبلغ مقصده ٠

٢ ـ من امتنع عن اداء الشهادة نتيجة لعطية أو وعد أو اغراء ٠

المادة ـ ٢٥٥ ـ يعاقب بنفس عقوبة شاهد الزور :ـ

١ ـ كل من كلف من احدى المحاكم أو الجهات المذكورة في المادة ( ٢٥١ ) باداء أعمال الخبرة أو الترجمة ففير الحقيقة عمدا بأية طريقة كانت ٠

٢ ـ من زور في ترجمة أي مستند يمكن أن يستعمل للاثبات ٠

٣ ـ من اصدر أو وقع شهادة مزورة توقعا لدعوى قضائية وكانت تلك الشهادة مطلوبا اعطاؤها أو توقيعها قانونا أو كانت متعلقة بأمر يصح أن تستعمل الشهادة لاثباته ٠

٤ ـ كل من استعمل للاثبات في دعوى أو تحقيق شهادة مزورة أو تقريرا ، أو ترجمة أو مستندا أو وثيقة أو اشياء اخرى يعلم بتزويرها ٠

٥ ـ كل من اصطنع أثناء السير في تحقيق او دعوى او توقعا لحدوثها اية حالة أو دون أمرا غير صحيح في دفتر أو سجل أو غيرهما مما يمكن استعماله للاثبات وكان من شأن ذلك تكوين راي خاطيء لدى المحكمة مما يؤثر على نتيجة الدعوى ٠

المادة ـ ٢٥٦ ـ يعد عذرا مخففا :ـ

١ ـ رجوع الشاهد عن أقوال الزور وتقريره الحقيقة في دعوى قبل صدور حكـم في موضوعها . او في تحقيق قبل صدور قرار موضوعي من سلطة التحقيق، واذا كان التحقيق في جريمة فقبل صدور قرار بعدم المحاكمة ٠

٢ ـ اذا كان قول الحقيقة يعرض الشاهد لخطر جسيم يمس حريته أو شرفه أو يعرض لهذا الخطر زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخواته أو اخوانه ٠

المادة ـ ٢٥٧ ـ لا تسري أحكام شهادة الزور على من لم يكن من الواجب سماعه كشاهد أو كان من الواجب ان يمتنع قانونا عن اداء الشهادة ٠

## الفصـــل الرابـــع

### اليمين الكاذبة

المادة ـ ٢٥٨ ـ يعاقب بالحبس من الزم من الخصوم في دعوى مدنية باليمين أو ردت عليه فحلف كذبا .

ويعفى من العقاب من رجع الى الحق بعد اداله اليمين الكاذبة وقبل صدور حكم في موضوع الدعوى ٠

المادة ـ ٢٥٩ ـ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من :ـ

١ ـ امتنع بغير عذر مشروع عن حلف اليمين القانونية بأن يقرر الحقيقة بعـــد ان طلبها منه حاكم او محقق او موظف او مكلف بخدمة عامة وفقـــا لاختصاصه القانوني ٠

٢ ـ امتنع بغير عذر قانوني عن ان يجيب على سؤال وجهه اليه احد ممن ذكر في الفقرة السابقة ٠

٣ ـ امتنع عن تقديم مستند او احضار شيء أمره بتقديمه أو احضاره احد ممن ذكر في الفقرة ( ١ ) مع كونه ملزما بذلك قانونا ٠

## الفصـــل الخامس

### انتحال الوظائف والصفات

المادة ـ ٢٦٠ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتزيد على ثلثمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من انتحل وظيفة من الوظائف العامة او تداخل في وظيفة او خدمة عامة مدنية كانت او عسكرية او اجرى عملا من اعمالها أو من مقتضياتها بغير حق وذلك دون صفة رسمية او أذن من جهة مختصة ·

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عزل او فصل او اوقف عن عمله وعلم بذلك على وجه رسمي اذا استمر في ممارسة اعمال وظيفته او خدمته ·

المادة ـ ٢٦١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين ·

كل من ارتدى علنا وبغير حق زيا رسميا او كسوة يخص بها القانون فئة من الناس او كسوة خاصة برتبة اعلى من رتبته وكل من حمل نيشانا او وساما او شارة او علامة لوظيفة او انتحل لقبا من الالقاب العلمية او الجامعية او من الالقاب الدينية المعترف بها رسميا او رتبة من الرتب العسكرية او صفة نيابية ·

ويسري هذا الحكم اذا كان الزي أو الوسام أو غيرهما مما ذكر اعلاه لدولة اجنبية·

المادة ـ ٢٦٢ ـ للمحكمة في الجرائم الواردة في هذا الفصل ان تأمر بنشر الحكم أو خلاصته في صحيفة او اكثر ·

## الفصـــل السادس

### فك الاختام وسرقة الاوراق والاشياء واتلافها

المادة ـ ٢٦٣ ـ ١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتزيد على ثلثمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين :ـ

كل من فك او نزع أو اتلف ختما من الاختام الموضوعة على محل او اوراق أو اشياء اخرى بناء على امر من احدى السلطات القضائية او الادارية او بامر من سلطة رسمية مختصة أو فوت بأية وسيلة الغرض المقصود من وضع الختم ·

٢ ـ وتكون العقوبة الحبس اذا ارتكبت الجريمة بعنف على الاشخاص ·

المادة ـ ٢٦٤ ـ ١ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من سرق او اختلس أو نزع أو اتلف أوراقا او مستندات أو اشياء أو وثائق او سجلات او دفاتر متعلقة بالدولة او باحدى السلطات العامة او اوراق اجراءات قضائية وكانت مودعة في الاماكن المعدة لحفظها أو مسلمة لشخص مكلف بحفظها ولو بصفة موقتة ·

٢ ـ وتكون العقوبة السجن اذا ارتكبت الجريمة بعنف على الاشخاص ·

المادة ـ ٢٦٥ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الاولى من كل من المادتين السابقتين هو حافظ الاشياء المذكورة فيها أو حارسها الامين عليها ·

المادة ـ ٢٦٦ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين حافظ الاشياء او حارسها او الامين عليها اذا تسبب باهماله في وقوع جريمة من الجرائم المذكورة في المادتين ٢٦٣ و ٢٦٤ ·

## الفصـــل السابـــع

### هرب المحبوسين والمقبوض عليهم وايوائهم

### ١ ـ هرب المحبوسين والمقبوض عليهم

المادة ـ ٢٦٧ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار :ـ

كل من هرب بعد القبض عليه او حجزه او توقيفه او حبسه بمقتضى القانون ·

وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة من شخصين فاكثر او بالتهديد او بالعنف على الاشخاص او الاشياء · وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات اذا وقعت الجريمة باستعمال السلاح او بالتهديد باستعماله .

المادة ـ ٢٦٨ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين :ـ

كل من مكن محكوما عليه بالاعدام من الهروب او ساعده عليه او سهله له .

وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات اذا كان الهارب محكوما عليه بالسجن المؤبد او الموقت ·

وتكون العقوبة الحبس او الغرامة في الاحوال الاخرى على ان لا تزيد العقوبة على العقوبة المحكوم بها على الهارب .

وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة او الحبس اذا وقعت الجريمة من شخصين فاكثر او بالعنف او بالتهديد او باستعمال السلاح او بالتهديد باستعماله .

المادة ـ ٢٦٩ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات :ـ

كل من مكن من الهرب شخصا مقبوضا عليه او محجوزا او موقوفا بمقتضى القانون او ساعده عليه او سهله له ، اذا كان الهارب متهما بجريمة عقوبتها الاعدام .

ويعاقب في الاحوال الاخرى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتزيد على ثلثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين ، على ان لا تتجاوز العقوبة في هذه الاحوال العقوبة المقررة قانونا للجريمة المنسوبة للهارب . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين او الحبس والغرامة اذا وقعت الجريمة من شخصين فاكثر او بالعنف او التهديد او باستعمال السلاح او بالتهديد باستعماله .

المادة ـ ٢٧٠ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس :ـ

كل من امد مقبوضا عليه او محجوزا او موقوفا او محبوسا باسلحة أو آلات أو أدوات للاستعانة بها على الهرب او ساعده على ذلك بأي وجه كان .

وتكون العقوبة السجن اذا وقعت الجريمة من المكلف بحراسته او بمرافقته أو بنقله .

المادة ـ ٢٧١ ـ كل موظف او مكلف بخدمة عامة كلف بالقبض على شخص او بحراسة مقبوض عليه او محجوز أو موقوف او محبوس او بمرافقة أي منهم او نقله فمكنه من الهرب أو تغافل عنه أو تراخى في الاجراءات اللازمة للقبض عليه قاصدا معاونته على الهرب يعاقب بالسجن اذا كان الهارب محكوما عليه بالاعـــدام ويعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنين اذا كان الهارب محكوما عليه بالسجن المؤبد او الموقت أو كان متهما بجناية عقوبتها الاعدام .

وتكون العقوبة الحبس في الاحوال الاخرى .

المادة ـ ٢٧٢ ـ يعاقب بالحبس او بالغرامة كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه او محجوز او موقوف او محبوس أو مرافقته أو نقله وتسبب باهماله في هرب أحد منهم .

### ٢ ـ ايواء المحبوسين والمقبوض عليهم

المادة ـ ٢٧٣ ـ ١ ـ كل من اخفى أو آوى بنفسه أو بواسطة غيره شخصا فر بعد القبض عليه أوصدر بحقه أمر بالقاء القبض او كان متهما في جناية او جنحة أو محكوما عليه وكان عالما بذلك يعاقب :ـ

أ ـ بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا كان من اخفي او سوعد بالايواء محكوما عليه بالاعدام او السجن المؤبد او الموقت أو متهما بجناية عقوبتها الاعـــدام .

ب ـ بالحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين في الاحوال الاخرى .

٢ ـ لا يجوز في أية حالة ان تزيد العقوبة على الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة ذاتهـــا .

٣ ـ لا يسري حكم هذه المادة على اصول الشخص الهارب ولا على زوجه او أخوته أو أخواته .

# الباب الخامس

## الجرائم المخلة بالثقة العامة

# الفصل الاول

## تقليد وتزوير الاختام والعلامات والطوابع

المادة ـ ٢٧٤ ـ التقليد : صنع شيء كاذب يشبه شيئا صحيحا .

المادة ـ ٢٧٥ ـ يعاقب بالسجن من قلد او زور سواء بنفسه أو بواسطة غيره ختم الدولة او ختم او امضاء رئيس الجمهورية او ختما او علامة للحكومة او احدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية أو أحد موظفيها أو دمغات الذهب والفضة المقررة قانونا .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان محل الجريمة ختما او علامة لدولة اجنبية او ختم او علامة أحد المصارف او احدى المؤسسات او الشركات او الجمعيات او المنظمات او المنشآت التي تساهم الدولة في مالها بنصيب او ختم او علامة احدى شركات المساهمة او الجمعيات التعاونية او النقابات المنشأة طبقا للاوضاع المقررة قانونا أو أحدى الجمعيات أو المؤسسات المعتبرة قانونا ذات نفع عام ٠

ويعاقب بالعقوبة ذاتها ، حسب الاحوال ، من أستعمل شيئا مما تقدم أو أدخله البلاد مع علمه بتقليده أو تزويره ٠

المادة ـ ٢٧٦ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من أستعمل بدون وجه مشروع ختم الدولة او ختم رئيس الجمهورية او ختما او علامة للحكومة او لاحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية أو ختم أو علامة احد موظفيها او دمغة الذهب أو الفضة المقررة قانونا ٠

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس اذا كان محل الجريمة ختما او علامة لدولةاجنبية او ختم او علامة احدالمصارف او احدىالمؤسسات او الشركات او الجمعيات أو المنظمات أو المنشآت التي تساهم الدولة في مالها بنصيب او ختم او علامة احدى شركات المساهمة او الجمعيات التعاونية او النقابات المنشأة طبقا للاوضاع المقررة قانونا او احدى الجمعيات أو المؤسسات المعتبرة قانونا ذات نفع عـــام ٠

المادة ـ ٢٧٧ ـ ١ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من قلد او زور طوابع مالية للعراق او لدولة اجنبية او علامات او طوابع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للعراق او لدولة اجنبية منضمة لاتحاد البريد الدولي او اوراق المراسلات المدموغة بقصد استعمالها على وجه غير مشروع أو روجها مع علمه بأمرها ٠

فاذا كان محل الجريمة طوابع لهيآت غير حكومية معترف بها رسميا تكون العقوبة الحبس ٠

٢ ـ ويعاقب بالحبس كل من استعمل طابعا مقلدا او مزورا من نوع ما ذكر في الفقرة المتقدمة أو استعمل طابعا صحيحا من ذلك كان قد سبق استعماله أو ادخلـه البلاد بقصد أستعماله على وجه غير مشروع أو بقصد ترويجه مع علمه بتقليده أو تزويره او سبق استعماله ٠

المادة ـ ٢٧٨ ـ يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من صنع أو حاز بقصد البيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نماذج مهما كانت طريقـــة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في العراق أو في البلاد الداخلة في اتحاد البريد الدولي أو أوراق المراسلة المدموغـة مشابهة تسهل قبولها بدلا من الاوراق الصحيحة ٠

ويعتبر في حكم هذه الطوابع والعلامات قسائم المجاوبة البريدية الدولية ٠

المادة ـ ٢٧٩ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من قلد او زور اللوحات المعدنية او العلامات الاخرى التي تصدر تنفيذا للقوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بالنقل او المرور او الحرف ٠

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من استعمل شيئا من ذلك مع علمه بتقليده أو بتزويره ومن أستعمل لوحة أو علامة صحيحة مما ذكر لا حق له في استعمالها ٠

## الفصـــل الثاني

### تزييف العملة واوراق النقد والسندات المالية

المادة ـ ٢٨٠ ـ يعاقب بالسجن من قلد أو زيف سواء بنفسه أو بواسطة غيره عملة ذهبية او فضية متداولة قانونا أو عرفا في العراق أو في دولة أخرى ٠ أو أصدر العملة المقلدة أو المزيفة أو روجها أو ادخلها العراق او دولة أخرى أو تعامل بهـــا أو حازها بقصد ترويجها او التعامل بها وهو في كل ذلك على بينة من امرها ٠

ويعتبر تزييفا للعملة المعدنية انقاص وزنهـــا أو طلاؤها بطلاء يجعلها تشـــبه مسكوكات أكثر منها قيمة ٠

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان التقليد او التزييف لعملة معدنية غير الذهب أو الفضة ٠

المادة ـ ٢٨١ ـ يعاقب بالسجن كل من زور أو قلد سواء بنفسه او بواسطة غيره اوراق نقد أو اوراق عملة مصرفية معترف بها قانونا عراقيـــة كانت ام اجنبية بقصد ترويجها أو اصدار هذه الاوراق المزورة او المقلدة أو ادخلها العراق او دولة اخـرى أو تعامل بها وهو في كل ذلك على بينة من امرها ٠

المادة ــ ٢٨٢ ــ اذا ترتب على الجـرائم المنصوص عليها في المـادتين السـابقتين هبوط في سعر العملة الوطنية او سندات الدولة او زعزعة الائتمان في الاسواق الداخلية او الخارجيـة او ارتكبت من عصبة يزيد عـدد افرادها على ثلاثة اشـخاص ، تكون العقوبـة السـجن المؤبـد .

المادة ــ ٢٨٣ ــ يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحـدى هاتين العقـوبتين كل من روج او اعاد الى التعامل عملة معدنية او اوراقا نقدية او اوراقا مصرفية بطل التعامل بهـا . وهو على بينة من امرها .

المادة ــ ٢٨٤ ــ يعاقب بالحبس كل من قبض بحسن نية عملة معدنية او ورقة نقدية مقلدة او مزيفة او مزورة ثم تعامل بها بعد ان تبينت له حقيقتها .

المادة ــ ٢٨٥ ــ ١ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سـتة اشهر او بغرامـة لا تزيد على مائة دينار من صنع او باع او وزع او روج او عرض او نقل او حاز بقصد البيع اوالتوزيع لاغراض ثقافيةاوعلمية اوصناعية او تجارية بغيرترخيص منالسلطةالمالية المختصة وخلافا للقيود التي تفرضها قطعا معدنية أو أوراقا مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة في العراق او للاوراق المصرفية التي اذن باصدارها قانونا اذا كان من شأن هذه المشابهة ايقاع الجمهور في الغلط .

٢ ــ ويعاقب بالعقوبة ذاتها من طبع او نشر او استعمل للاغراض المذكورة في الفقرة المتقدمة وبغير ترخيص من السلطة المالية المختصة صورا تمثل وجها او جزءا من وجه لعملة متداولة في العراق او لورقة من الاوراق المصرفية المأذون باصدارها قانونا . اذا كان من شأن هذه المشابهة ايقاع الجمهور في الغلط .

٣ ــ وتعتبر في حكم العملة الورقيـة في تطبيق احـكام الفقرتين المتقدمتين الاوراق المصرفية الاجنبية المأذون باصدارها قانونا .

# الفصـل الثالث

## تـزويـر المحـررات

## الفـرع الاول

### تعـريف التزويـر وطرقـه

المادة ــ ٢٨٦ ــ التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة او اي محرر آخر باحدى الطرق المادية والمعنوية التي يبينها القانون ، تغييرا من شانه احداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الاشخاص .

المادة ــ ٢٨٧ ــ ١ ــ يقع التزوير المادي باحدى الطرق التالية : ــ

ا ــ وضع امضاء أو بصمة ابهام أو ختم مزورة او تغيير امضاء أو بصمة ابهام أو ختم صحيحة .

ب ــ الحصول بطريق المباغتـة او الغش على امضاء أو بصمة أو ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته .

جـ ــ ملء ورقة ممضاة او مبصومة او مختومة على بياض بغـير اقرار صاحب الامضاء أو البصمة او الختم .

وكذلك اساءة استعمال الامضاء أو البصمة أو الختم .

د ــ اجـراء اي تغيير بالاضـافة او الحـذف او التعديل او بغـير ذلك في كتابة المحرر أو الارقام أو الصور أو العلامات او اي امر آخر مثبت فيه .

هـ ــ اصطناع محـرر او تقليده .

٢ ــ ويقع التزوير المعنوي باحدى الطرق التاليـة : ــ

ا ــ تغيير اقرار اولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر ادراجه فيه .

ب ــ جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها .

جـ ــ جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها .

د ــ انتحال شخصـية الغير او استبدالها او الاتصاف بصفة غير صحيحة وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر او اغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيما اعد لاثباته .

## الفـرع الثاني

### تـزويـر المحـررات الرسـميـة

المادة ـ ٢٨٨ ـ المحرر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف او مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه او تلقـاه من ذوي الشان طبقا للاوضاع القانونية وفي حـدود سلطته واختصاصه او تدخل في تحريره على اية صورة او تدخل باعطائه الصفة الرسمية .

اما ماعدا ذلك من المحررات فهي محررات عادية .

المادة ـ ٢٨٩ ـ في غير الحالات التي ينص القانـون فيها على حكم خاص يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من ارتكب تزويرا في محرر رسمي .

المادة ـ ٢٩٠ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من حمل موظفا او مكلفا بخدمة عامة اثناء تدوينه محررا من اختصاص وظيفته اما بأنتحال اسم شخص آخـر أو بالاتصاف بصفة ليست له او بتقرير وقائع كاذبة او بغـير ذلك من الطرق على تدوين او اثبات واقعة غير صحيحة بخصوص امر من شان المستند اثباته .

## الفـرع الثالث

### صور خاصة من التزوير في المحـررات الرسمية

المادة ـ ٢٩١ ـ الاصطناع انشاء محرر لم يكن له وجود من قبل ونسبته الى غير محرره دون ما ضرورة لتعمد تقليد محرر بالذات وخط انسان معين .

المادة ـ ٢٩٢ ـ يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تزيـد على ثلثمائة دينـار او باحدى هاتين العقوبتين من توصل بأنتحال اسم كاذب او شخصية كاذبة الى الحصول على اية رخصة رسمية او تذكرة هوية او تذكرة انتخاب عام او تصريح نقل او انتقال او مرور داخل البـلاد .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من زور او اصطنع محررا من هذا القبيل .

المادة ـ ٢٩٣ ـ يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة اصدر احدى الاوراق المذكورة في المـادة السابقة مع علمه بان من صدرت له قد انتحل اسما كاذبا او شخصية كاذبـة .

المادة ـ ٢٩٤ ـ يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحـدى هاتين العقوبتين كل من قرر امام السلطة المختصة في اجـراءات تتعلق بتحقيق الوفاة او الوراثة اقوالا غـير صحيحة عن الوقائع المراد اثباتها متى صدرت الوثيقة على اساس هذه الاقوال . وكل من ابدى امام السلطة المختصة او القائم بعقد الزواج بقصد اثبات بلوغ احد الزوجين السن المحددة قانونا لتوثيق عقد الزواج او بقصد اتمام عقد الزواج مع وجـود مانع شرعي او قانوني اقوالا غـير صحيحة او حرر او قدم لاحـد ممن ذكر اوراقا تتضمن معلومات غير صحيحة متى وثق عقد الزواج على اساس هذه الاقوال او الاوراق .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة اصدر الوثيقة المتعلقة بالوفاة او الوراثة او وثق عقد الزواج مع علمـه بعـدم صحة البيانات او الاوراق التي بنيت عليها الوثيقة او عقد الزواج .

## الفـرع الرابـع

### تـزويـر المحـررات العاديـة

المادة ـ ٢٩٥ ـ ١ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من ارتكب تزويرا في محرر عادي موجد او مثبت لدين او تصرف في مال او ابراء او مخالصة او محرر عادي يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية .

٢ ـ وتكون العقوبة الحبس اذا ارتكب التزوير في اي محرر عادي آخر .

المادة ـ ٢٩٦ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائـة دينـار او باحـدى هاتين العقوبتين من كان مكلفا قانـونا بان يمسك دفاتر او اوراقا خاضعة لرقابة السلطات العامة ، قدون فيها امورا غير صحيحة او اغفل تدوين امور صحيحة فيها وكان من شان ذلك خدع السلطات المذكورة وايقاعها في الغلط .

المادة ــ ٢٩٧ ــ ١ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل طبيب او قابلة اعطى على سبيل المجاملة شهادة يعلم انهـا غـير صحيحة في احد محتوياتها بشأن حمل أو ولادة او مرض أو عاهة او وفاة او غير ذلك مما يتصل بمهنته فاذا كانت الشهادة قد اعدت لتقدم الى القضاء او لتبرر الاعفاء من خدمة عامة تكون العقوبة الحبس او الغرامة التي لا تزيد على ثلثمائة دينار .

٢ ــ اذا كان الطبيب او القابلة قد طلب او قبل او اخذ عطية او وعدا لاعطاء الشهادة او كان قد اعطاها نتيجة لتوصية او وساطة يعاقب هو ومن قدم أو اعطى أو وعد او تقدم بالتوصية أو تـدخل بالوسـاطة بالحبس وبالغرامة أو بأحـدى هاتين العقـــوبتين .

٣ ــ يعاقب بالعقوبات ذاتهـا ــ حسب الاحـوال ــ كل من زور أو اصطنع بنفسـه أو بواسطة غيره شهادة من قبيل ماذكر في الفقرة (١) .

## الفـرع الخامس

### استعمال المحـررات المـزورة

المادة ــ ٢٩٨ ــ يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير ــ بحسب الاحوال ــ من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره .

## الفـرع السادس

### استعمال المحررات الصحيحة الصادرة للغير بدون حق

المادة ــ ٢٩٩ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيـد على سنتين وبغرامـة لا تزيـد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل او انتفع بغـير حـق بمحرر صحيح صادر لغـيره .

## الفـرع السابـع

### اتـــلاف المحـــررات

المادة ــ ٣٠٠ ــ ١ ــ يعاقب بالسجن مـدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من اتلف او افسـد او عيب او ابطل بسوء نيـة محررا موجـدا او مثبتا لدين أو تصرف في مال أو ابراء او مخالصة او اي محرر يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية .

٢ ــ وتكون العقوبة الحبس اذا ارتكب الفعـل في محـرر آخـر غير ماذكر في الفقرة المتقدمـــة .

المادة ــ ٣٠١ ــ يعاقب بالحبس وبالغرامـة او باحـدى هاتين العقـوبتين كل مستخدم في محل خاص اتلف او افسد او عيب او ابطل او دون قيدا مزورا أو اهمل تدوين قيد ذي اهمية في دفاتر او اوراق او سجلات مستخدمه وكان ذلك كله بقصد الغشـــش .

## الفصـــل الرابـع

### احـــكام مشـــتركة

المادة ــ ٣٠٢ ــ ١ ــ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سـبع سنوات من صنـع او حاز آلات او ادوات او اشياء اخـرى مما يستعمل في تقليد أو تزوير الاختـام أو السندات أو الطـوابع او تزويـر المحـررات بقصد استعمالها لغـرض من الاغراض المـذكـورة .

٢ ــ ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من صنع او حاز مسكة نقود او مقراضا او آلات او ادوات أو اشياء اخـرى مما يستعمل في تقليـد او تزييف او تزويـر العملة او اوراق النقد او السندات الماليـة .

المادة ــ ٣٠٣ ــ يعفى من العقوبة من ارتكب جريمـة من جرائم تقليد او تزوير الاختـام او السندات او الطوابع او تزييف العملة وتزوير اوراق النقد والسندات المالية وتزوير المحررات الرسمية اذا اخبر بها السلطات العامة قبل اتمامها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبها وعرفها بفاعليها الآخرين .

اما اذا حصل الإخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة الا اذا كان الاخبار قد سهل القبض على اولئك الجناة .

ويعفى من العقوبة ايضا كل من ارتكب جريمة من جرائم التقليد او التزييف او التزوير المذكورة في هذا الباب اذا اتلف مادة الجريمة قبل استعمالها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيها .

## الفصل الخامس

### الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة

المادة ـ ٣٠٤ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من اذاع بطريقة من طرق العلانية وقائع ملفقة او مزاعم كاذبة وهو يعلم بتلفيقها او بكذبها وكان من شأن ذلك احداث هبوط في اوراق النقد الوطني او اضعاف الثقة في نقد الدولة او سنداتها او اية سندات اخرى ذات علاقة بالاقتصاد الوطني او الثقة المالية العامة .

وتكون العقوبة الحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين اذا تحقق شيء من ذلك واذا ارتكب الجريمة موظف او مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول النقد او السندات المشار اليها .

فاذا اجتمع هذان الظرفان المشددان تكون عقوبة الموظف او المكلف بالخدمة العامة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات .

المادة ـ ٣٠٥ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حرض باحدى طرق العلانية على سحب الاموال المودعة في المصارف او الصناديق العامة او على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة او على الامساك عن شرائها .

وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين اذا ارتكب الجريمة موظف او مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول النقد او السندات المشار اليها .

المادة ـ ٣٠٦ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من لم يقبل اية عملة وطنية صحيحة متداولة قانونا بقيمتها الاسمية معدنية كانت او ورقية .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على مائتي دينار او احدى هاتين العقوبتين اذا ارتكب الجريمة موظف او مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول العملة المذكورة .

## الباب السادس

### الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة

## الفصل الاول

### الرشوة

المادة ـ ٣٠٧ ـ ١ ـ كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه أو لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعدا بشيء من ذلك لاداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب او اعطي او وعد به ولا تزيد بأي حال من الاحوال على خمسمائة دينار .

٢ ـ وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس اذا حصل الطلب أو القبول أو الاخذ بعد اداء العمل او الامتناع عنه او بعد الاخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة على ما وقع من ذلك .

المادة ـ ٣٠٨ ـ كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعدا بشيء من ذلك لاداء عمل أو الامتناع عن عمل لا يدخل في أعمال وظيفته ولكنه زعم ذلك أو اعتقده خطأ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب او اعطي او وعد به ولا تزيد بأي حال من الاحوال على خمسمائة دينار .

المادة ـ ٣٠٩ ـ تسري احكام المادتين السابقتين ولو كان الموظف او المكلف بخدمة عامة يقصد عدم القيام بالعمل او عدم الامتناع عنه وعدم الاخلال بواجبات وظيفته .

المادة ـ ٣١٠ ـ كل من اعطى او قدم او عرض او وعد بان يعطي لموظف او لمكلف بخدمة عامة شيئا مما نص عليه في المادة (٣٠٨) عدا راشيا .

وكل من تدخل بالوساطة لدى الراشي او المرتشي لعرض رشوة او لطلبها او لقبولها او لاخذها او الوعد بها عد وسيطا .

ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة قانونا للمرتشي .

المادة ـ ٣١١ ـ يعفى الراشي او الوسيط من العقوبة اذا بادر بابلاغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة او اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى .

ويعتبر عذرا مخففا اذا وقع الابلاغ او الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها .

المادة ـ ٣١٢ ـ يعاقب بالحبس : ـ

١ ـ كل من طلب او اخذ عطية او منفعة او ميزة بزعم انها رشوة لموظف او مكلف بخدمة عامة وهو ينوي الاحتفاظ بها لنفسه .

٢ ـ كل شخص اخذ العطية او المنفعة او الميزة او قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه ولو لم يكن الموظف او المكلف بالخدمة العامة المقصود بالرشوة قد عينه او قد علم به ما لم يكن وسيطا في الرشوة .

المادة ـ ٣١٣ ـ يعاقب بالحبس او بالغرامة كل من عرض رشوة على موظف او مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه .

المادة ـ ٣١٤ ـ يحكم فضلا عن العقوبات المبينة في مواد هذا الفصل بمصادرة العطية التي قبلها الموظف او المكلف بخدمة عامة او التي عرضت عليه .

## الفصل الثاني

### الاختلاس

المادة ـ ٣١٥ ـ يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة اختلس او اخفى مالا او متاعا او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مما وجد في حيازته .

وتكون العقوبة السجن المؤبد او المؤقت اذا كان الموظف او المكلف بخدمة عامة من مأموري التحصيل او المندوبين له او الامناء على الودائع او الصيارفة واختلس شيئا مما سلم له بهذه الصفة .

المادة ـ ٣١٦ ـ يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال او متاع او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مملوك للدولة او لاحدى المؤسسات او الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما او سهل ذلك لغيره .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان المال او المتاع او الورقة او غيره مملوكا لغير من ذكر في الفقرة المتقدمة .

المادة ـ ٣١٧ ـ اذا كان موضوع الجريمة في المادتين ( ٣١٥ و ٣١٦ ) تقل قيمته عن خمسة دنانير جاز للمحكمة ان تحكم على الجاني بالحبس بدلا من العقوبة المقررة في المادتين المذكورتين .

المادة ـ ٣١٨ ـ يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة عهدت اليه المحافظة على مصلحة للجهة التي يعمل فيها في صفقة او قضية فاضر بسوء نية او تسبب بالاضرار لهذه المصلحة ليحصل على منفعة لنفسه او لغيره .

المادة ـ ٣١٩ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة انتفع مباشرة او بالواسطة من الاشغال او المقاولات او التعهدات التي له شان في اعدادها او احالتها او تنفيذها او الاشراف عليها .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا حصل على عمولة لنفسه او لغيره بشان من الشؤون المتقدمة .

المادة ـ ٣٢٠ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة له شان في استخدام العمال في اشغال تتعلق بوظيفته احتجز لنفسه كل او بعض مايستحقه العمال الذين استخدمهم من اجور ونحوها او استخدم عمالا سخرة واخذ اجورهم لنفسه او قيد في دفاتر الحكومة اسماء اشخاص وهميين او حقيقيين لم يقوموا باي عمل في الاشغال المذكورة واستولى على اجورهم لنفسه او اعطاها لهؤلاء الاشخاص مع احتسابها على الحكومة .

المادة ـ ٣٢١ ـ يحكم فضلا عن العقـوبات المبينـة في مـواد هـذا الفصل برد ما اختلسه الجاني او استولى عليه من مال او قيمة ما حصل عليه من منفعة او ربح .

## الفصـل الثالث

### تجـاوز الموظفـين حـدود وظائفهـم

المادة ـ ٣٢٢ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبـس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة قبض على شخص او حبسه او حجزه في غير الاحوال التي ينص عليهـا القانـون .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس اذا وقعت الجريمة من شخص تزيا بدون حق بزي رسمي أو اتصف بصفة كاذبة او ابرز امرا مزورا مدعيا صدوره من سلطة تملك حق اصداره .

المادة ـ ٣٢٣ ـ يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عاقب أو امر بعقاب محكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه طبقا للقانون او بعقوبة لم يحكم بها عليه مع علمه بمخالفة عمله للقانـون .

المادة ـ ٣٢٤ ـ يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عهد اليه ادارة او حراسـة المواقف او السجون أو غيرها من المنشآت المعدة لتنفيذ العقوبات أو التدابير الاحترازية قبـل شخصا بغير امر من سلطة مختصة او امتنع عن تنفيـذ امر صادر باطلاق سراحه او استبقائه الى ما بعد الاجل المحدد لتوقيفه او حجزه أو حبسه .

المادة ـ ٣٢٥ ـ يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمـة عامة اسـتخدم اشخاصا سخرة في اعمال غير متعلقة بالمنفعة العامـة المقررة قانـونا او نظاما أو في غير اعمال المنفعة التي دعت اليها حالة الضرورة . او اوجب على الناس عملا في غير الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك . وذلك فضلا عن الحكم عليه بدفع الاجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق .

المادة ـ ٣٢٦ ـ يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بأحـدى هاتين العقوبتين : ـ

كل موظف أو مكلف بخدمة عامة دخل اعتمادا على وظيفته منزل احد الاشخاص او احد ملحقاته بغـير رضا صاحب الشأن أو حمل غـيره على الدخول وذلك في غـير الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك او دون مراعاة الاجراءات المقررة فيه .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اجرى تفتيش شخص او منزل أو محل بغـير رضا صاحب الشأن او حمل غيره على التفتيش وذلك في غـير الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك ، او دون مراعاة الاجراءات المقررة فيه .

المادة ـ ٣٢٧ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامـة التي لا تزيد على ثلثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين : ـ

كل موظف او مكلف بخدمة عامـة افشى امرا وصل الى علمه بمقتضى وظيفته لشخص يعلم وجوب عدم اخباره به . وتكون العقوبة السجن اذا كان من شأن هـذا الافشاء ان يضر بمصلحة الدولـة .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ارتبط مع الحكومـة بعقد مقاولة او عمل وكذلك وكيله او اي عامل لديه افشى امرا علمه بمقتضى عقـد المقاولة او العمل وكان يتحتم عليـه كتمانـه .

المادة ـ ٣٢٨ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف او مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف او مكلف بخدمة عامة فتـح او اتلف او اخفى رسالة او برقيـة اودعت أو سلمت للدوائر المذكورة او سهل لغيره ذلك او افشى سرا تضمنته الرسالة او البرقية .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من افشى ممن ذكر مكالمة تلفونية او سهل لغيره ذلك .

المادة ـ ٣٢٩ ـ ١ ـ يعاقب بالحبس وبالغرامـة أو باحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامـة استغل سلطة وظيفته في وقف او تعطيل تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او احكام القوانين والانظمة او اي حكم او امر صادر من احدى المحاكم او من اية سلطة عامة مختصة او في تأخير تحصيل الاموال أو الرسوم ونحوها المقررة قانـونا .

٢ ـ يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم او امر صادر من احدى المحاكم او من اية سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية ايام من انذاره رسميا بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم او الامر داخلا في اختصاصه .

المادة ـ ٣٣٠ ـ يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع بغير حق عن اداء عمل من اعمال وظيفته او اخل عمدا بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء او توصية او وساطة او لاي سبب آخر غير مشروع .

المادة ـ ٣٣١ ـ يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين : ـ

كل موظف او مكلف بخدمة عامة ارتكب عمدا مايخالف واجبات وظيفته او امتنع عن اداء عمل من اعمالها بقصد الاضرار بمصلحة احد الافراد او بقصد منفعة شخص على حساب آخر او على حساب الدولة .

المادة ـ ٣٣٢ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين : ـ

كل موظف او مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع احد من الناس اعتمادا على وظيفته فاخل باعتباره او شرفه او أحدث المـا ببدنه وذلك دون الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليهـا القانـون .

المادة ـ ٣٣٣ ـ يعاقب بالسجن او الحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة عذب او امر بتعذيب متهم او شاهد او خبير لحمله على الاعتراف بجريمة او للادلاء باقوال او معلومات بشانها او لكتمان امر من الامور او لاعطاء رأي معين بشانها .

ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة او التهديد .

المادة ـ ٣٣٤ ـ يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين : ـ

كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل سلطة وظيفته فاشترى عقارا او منقولا قهرا عن مالكه او استولى عليه او على منفعة او اي حق آخر للغير بغير حق او اكره مالكه على اجراء اي تصرف مما ذكر لشخصه او لشخص آخر او على تمكينه من الانتفاع به بأي وجه من الوجوه .

ويحكم برد الشيء المغتصب او قيمته ان لم يوجد عينا فضلا عن الحكم بالتعويض لمن لحقه ضرر من الجريمة ان كان له داع .

المادة ـ ٣٣٥ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال او متاع او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مما وجد بحيازته بسبب وظيفته او سهل ذلك لغيره ولم يكن ذلك بنية التملك .

المادة ـ ٣٣٦ ـ ١ ـ يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين : ـ

كل موظف او مكلف بخدمة عامة اخل بطريق الغش او باية وسيلة اخرى غير مشروعة بحرية او سلامة المزايدات او المناقصات المتعلقة بالحكومة او المؤسسات او الشركات التي تسهم الحكومة بمالها بنصيب او التي تجريها الدوائر الرسمية او شبه الرسمية .

٢ ـ ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة المتقدمة من غير الموظفين او المكلفين بخدمة عامة .

٣ ـ ويحكم برد بدل الخسارة التي نشأت عن الفعل المنصوص عليه في هذه المادة .

المادة ـ ٣٣٧ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين :ـ

كل موظف ممنوع بمقتضى وظيفته من الاشتغال بالتجارة اتجر في غير ثمار او محصول املاكه الخاصة او املاك اصوله وفروعه واخوانه واخواته وزوجه ومن كان تحت وصايته او ولايته .

المادة ـ ٣٣٨ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين : ـ

كل موظف او مستخدم في دائرة رسمية او شبه رسمية استغل سلطة وظيفته فاخذ لنفسه او لغيره من احد الناس بغير رضائه شيئا بدون ثمن او بثمن بخس فضلا عن الحكم عليه برد الاشياء التي اخذها او دفع ثمنها كاملا . ان لـم تكن موجـودة على حالتها الاصلية .

المادة ـ ٣٣٩ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة له شأن بتحصيل الضرائب او الرسوم او الغرامات او نحوها ، وكل ملتزم للعوائد او الاجور او نحوها طلب او اخذ او امر بتحصيل ما ليس مستحقا او ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك .

ويحكم برد المبالغ المتحصلة بدون حـق .

المادة ـ ٣٤٠ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة احدث عمدا ضررا باموال او مصالح الجهة التي يعمل فيها او يتصل بها بحكم وظيفته او باموال الاشخاص المعهود بها اليه .

المادة ـ ٣٤١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار كل موظف او مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه الجسيم في الحاق ضرر جسيم باموال او مصالح الجهة التي يعمل بها او يتصل بها بحكم وظيفته او باموال او مصالح الاشخاص المعهود بها اليه ان كان ذلك ناشئا عن اهمال جسيم بأداء وظيفته او عن اساءة استعمال السلطة او عن اخلال جسيم بواجبات وظيفته .

# الباب السابع

## الجرائم ذات الخطر العام

## الفصل الاول

### الحريق والمفرقعات

المادة ـ ٣٤٢ ـ ١ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من اشعل النار عمدا في مال منقول او غير منقول ولو كان مملوكا له اذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر .

٢ ـ وتكون العقوبة السجن المؤبد او الموقت اذا كان اشعال النار في احدى المحلات التالية :ـ

آ ـ مصنع او مستودع للذخائر او الاسلحة او ملحقاته او في مخزن عسكري او معدات عسكرية .

ب ـ منجم او بئر للنفط .

جـ ـ مستودع للوقود او المواد القابلة للالتهاب او المفرقعات .

د ـ محطة للقوة الكهربائية او المائية او الذرية .

هـ ـ محطة للسكك الحديدية او ماكنة قطار او في عربة فيها شخص او في عربة من ضمن قطار فيه اشخاص او في مطار او في طائرة او في حوض للسفن او في سفينة

و ـ مبنى مسكون او محل آهل بجماعة من الناس .

ز ـ مبنى مشغول من دائرة رسمية او شبه رسمية او مؤسسة عامة او ذات نفع عام .

٣ ـ وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا كان الغرض من الجريمة تيسير ارتكاب جناية او جنحة او طمس آثارها او اذا عطل الفاعل آلات الاطفاء او وسائله . او افضى الحريق الى عاهة مستديمة . او كان اشعال النار باستعمال مفرقعات او متفجرات .

٤ ـ وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد اذا افضى الحريق الى موت انسان .

المادة ـ ٣٤٣ ـ ١ ـ يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في احداث حريق في مال منقول او غير منقول اذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر .

٢ ـ وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس اذا نشأ عن الحريق تعطيل مرفق عام او ضرر جسيم بالاموال .

٣ ـ وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا نشأ عن الجريمة موت انسان .

المادة ـ ٣٤٤ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس والغرامة كل من صنع او استورد او حاز او احرز دون اجازة او خلافا للغرض المبين في الاجازة مفرقعات او متفجرات ويعتبر في حكم المفرقعات والمتفجرات كل مادة تدخل في تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص ينشر في الجريدة الرسمية وكذلك الاجهزة والآلات والادوات التي تستخدم في صنعها او في تفجيرها .

المادة ـ ٣٤٥ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من استعمل او شرع في استعمال المفرقعات او المتفجرات استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس للخطر .

فاذا ترتب على استعمال المفرقعات او المتفجرات ضرر جسيم بالاشخاص او ترتب عليه موت انسان كانت العقوبة السجن المؤبد او الموقت .

المادة ـ ٣٤٦ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين كل من استعمل عمدا او شرع في استعمال المفرقعات او المتفجرات استعمالا عرض او كان من شأنه تعريض اموال الناس للخطر .

وتكون العقوبة السجن اذا احدث الانفجار ضررا جسيما بتلك الاموال .

المادة ـ ٣٤٧ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين كل من استعمل المفرقعات او المتفجرات لتحقيق غرض غير مشروع وفي غير الاحوال المتقدمة .

المادة ـ ٣٤٨ ـ يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل من نقل او شرع في نقل مفرقعات او متفجرات او مواد قابلة للالتهاب في وسيلة من وسائل النقل البرية أو المائية او الجوية او في الرسائل او الطرود البريدية خلافا للانظمة والتعليمات المرعية .

## الفصل الثاني

### الجرائم الخاصة بالغرق والمرافق العامة

المادة ـ ٣٤٩ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من احدث عمدا غرقا من شأنه تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر او شرع في ذلك .

وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد اذا افضى الغرق الى موت انسان .

وتكون العقوبة السجن المؤبد او الموقت اذا نشأ عن الغرق ضرر جسيم بالاموال.

المادة ـ ٣٥٠ ـ ١ ـ يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في احداث غرق اذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر .

٢ ـ وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس اذا نشأ عن الغرق تعطيل مرفق عام او ضرر جسيم بالاموال .

٣ ـ وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا نشأ عن الجريمة موت انسان .

المادة ـ ٣٥١ ـ ١ ـ يعاقب بالسجن المؤبد او الموقت من عرض عمدا حياة الناس او سلامتهم للخطر بوضعه مواد او جراثيم او اي شيء آخر من شأنها ان يتسبب عنها الموت او ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر او خزان مياه او مستودع عام او اي شيء آخر معد لاستعمال الجمهور . وتكون العقوبة الاعدام اذا نشأ عن ذلك موت انسان .

٢ ـ ويعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في احداث جريمة من الجرائم المبينة في الفقرة (١) .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا نشأ عن ذلك موت انسان .

المادة ـ ٣٥٢ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من افسد مياه بئر عامة او خزان مياه او اي مستودع عام للمياه او اي شيء آخر من قبيل ذلك معد لاستعمال الجمهور بحيث جعلها اقل صلاحية للغرض الذي تستعمل من اجله او تسبب بخطئه في ذلك .

المادة ـ ٣٥٣ ـ ١ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس كل من احدث كسرا او اتلافا او نحو ذلك في الآلات او الانابيب او الاجهزة الخاصة بمرفق المياه او الكهرباء او الغاز او غيرها من المرافق العامة اذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين او الحبس اذا ترتب على ذلك تعطيل المرفق فعلا .

٢ ـ ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس كل من هدم او خرب او اتلف او اضر المنشآت الصحية الثابتة او الوحدات الصحية المتنقلة او المواد او الادوات الموجودة فيها او عطل شيئا منها او جعلها غير صالحة للاستعمال .

٣ ـ ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه باحداث جريمة من الجرائم المبينة في الفقرة (١) .

## الفصـــل الثالث

### الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة

المادة ـ ٣٥٤ ـ يعاقب بالسجن من عرض عمدا للخطر باية طريقة كانت سلامة الملاحة الجوية او المائية او سلامة قطار او سفينة او طائرة او اية وسيلة من وسائل النقـــل العـــام .

وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا نجم عن الفعل حدوث كارثة للقطار او غـيره ممـا ذكـر .

وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد اذا ادى ذلك الى موت انسان .

المادة ـ ٣٥٥ ـ ١ ـ يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل من احدث عمدا تخريبا او اتلافا بطريق عام او مطار او جسر او قنطرة او سكةحديدية او نهر او قناة صـالحين للملاحـــة .

٢ ـ وتكون العقوبة السجن المؤبد او الموقت اذا استعمل الجاني المفرقعـات او المتفجرات في ارتكاب الجريمة .

٣ ـ وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد اذا ادى ذلك الى كارثة او موت انسان .

المادة ـ ٣٥٦ ـ يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في حصول حادث لاحدى وسائل المواصلات العامة البرية او المائية او الجوية من شانه تعطيل سيرها او تعريض الاشخاص الذين فيها للخطر .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا نشأ عن الجريمة كارثة او موت انسان .

المادة ـ ٣٥٧ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين من القى عمدا حجرا او مقذوفا آخـر على قطار او سفينة او طائرة او اية وسيلة من وسائل النقل العـام بكيفية يحتمل معها ان ينشأ ضرر لاي شـخص .

وتكون العقوبة الحبس اذا نشأ عن الفعل جرح او ايذاء شخص كان موجودا في القطار او السفينة او الطائرة او وسيلة النقل الاخرى .

وتكون العقوبة السجن اذا نشأ عن الفعل موت انسان .

المادة ـ ٣٥٨ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس والغرامة من عطل عمدا سير وسيلة من وسائل النقـل العـام البرية او المائيـة او الجويـــة .

المادة ـ ٣٥٩ ـ يعاقب بالحبس او بالغرامة من عرض عمدا للخطر سلامـة وسيلة من وسائل النقل الخاص باية طريقة كانت .

وتكون العقوبة السجن اذا نشأ عن ذلك موت انسان .

## الفصـــل الرابـــع

### احكـــام مشـــتركة

المادة ـ ٣٦٠ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين من عطل عمدا باية صورة من الصور او اخفى او غير مكان اي جهاز او آلة او غير ذلك مما هو معد لاطفاء الحريق او انقاذ الغرقى او الاسعاف او لتوقي الكوارث وغير ذلك من الحوادث او حال دون اسـتعمال شيء من ذلـــك .

## الفصـــل الخامس

### جرائم الاعتداء على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية

المادة ـ ٣٦١ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من عطل عمدا وسيلة من وسائل الاتصال السلكية او اللاسلكية المخصصة لمنفعة عامـة او قطع او اتلف شيئا من اسلاكها او اجهزتها او حال عمدا دون اصلاحها . وتكون العقوبة السجن اذا ارتكبت الجريمة باستعمال مواد مفرقعة او متفجرة او اذا ارتكبت في وقت حرب او فتنة او هياج .

المادة ـ ٣٦٢ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين . من تسبب بخطئه في تعطيل او قطع او اتلاف وسيلة من وسائل الاتصال السلكية او اللاسلكية المخصصة لمنفعة عامة .

المادة ـ ٣٦٣ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين من تسبب عمدا في ازعاج غيره باساءة استعمال اجهزة الاتصال السلكية او اللاسلكية .

## الفصـــل السادس

### الجرائم الماســة بسـير العمـل

المادة ـ ٣٦٤ ـ ١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة ترك عمله ولو بصورة الاستقالة او امتنع عمدا عن واجب من واجبات وظيفته او عمله متى كان من شان الترك او الامتناع ان يجعل حياة الناس او صحتهم او امنهم في خطر او كان من شان ذلك ان يحدث اضطرابا او فتنة بين الناس او اذا عطل مرفقا عاما .

٢ ـ ويعتبر ظرفا مشددا اذا وقع الفعل من ثلاثة اشخاص او اكثر وكانوا متفقين على ذلك او مبتغين منه تحقيق غرض مشترك .

المادة ـ ٣٦٥ ـ يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين من اعتدى او شرع في الاعتداء على حق الموظفين او المكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال القوة او العنف او الارهاب او التهديد او اية وسيلة اخرى غير مشروعة .

المادة ـ ٣٦٦ ـ في غير الحالة المبينة في المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائةدينار من استعمل القوة او العنف او الارهاب او التهديد او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ضد حق الغير في العمل او على حقه في ان يستخدم او يمتنع عن استخدام اي شخص .

ويطبق حكم هذه المادة ولو استعمل ايا من الوسائل غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود او احد والديه او اولاده .

المادة ـ ٣٦٧ ـ يعاقب بالحبس من نزع عمدا احدى الآلات او الاشارات اللازمة لمنع حوادث العمل او كسرها او اتلفها او جعلها غير صالحة للاستعمال او عطلها باية كيفية كانت .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا نجم عن الفعل تعطيل مرفق عام .

وتكون العقوبة السجن اذا نشأ عن الجريمة كارثة او موت انسان .

## الفصـــل السابـع

### الجرائم المضرة بالصحة العامة

المادة ـ ٣٦٨ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمدا فعلا من شانه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد . .

فاذا نشأ عن الفعل موت انسان او اصابته باهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى الموت او جريمة العاهة المستديمة حسب الاحـــوال .

المادة ـ ٣٦٩ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد .

فاذا نشأ عن الفعل موت انسان او اصابته باهة مستديمة عوقب الفاعـــل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطأ او جريمة الايذاء خطأ حسب الاحوال .

# البـاب الثامـن

## الجـرائم الاجتماعيـة

## الفصـــل الاول

### الامتنـــاع عـن الاغـاثة

المادة ـ ٣٧٠ ـ ١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامـــة لا تزيد على خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع او توانى بدون عذر عن تقديم معونة طلبها موظف او مكلف بخدمة عامة مختص عند حصول حـريق او غرق او كارثة اخرى .

٢ ــ ويعاقب بالعقوبة ذاتها من امتنع او توانى بدون عذر عن اغاثة ملهوف في كارثة او مجني عليه في جريمة .

المادة ــ ٣٧١ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفا قانونا او اتفاقا برعاية شخص عاجز بسبب صغر سنه او شيخوخته او بسبب حالته الصحية او النفسية اوالعقلية فامتنع بدون عذر عن القيام بواجبه .

## الفصـــل الثاني

### الجرائم التي تمس الشعور الديني

المادة ــ ٣٧٢ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامـــة لا تزيد على ثلثمائة دينـــار :

١ ــ من اعتدى باحدى طرق العلانية على معتقد لاحدى الطوائف الدينية او حقـر من شـــعائرها .

٢ ــ من تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفة دينية او على حفل او اجتماع ديني او تعمد منع او تعطيل اقامة شيء من ذلك .

٣ ــ من خرب او اتلف او شوه او دنس بناء معدا لاقامة شعائر طائفة دينية او رمزا او شيئاً آخر له حرمة دينية .

٤ ــ من طبع او نشر كتابا مقدسا عند طائفة دينية اذا حرف نصـــه عمـــدا تحريفا يغير من معناه او اذا استخف بحكم من احكامه او شيء من تعاليمه .

٥ ــ من اهان علنا رمزا او شخصا هو موضع تقديس او تمجيد او احترام لـدى طائفـــة دينيـــة .

٦ ــ من قلد علنا نسكا او حفلا دينيا بقصد السخرية منه .

## الفصـــل الثالث

### انتهاك حرمة الموتى والقبور والتشويش على الجنائز والمآتم

المادة ــ ٣٧٣ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين :ــ

٢ ــ من انتهك عمدا حرمة جثة او جزء منها او رفات آدمية او حسر عنها كفنها . عمدا شيئا من ذلك .

٣ ــ من انتهك عمدا حرمة جثة او جزء منها او رفات ادمية او حسر عنها كفنها . واذا وقع الفعل انتقاما من الميت او تشهيرا به فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

المادة ــ ٣٧٤ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار من اقدم لغرض علمي او تعليمي دون موافقة صاحب الشأن على اخذ جثة او جزء منها او تشريحها او على استخدامها باي شكل آخر .

المادة ــ ٣٧٥ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار من شوش عمدا على جنازة او مأتم او عطلهما بالعنف او التهديد .

## الفصـــل الرابـــع

### الجرائم التي تمس الاســـرة

المادة ــ ٣٧٦ ــ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من توصل الى عقد زواج له مع علمه ببطلانه لاي سبب من اسباب البطلان شرعا او قانونا وكل من تولى اجراء هذا العقد مع علمه بسبب بطلان الزواج .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان الزوج الذي قام في حقه سبب البطلان قد اخفى ذلك على الزوجة او دخل بها بناء على العقد الباطل .

المادة ــ ٣٧٧ ــ ١ ــ تعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية مالم يثبت من جانبه انه لم يكن في مقـدوره بحـال العلـــم بهـــا .

٢ ــ ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج اذا زنا في منزل الزوجية .

المادة ـ ٣٧٨ ـ ١ ـ لايجوز تحريك دعوى الزنا ضد اى من الزوجين او اتخـاذ اي اجراء فيها الا بناء على شكوى الزوج الآخر .
ولا تقبل الشكوى في الاحوال التالية :ـ

أ ـ اذا قدمت الشكوى بعد انقضاء ثلاثة اشهر على اليوم الذى اتصل فيـه علم الشاكي بالجريمة .

ب ـ اذا رضى الشاكي باستئناف الحياة الزوجية بالرغم من اتصـال علمـه بالجريمـة .

جـ ـ اذا ثبت ان الزنا تم برضاء الشاكي .

٢ ـ يقصد بالزوج في حكم هذه المادة من تتوافر فيه هذه الصفة وقت وقوع الجريمة ولو زالت عنه بعد ذلك . ويبقى حق الزوج فى تحريك دعوى الزنا الذى ترتكبه زوجته الى انتهاء اربعة اشهر بعد طلاقها .

المادة ـ ٣٧٩ ـ ١ ـ تنقضى دعوى الزنا ويسقط الحق المدني بوفاة الزوج الشاكي او تنازله عن محاكمة الزوج الزاني او برضا الشاكي بالعودة الى معاشرةالزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوى . ويعتبر تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية تنازلا منه عن محاكمة من زنا بها .

٢ ـ وللزوج كذلك ان يمنع السير في تنفيذ الحكم الصادر على زوجه .
واذا توفى الشاكي يكون لـكل من اولاده من الزوج المشكو او الوصي عليهـم ان يمنع السير في تنفيذ الحكم .

المادة ـ ٣٨٠ ـ كل زوج حرض زوجته على الزنا فزنت بناء على هذا التحريض يعـاقب بالحبس .

## الفصـــل الخامس

### الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر

### وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة

المادة ـ ٣٨١ ـ يعاقب بالحبس من ابعد طفلا حديث العهد بالولادة ممن لهـم سلطة شرعية عليه او اخفاه او ابدله بآخر او نسبه زورا الى غير والدته .

المادة ـ ٣٨٢ ـ ١ ـ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة او بغرامة لاتزيد على مائة دينار كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق فى طلبه بناء على قرار اوحكم صادر من جهة القضاء بشأن حضانته او حفظه ولم يسلمه اليه .

ويسرى هذا الحكم ولو كان المتكفل للطفل احد الوالدين او الجدين .

٢ ـ يعاقب بالعقوبة ذاتها اى من الوالدين او الجدين اخذ بنفسه او بواسطة غيره ولده الصغير او ولد ولده الصغير ممن حكم له بحضانته او حفظه ولو كان ذلك بغير حيلة او اكراه .

المادة ـ ٣٨٣ ـ ١ ـ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات او بغـرامة لاتزيد على ثلثمائة دينار من عرض للخطر سواء بنفسه او بواسطة غيره شخصا لـم يبلغ الخامسة عشرة من عمره او شخصا عاجزا عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية .

٢ ـ تكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل او العاجز في مكان خال من الناس او وقعت من قبل احد من اصول المجنى عليه او ممن هو مكلف بحفظه او رعايته . فاذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجنى عليه او موته دون ان يكون الجاني قاصداً ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى العاهة او الى الموت ـ بحسب الاحوال ـ . ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التعريض للخطر بحرمان الصغير او العاجز عمدا عن التغذية او العناية التي تقتضيهـا حالته مع التزام الجاني قانونا او اتفاقا او عرفا بتقديمها .

المادة ـ ٣٨٤ ـ من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجه او احد من اصوله او فروعه او لاي شخص آخر او بأدائه اجرة حضانة او رضاعة او سكن وامتنع عن الاداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لاخباره بالتنفيذ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائـة دينـار او باحـدى هاتين العقوبتين .

ولا يجوز تحريك الدعوى الا بناء على شكوى من صاحب الشأن وتنقضى الدعوى بتنازله عن شكواه او بأداء المشكو منه ماتجمد بذمته فاذا كان التنازل او الاداء قـد حصـل بعد صدور حكم في الدعوى اوقف تنفيذ العقوبة .

المادة ــ ٣٨٥ ــ يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنين او بالحبس من واقع احدى محارمه اولاط بها برضاها وكانت قد اتمت الثامنة عشرة من عمرها . ويعتبر ظرفا مشددا اذا حملت المجنى عليها او ازيلت بكارتها او اصيبت بمرض تناسلي نتيجة للفعل او كان الجاني من المتولين تربية المجنى عليها او ملاحظتها او ممن له سلطة عليها . ولا يجوز تحريك الدعوى عن هذا الفعل او اتخاذ اى اجراء فيه الا بناء على شكوى من المجنى عليها او من احد اصولها او فروعها او اخوتها او اخواتها .

## الفصـــل السادس

### جـرائم الســـكر

المادة ــ ٣٨٦ ــ ١ ــ يعاقب بغرامة لاتزيد على عشرة دنانير من وجد في طريق عام او محل عام او محل مباح للجمهور في حالة سكر بين بان فقد صوابه او احـدث شغبا او ازعاجا للغير .

٢ ــ وفي حالة العود الى ارتكاب الجريمة خلال سنة من تاريخ صدور الحكم عليـه تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على شهر او الغرامة التي لاتزيد على عشرين دينـارا . وللمحكمة اذا ثبت لديها ان العائد مدمن على السكر ان تأمر بدلا من العقوبة المنصوص عليها في هـذه الفقرة بايداعه احـد المصحات التي تنشأ لهذا الغرض او احد المستشفيات الحكومية لمـدة ستة اشهر ولها بنـاء على طلب الادعاء العام او المحكوم عليه ان تفرج عنه قبل انقضاء هذه المدة اذا تبين شفاؤه بتقرير طبي صادر من المصح او المستشفى .

المادة ــ ٣٨٧ ــ من حرض حدثا لم يبلغ عمره ثماني عشرة سنة كاملة على تعاطي السكر او قدم له شرابا مسكرا لغير غرض المداواة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على عشرة ايام او بغرامة لاتزيد على عشرين دينارا .

فاذا كان قد خدع المجنى عليه في نوع الشراب فتعاطاه على غير علم منه عوقب بالحبس مدة لاتزيد على شهر واحد او بغرامة لاتزيد على ثلاثين دينارا .

المادة ــ ٣٨٨ ــ ١ ــ كل صاحب حانة او محل عام آخر وكل مستخدم فيه قدم مسكرا لحدث لم يبلغ عمره ثماني عشرة سنة كاملة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر او بغرامة لاتزيد على خمسين دينارا .

٢ ــ كل صاحب حانة او محل عام آخر وكل مستخدم فيه قدم مسكرا لسكران فاقد لصوابه او اخرجه الى الطريق العـام يعاقب بغرامـة لاتزيد على عشرة دنانير .

٣ ــ اذا عاد مرتكب فعل من الافعال المتقدمة الى ارتكاب اى منها خلال سنة من تاريخ صدور الحكم عليه جاز للمحكمة فضلا عن الحكم عليه بالعقوبة المقـررة للجريمة ان تأمر باغلاق المحل مدة لا تزيد على ستة اشهر .

## الفصـــل السابـــع

### لعب القمـار

المادة ــ ٣٨٩ ــ ١ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من فتح او ادار محلا لالعاب القمار واعده لدخول الناس . وكذلك كل من نظم العابا من هذا القبيل في محل عام أو محل مفتوح للجمهور او في محل أو منزل اعد لهذا الغرض .

٢ ــ ويعاقب بالعقوبة ذاتها صيارفة المحل .

٣ ــ ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا من وجد يلعب القمار في المحلات المذكورة في الفقرة (١) .

٤ ــ تضبط النقود والادوات التي استعملت في اللعب ويحكم بمصادرتها .

٥ ــ وللمحكمة ان تحكم ايضا باغلاق المحل مدة لا تزيد على سنة .

## الفصـــل الثامـــن

### التســـــول

المادة ــ ٣٩٠ ــ ١ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل شخص أتم الثامنة عشرة من عمره وكان له مورد مشروع يتعيش منه أو كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد وجد متسولا في الطريق العام أو في المحلات العامة أو دخل دون اذن منزلا أو محلا ملحقا به لغرض التسول . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر اذا تصنع المتسول الاصابة بجرح أو عاهة أو استعمل أية وسيلة اخرى من وسائل الخداع لكسب احسان الجمهور أو كشف عن جرح أو عاهة أو ألح في الاستجداء .

٢ ــ واذا كان مرتكب هذه الافعال لم يتم الثامنة عشرة من عمره تطبق بشانه احكام مسؤولية الاحداث في حالة ارتكاب مخالفة .

المادة ـ ٣٩١ ـ يجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المتسول بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة ان تأمر بايداعه مدة لا تزيد على سنة دارا للتشغيل ان كان قادرا على العمل او بايداعه ملجأ أو دارا للعجزة أو مؤسسة خيرية معترفا بها اذا كان عاجزا عن العمل ولا مال لديه يقتات منه • متى كان التحاقه بالمحل الملائم له ممكنا •

المادة ـ ٣٩٢ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أغرى شخصا لم يتم الثامنة عشرة من عمره على التسول • وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار او احدى هاتين العقوبتين اذا كان الجاني وليا او وصيا او مكلفا برعاية أو ملاحظة ذلك الشخص •

# الباب التاسع

## الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة

## الفصل الاول

### الاغتصاب واللواط وهتك العرض

المادة ـ ٣٩٣ ـ ١ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من واقع انثى بغير رضاها او لاط بذكر أو انثى بغير رضاه أو رضاها •

٢ ـ يعتبر ظرفا مشددا اذا وقع الفعل في احدى الحالات التالية :

أ ـ اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة.

ب ـ اذا كان الجاني من اقارب المجنى عليه الى الدرجة الثالثة او كان من المتولين تربيته او ملاحظته او ممن له سلطة عليه او كان خادما عنده او عند احد ممن تقدم ذكرهم ••

جـ ـ اذا كان الفاعل من الموظفين أو من المكلفين بخدمة عامة او من رجال الدين أو الاطباء واستغل مركزه أو مهنته أو الثقة به •

د ـ اذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فاكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجنى عليه أو تعاقبوا على ارتكاب الفعل •

هـ ـ اذا اصيب المجنى عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الفعل •

و ـ اذا حملت المجنى عليها أو زالت بكارتها نتيجة للفعل •

٣ ـ واذا أفضى الفعل الى موت المجنى عليه كانت العقوبة السجن المؤبد .

٤ ـ واذا كانت المجنى عليها بكرا فعلى المحكمة ان تحكم لها بتعويض مناسب •

المادة ـ ٣٩٤ ـ ١ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من واقع في غير حالة الزواج انثى برضاها او لاط بذكر أو انثى برضاه أو رضاها اذا كان من وقعت عليه الجريمة قد أتم الخامسة عشرة سنة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة •

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان من وقعت عليه الجريمة دون الخامسة عشرة سنة كاملة من العمر •

٢ ـ يعتبر ظرفا مشددا اذا وقع الفعل في احدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة ٣٩٣ •

٣ ـ واذا كانت المجنى عليها بكرا فعلى المحكمة ان تحكم لها بتعويض مناسب •

المادة ـ ٣٩٥ ـ من أغوى انثى اتمت الثامنة عشرة من العمر بوعد الزواج فواقعها ثم وفض بعد ذلك الزواج بها يعاقب بالحبس •

المادة ـ ٣٩٦ ـ ١ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من اعتدى بالقوة أو التهديد أو بالحيلة أو بأي وجه آخر من أوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكرا أو انثى أو شرع في ذلك •

٢ ـ فاذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة أو كان مرتكبها ممن اشير اليهم في الفقرة (٢) من المادة ٣٩٣ تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين •

المادة ـ ٣٩٧ ـ يعاقب بالحبس من اعتدى بغير قوة أو تهديد أو حيلة على عرض شخص ذكرا أو انثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره •

فاذا كان مرتكب الجريمة ممن اشير اليهم في الفقرة (٢) من المادة ٣٩٣ تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس •

المادة ـ ٣٩٨ ـ اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والاجراءات الاخرى واذا كان قد صدر حكم في الدعوى اوقف تنفيذ الحكم •

وتستأنف اجراءات الدعوى أو التنفيذ ـ حسب الاحوال ـ اذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لاسباب متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الاجراءات . ويكون للادعاء العام وللمتهم وللمجنى عليها ولكل ذى مصلحة طلب وقف تحريك الدعوى والتحقيق والاجراءات وتنفيذ الحكم أو طلب استئناف سيرها أو تنفيذ الحكم ـ حسب الاحوال ـ .

## الفصـــل الثاني

### التحريض على الفسق والفجور

المادة ـ ٣٩٩ ـ يعاقب بالحبس كل من حرض ذكرا أو انثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور او اتخاذ الفسق حرفة او سهل لهما سبيل ذلك. واذا كان الجاني ممن نص عليه فى الفقرة (ب) من المادة ٣٩٣ أو قصد الربح من فعله أو تقاضى أجرا عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس .

## الفصـــل الثالث

### الفعل الفاضح المخل بالحياء

المادة ـ ٤٠٠ ـ من ارتكب مع شخص ، ذكرا أو انثى ، فعلا مخلا بالحياء بغير رضاه او رضاها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ـ ٤٠١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين من اتى علانية فعلا مخلا بالحياء .

المادة ـ ٤٠٢ ـ ١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيدعلىثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيدعلى ثلاثين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين .

أ ـ من طلب امورا مخالفة للآداب من آخر ذكرا كان أو انثى .

ب ـ من تعرض لانثى فى محل عام بأقوال أو أفعال أو اشارات على وجه يخدش حياءهـــا .

٢ ـ وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار اذا عاد الجاني الى ارتكاب جريمة اخرى من نفس نوع الجريمة التي حكم من أجلها خلال سنة من تاريخ الحكم السابق .

المادة ـ ٤٠٣ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو صدر او حاز او أحرز او نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع كتابا أو مطبوعات أو كتابات اخرى أو رسوما أو صورا أو أفلاما او رموزا أو غير ذلك من الاشياء اذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على أنظار الجمهور او باعه او اجره او عرضه للبيع او الايجار ولو في غير علانية . وكل من وزعه او سلمه للتوزيع باية وسيلة كانت .

ويعتبر ظرفا مشددا إذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الاخلاق .

المادة ـ ٤٠٤ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة اوبغرامة لا تزيد على مائةدينار كل من جهر بأغان او اقوال فاحشة او مخلة بالحياء بنفسه او بواسطةجهاز آلي وكان ذلك فى محل عام .

## الكتـــاب الثالث

### الجرائم الواقعة على الاشخاص

## البـــاب الاول

### الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه

## الفصـــل الاول

### القتل العمـد

المادة ـ ٤٠٥ ـ من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد أو الموقت .

المادة ـ ٤٠٦ ـ ١ ـ يعاقب بالاعدام من قتل نفسا عمدا فى احدى الحالات التالية :ـ

أ ـ اذا كان القتل مع سبق الاصرار أو الترصد .

ب ـ اذا حصل القتل باستعمال مادة سامة ، أو مفرقعة أو متفجرة .

جـ ـ اذا كان القتل لدافع دنيء أو مقابل اجر ، أو اذا استعمل الجاني طرقا وحشية فى ارتكاب الفعل .

د ـ اذا كان المقتول من اصول القاتل ٠

هـ ـ اذا وقع القتل على موظف او مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته او خدمته أو بسبب ذلك ٠

و ـ اذا قصد الجاني قتل شخصين فاكثر فتم ذلك بفعل واحد ٠

ز ـ اذا اقترن القتل عمدا بجريمة أو أكثر من جرائم القتل عمدا أو الشروع فيه ٠

ح ـ اذا ارتكب القتل تمهيدا لارتكاب جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل على سنة او تسهيلا لارتكابها أو تنفيذا لها أو تمكينا لمرتكبها أو شريكه على الفرار او التخلص من العقاب .

ط ـ اذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدى وارتكب جريمة قتل عمدى أو شرع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة ٠

٢ ـ وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد فى الاحوال التالية :ـ

أ ـ اذا قصد الجاني قتل شخص واحد فأدى فعله الى قتل شخصين فأكثر ٠

ب ـ اذا مثل الجاني بجثة المجنى عليه بعد موته .

جـ ـ اذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد فى غير الحالة المذكورة فى الفقرة ( ١ ـ ط ) من هذه المادة وارتكب جريمة قتل عمدى خلال مدة تنفيذ العقوبة ٠

المادة ـ ٤٠٧ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس مدة لا تقل عن سنة الام التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاء للعار اذا كانت قد حملت بـه سـفاحا ٠

المادة ـ٤٠٨ـ١ـ يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات من حرض شخصا أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار اذا تم الانتحار بناء على ذلك ٠

وتكون العقوبة الحبس اذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه ٠

٢ ـ اذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو كان ناقص الادراك أو الارادة عد ذلك ظرفا مشددا ٠ ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدا أو الشروع فيه ـ بحسب الاحوال ـ اذا كان المنتحر فاقد الادراك او الارادة ٠

٣ ـ لا عقاب على من شرع فى الانتحار ٠

المادة ـ ٤٠٩ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو احدى محارمه فى حالة تلبسها بالزنا او وجودها فى فراش واحد مع شريكها فقتلهما فى الحال أو قتل احدهما أو اعتدى عليهما أو على احدهما اعتداء أفضى الى الموت او الى عاهة مستديمة ٠

ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة ٠

## الفصـــل الثاني

### الضرب المفضي الى الموت والقتل خطـأ

المادة ـ ٤١٠ ـ من اعتدى عمدا على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو باعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ٠ وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار او كان المجنى عليه من اصول الجاني أو كان موظفا أو مكلفا بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه أثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك .

المادة ـ ٤١١ ـ ١ ـ من قتل شخصا خطأ أو تسبب في قتله من غير عمد بان كان ذلك ناشئا عن اهمال أو رعونة أو عدم انتباه او عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر يعاقب بالحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين .

٢ ـ وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ثلثمائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجاني اخلالا جسيما بما تفرضه عليه اصول وظيفته او مهنته او حرفته أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث او نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك ٠

٣ ـ وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات اذا نشأ عن الجريمة موت ثلاثة أشخاص أو أكثر ٠ فاذا توافر مع ذلك ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ٠

## الفصـــل الثالث

### الجرح والضرب والايذاء العمد

المادة ـ ٤١٢ ـ ١ ـ من اعتدى عمدا على آخر بالجرح أو بالضرب او بالعنف أو بأعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصدا احداث عاهة مستديمة بـه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ٠

وتتوفر العاهة المستديمة اذا نشأ عن الفعل قطع او انفصال عضو من أعضـــاء الجسم أو بتر جزء منه او فقد منفعته او نقصها او جنون أو عاهة في العقل او تعطيل احدى الحواس تعطيلا كليا أو جزئيا بصورة دائمة او تشويه جسيم لا يرجى زواله أو خطر حال على الحياة ٠

٢ ـ وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس اذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني احداثها ٠

المادة ـ ٤١٣ ـ ١ ـ من اعتدى عمدا على آخر بالجرح أو بالضرب او بالعنف أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون فسبب له اذى أو مرضا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين ٠

٢ ـ وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد عـلى ثلثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

أ ـ اذا نشأ عن الاعتداء كسر عظم ٠

ب ـ اذا نشأ عن الاعتداء أذى أو مرض أعجز المجنى عليه عن القيام باشـــغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوما ٠

٣ ـ وتكون العقوبة الحبس اذا حدث الايذاء باستعمال سلاح ناري أو آلة معدة لغرض الايذاء او مادة محرقة او آكلة او ضارة ٠

المادة ـ ٤١٤ ـ اذا توافر في الاعتداء المذكور في المادتين ٤١٢ ، ٤١٣ احدى الحالات التالية عد ذلك ظرفا مشددا :ـ

١ ـ وقوع الفعل مع سبق الاصرار ٠

٢ ـ وقوع الفعل من قبل عصبة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر اتفقوا على الاعتداء ٠

٣ ـ اذا كان المجنى عليه من اصول الجاني ٠

٤ ـ اذا ارتكب الاعتداء ضد موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تادية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك ٠

٥ ـ اذا ارتكب الاعتداء تمهيدا لارتكاب جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة او تسهيلا لارتكابها او تنفيذا لها او تمكينا لمرتكبها او شريكه على الفرار او التخلص من العقاب ٠

المادة ـ ٤١٥ ـ كل من وقع منه اعتداء او ايذاء خفيف لم يترك أثرا بجسم المجنى عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين ٠

المادة ـ ٤١٦ ـ ١ ـ كل من احدث بخطئه اذى او مرضا بآخر بان كان ذلك ناشئا عن اهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين ٠

٢ ـ وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين اذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة او وقعت نتيجة اخلال الجاني اخلالا جسيما بما تفرضه عليه اصول وظيفته أو مهنته او حرفته او كان تحت تاثير مسكر او مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة او عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك او أدى الخطأ الى اصابة ثلاثة أشخاص فأكثر ٠

## الفصـــل الرابـــع

### الاجهـــاض

المادة ـ ٤١٧ ـ ١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل امراة أجهضت نفسها عمدا بأية وسيلة كانت او مكنت غيرها من ذلك برضاها ٠

٢ ـ ويعاقب بالعقوبة ذاتها من اجهضها عمدا برضاها ٠ واذا أفضى الاجهاض أو الوسيلة التي استعملت في احداثه ولو لم يتم الاجهاض الى موت المجنى عليها فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ٠

٣ ــ ويعد ظرفا مشددا للجاني اذا كان طبيبا او صيدليا او كيميائيا او قابلة او احد معاونيهم .

٤ ــ ويعد ظرفا قضائيا مخففا اجهاض المرأة نفسها اتقاء للعار اذا كانت قد حملت سفاحا . وكذلك الامر في هذه الحالة بالنسبة لمن اجهضها من أقربائها الى الدرجة الثانية .

المادة ــ ٤١٨ ــ ١ ــ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من أجهض عمدا امرأة بدون رضاها .

٢ ــ وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا افضى الاجهاض او الوسيلة التي استعملت في احداثه ولو لم يتم الاجهاض الى موت المجنى عليها .

٣ ــ ويعد ظرفا مشددا للجاني اذا كان طبيبا او صيدليا أو كيميائيا أو قابلة او أحد معاونيهم . وعلى المحكمة أن تأمر بمنعه من مزاولة مهنته أو عمله مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

المادة ــ ٤١٩ ــ مع عدم الاخلال باية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من اعتدى عمدا على امرأة حبلى مع علمه بحملها بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بأعطاء مادة ضارة او بارتكاب فعل آخر مخالف للقانون دون ان يقصد اجهاضها وتسبب عن ذلك اجهاضها .

## الفصــل الخامس

### اخفاء جثــة قتيــل

المادة ــ ٤٢٠ ــ كل من اخفى جثة قتيل أو دفنها دون اخبار السلطة المختصة وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بأحدى هاتين العقوبتين .

## البــاب الثاني

### الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته

## الفصــل الاول

### القبض على الاشخاص وخطفهم وحجزهم

المادة ــ ٤٢١ ــ يعاقب بالحبس من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته باية وسيلة كانت بدون أمر من سلطة مختصة في غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين والانظمة بذلك .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين في الاحوال الآتية :ــ

أ ــ اذا حصل الفعل من شخص تزيا بدون حق بزي مستخدمي الحكومة أو حمل علامة رسمية مميزة لهم أو أتصف بصفة عامة كاذبة او ابرز أمرا مزورا بالقبض أو الحجز أو الحبس مدعيا صدوره من سلطة مختصة .

ب ــ اذا صحب الفعل تهديد بالقتل أو تعذيب بدني او نفسي .

جـ ــ اذا وقع الفعل من شخصين او اكثر او من شخص يحمل سلاحا ظاهرا .

د ــ اذا زادت مدة القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على خمسة عشر يوما .

هـ ــ اذا كان الغرض من الفعل الكسب او الاعتداء على عرض المجنى عليه او الانتقام منه أو من غيره .

و ــ اذا وقع الفعل على موظف او مكلف بخدمة عامة أثناء تادية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك .

المادة ــ ٤٢٢ ــ من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بغير اكراه أو حيلة حدثا لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان المخطوف انثى أو بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان ذكرا .

واذا وقع الخطف بطريق الاكراه او الحيلة أو توافرت فيه أحد ظروف التشديد المبينة في المادة ٤٢١ تكون العقوبة السجن اذا كان المخطوف انثى والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان ذكرا .

المادة ــ ٤٢٣ ــ من خطف بنفسه او بواسطة غيره بطريق الاكراه أو الحيلة انثى اتمت الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة .

واذا صحب الخطف وقاع المجنى عليها او الشروع فيه فتكون العقوبة السجن .

المادة ـ ٤٢٤ ـ اذا افضى الاكراه المبين فى المادتين ٤٢٢ و ٤٢٣ او التعذيب المبين فى الفقرة (ب) من المادة ٤٢١ الى موت المخطوف تكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد ٠

المادة ـ ٤٢٥ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من اعار محلا للحبس أو الحجز غير الجائزين قانونا مع علمه بذلك ٠

المادة ـ ٤٢٦ ـ ١ ـ اذا لم يحدث الخاطف اذى بالمخطوف وتركه قبل انقضاء ثمان واربعين ساعة من وقت الخطف في مكان امين يسهل عليه الرجوع منه الى اهله تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة ٠

٢ ـ ويعفى الجاني من العقاب في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل اذا تقدم مختارا الى السلطات واعلمها بمكان وجود المخطوف قبل اكتشافها له وارشد عن هذا المكان وعرف بالجناة الآخرين وترتب على ذلك انقاذ المخطوف والقبض على الجناة .

المادة ـ ٤٢٧ ـ اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها اوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والاجراءات الاخرى واذا كان قد صدر حكم في الدعوى اوقف تنفيذ الحكم .

وتستأنف اجراءات الدعوى او التنفيذ ـ بحسب الاحوال ـ اذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع او بطلاق حكمت به المحكمة لاسباب متعلقة بخطأ الزوج او سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الاجراءات ٠

ويكون للادعاء العام وللمتهم وللمجنى عليها ولكل ذى مصلحة طلب وقف تحريك الدعوى والتحقيق والاجراءات وتنفيذ الحكم او طلب استئناف سيرها او تنفيذ الحكم ـ حسب الاحوال ـ ٠

## الفصـــل الثاني

### انتهاك حرمة المساكن وملك الغير

المادة ـ ٤٢٨ ـ ١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :ـ

ا ـ من دخل محلا مسكونا او معدا للسكنى أو احد ملحقاته وكان ذلك بدون رضاء صاحبه ٠ وفى غير الاحوال التي يرخص فيها القانون بذلك ٠

ب ـ من وجد فى محل مما ذكر مخفيا عن أعين من له حق فى اخراجه منه ٠

جـ ـ من دخل محلا مما ذكر بوجه مشروع وبقي فيه على غير ارادة من له الحق في اخراجه منه ٠

٢ ـ اذا كان القصد من دخول المحل او الاختفاء او البقاء فيه منع حيازته بالقوة او ارتكاب جريمة فيه تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين ٠ وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بين غروب الشمس وشروقها او بواسطة كسر أو تسلق او من شخص حامل سلاحا ظاهرا او مخبأ أو من ثلاثة أشخاص فأكثر او من شخص انتحل صفة عامة او ادعى القيام بخدمة عامة او بالاتصاف بصفة كاذبة ٠

المادة ـ ٤٢٩ ـ ١ ـ اذا ارتكبت الجريمة المبينة فى المادة ٤٢٨ فى محل معد لحفظ المال او فى عقار غير ما ذكر فيها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة او الغرامة التي لا تزيد على مائة دينار ٠

٢ ـ وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على مائتي دينـار او احدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة المبينة في الفقرة (١) من شخصين على الاقل يحمل احدهما سلاحا ظاهرا او مخبأ او من خمسة اشخاص فاكثر ٠

## الفصـــل الثالث

### التهـــديد

المادة ـ ٤٣٠ ـ ١ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او باسناد امور مخدشة بالشرف او افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب او بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل او مقصودا به ذلك ٠

٢ ـ ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التهديد فى خطاب خال من اسم مرسله او كان منسوبا صدوره الى جماعة سرية موجودة او مزعومة ٠

المادة ـ ٤٣١ ـ يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او باسناد امور خادشة للشرف او الاعتبار او افشائها بغير الحالات المبينة في المادة ٤٣٠ ٠

المادة ـ ٤٣٢ ـ كل من هدد آخر بالقول او الفعل او الاشارة كتابة او شفاها او بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين ٤٣٠ و ٤٣١ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار ٠

# الفصـــل الرابـــع

## القذف والسب وافشاء السر

### ١ ـ القذف والسب

المادة ـ ٤٣٣ ـ١ـ القذف هو اسناد واقعة معينة الى الغير باحدى طرق العلانية من شانها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند أهل وطنه ٠

ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين ٠

واذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او باحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفا مشددا ٠

٢ ـ ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل على ما اسنده الا اذا كان القذف موجها الى موظف او مكلف بخدمة عامة او الى شخص ذي صفة نيابية عامة او كان يتولى عملا يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما اسنده القاذف متصلا بوظيفة المقذوف او عمله فاذا اقام الدليل على كل ما اسنده انتفت الجريمة ٠

المادة ـ ٤٣٤ ـ السب هو رمي الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة ٠

ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على ستة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين ٠

واذا وقع السب بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او باحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفا مشددا ٠

المادة ـ ٤٣٥ ـ اذا وقع القذف او السب في مواجهة المجنى عليه من غير علانية او في حديث تلفوني معه او في مكتوب بعث به اليه او ابلغه ذلك بواسطة اخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين ٠

المادة ـ ٤٣٦ ـ ١ ـ لا جريمة فيما يسنده احد الخصوم او من ينوب عنهم الى الآخر شفاها او كتابة من قذف او سب اثناء دفاعه عن حقوقه أمام المحاكم وسلطات التحقيق او الهيئات الاخرى وذلك في حدود ما يقتضيه هذا الدفاع ٠

٢ ـ ولا عقاب على الشخص اذا كان قد ارتكب القذف او السب وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه ٠

### ٢ ـ افشاء السر

المادة ـ ٤٣٧ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او مهنته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فافشاه في غير الاحوال المصرح بها قانونا او استعمله لمنفعته او منفعة شخص آخر ٠ ومع ذلك فلا عقاب اذا اذن بافشاء السر صاحب الشان فيه او كان افشاء السر مقصودا به الاخبار عن جناية او جنحة او منع ارتكابها ٠

المادة ـ ٤٣٨ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين ٠

١ ـ من نشر باحدى طرق العلانية اخبارا او صورا او تعليقات تتصل باسرار الحياة الخاصة او العائلية للافراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شان نشرها الاساءة اليهـــم ٠

٢ ـ من أطلع من غير الذين ذكروا في المادة ٣٢٨ على رسالة او برقية او مكالمة تلفونية فافشاها لغير من وجهت اليه اذا كان من شان ذلك الحاق ضرر بأحد ٠

# البـــاب الثالث

## الجرائم الواقعة على المال

# الفصـــل الاول

## جريمـــة الســـرقة

المادة ـ ٤٣٩ ـ السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا ٠

ويعتبر مالا منقولا لتطبيق احكام السرقة النبات وكل ما هو متصل بالارض او مغروس فيها بمجرد فصله عنها والثمار بمجرد قطفها والقوى الكهربائية والمائية وكل طاقة او قوة محرزة اخرى ٠

ويعد في حكم السرقة اختلاس المنقول المحجوز عليه قضائيا او اداريا او من جهة مختصة أخرى والمال الموضوع تحت يد القضاء بأي وجه ولو كان الاختلاس قد وقـع من مالك المال وكذلك اختلاس مال منقول مثقل بحق انتفاع او بتأمين عيني او بحق حبس او متعلق به حق الغير ولو كان ذلك حاصلا من مالكه ٠

المادة ــ ٤٤٠ ــ يعاقب بالسجن المؤبد او الموقت من ارتكب سرقة اجتمعت فيها الظروف التالية :ــ

١ ــ وقوعها بين غروب الشمس وشروقها ٠

٢ ــ من شخصين فاكثر ٠

٣ ــ ان يكون احد الفاعلين حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ ٠

٤ ــ ان ترتكب السرقة في محل مسكون او معد للسكن او في احد ملحقاته وان يكون دخوله بواسطة تسور جدار او كسر باب او نحوه او استعمال مفاتيح مصطنعة او انتحال صفة عامة او الادعاء باداء خدمة عامة او بالتواطؤ مع احد الساكنين في المحل او باستعمال أية حيلة ٠

المادة ــ ٤٤١ ــ يعاقب بالسجن المؤبد او الموقت على السرقة التي تقع على شخص في الطريق العام خارج المدن والقصبات او في قطارات السكك الحديدية او غيرها من وسائل النقل البرية او المائية حال وجودها بعيدا عن العمران وذلك في احدى الحالات التاليـــة :ــ

١ ــ اذا حصلت السرقة من شخصين فاكثر وكان احدهم حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ٠

٢ ــ اذا حصلت السرقة من شخصين فاكثر بطريق الاكراه ٠

٣ ــ اذا حصلت السرقة من شخص يحمل سلاحا ظاهرا او مخبأ بين غروب الشمس وشروقها بطريق الاكراه او التهديد باستعمال السلاح ٠

وتكون العقوبة الاعدام اذا كان الفاعل قد عذب المجني عليه او عامله بمنتهى القســـوة ٠

المادة ــ ٤٤٢ ــ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة على السرقة التي تقع في احد الظروف التالية :ــ

اولا ــ من شخصين او اكثر يكون احدهم حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ ٠

ثانيا ــ بين غروب الشمس وشروقها من شخصين او اكثر بطريق الاكراه او التهديد باستعمال السلاح ٠

ويعتبر الاكراه او التهديد متحققا ولو ارتكبه الفاعل بعد ارتكاب السرقة بقصد الاحتفاظ بالمسروق او الفرار به ٠

ثالثا ــ اذا حصلت السرقة باكراه نشأ عنه عاهة مستديمة او كسر عظم او اذى او مرض اعجز المجني عليه عن القيام باشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوما ٠

واذا نشأ عن الاكراه موت شخص فتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد٠

المادة ــ ٤٤٣ ــ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين على السرقة التي تقع في احد الظروف الآتية :ــ

اولا ــ اذا ارتكبت باكراه ٠

ثانيا ــ اذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها من شخص يحمل سلاحا ظاهرا او مخبـــأ ٠

ثالثا ــ اذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها من ثلاثة اشخاص او اكثر ٠

رابعا ــ اذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها في محل مسكون او معد للسكن او احد ملحقاته ٠

خامسا ــ اذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها في مصرف او حانوت او مخـــزن او مستودع دخله السارق بواسطة تسور جدار او كسر باب او احداث فجوة او نحو ذلك او باستعمال مفاتيح مصطنعة او انتحال صفة عامة او الادعاء باداء خدمة عامة او بالتواطؤ مع أحد المقيمين في المحل او باستعمال أية حيلة ٠

المادة ــ ٤٤٤ ــ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس على السرقة التي تقع في احد الظروف التالية :ــ

اولا ــ اذا ارتكبت في محل مسكون او معد للسكنى او احد ملحقاته او محل معـــد للعبادة او في محطة سكة حديد او ميناء او مطار ٠

ثانيا ـ اذا ارتكبت في مكان مسور بحائط او سياج دخل اليه السارق بواسطة كسر باب او تسور جدار او احداث فجوة او باستعمال مفاتيح مصطنعة او انتحـال صفة عامة او الادعاء باداء خدمة عامة او بالتواطؤ مع أحد المقيمين في المحـل او باستعمال أية حيلة ٠

ثالثا ـ اذا ارتكبت من شخص واحد يحمل سلاحا ظاهرا او مخبأ ٠

رابعا ـ اذا ارتكبت من ثلاثة اشخاص أو أكثر ٠

خامسا ـ اذا ارتكبت مع التهديد بالاكراه ٠

سادسا ـ اذا ارتكبت من خادم بالاجرة اضرارا بمخدومه او من مستخدم او صانـع او عامل في معمل أو حانوت من أستخدمه او المحل الذي يشتغل فيه عادة ٠

سابعا ـ اذا انتهز الفاعل لارتكاب السرقة فرصة قيام حالة هياج او فتنة او حـريق او غرق سفينة او أية كارثة اخرى ٠

ثامنا ـ اذا ارتكبت من موظف أو مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية عمله او من شخص انتحل صفة عامة أو ادعى انه قائم او مكلف بخدمة عامة ٠

تاسعا ـ اذا ارتكبت بكسر الاختام الموضوعة بأمر محكمة او جهة رسمية اخرى ٠

عاشرا ـ اذا ارتكبت اثناء الحرب على الجرحى حتى من الاعداء او اذا استغل الفاعل مرض المجنى عليه أو حالة عجزه عن حماية نفسه او ماله بسبب حالته الصحيـة أو النفسية أو العقلية ٠

حادي عشر ـ اذا ارتكبت على شيء مملوك للدولة او احدى المؤسسات العامة او احدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب ٠

اذا توافر في السرقة ظرفان او اكثر من هذه الظروف تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين ٠

المادة ـ ٤٤٥ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة على السرقة التي ترتكب في اثناء خطر عام أو هياج أو فتنة أو كارثة من قبل أحد افراد القوات المسلحة أو الحراس الليليين المكلفين بحفظ الامن اثناء قيامهم بواجباتهم ٠

المادة ـ ٤٤٦ ـ يعاقب بالحبس على السرقة التي تقع في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد السابقة ٠

ويجوز تبديل العقوبة المقررة في هذه المادة بالغرامة التي لا تزيد على عشرين دينارا اذا كانت قيمة المال المسروق لاتزيد على دينارين ٠

المادة ـ ٤٤٧ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين :

أولا ـ من قلد مفاتيح أو غير فيها او صنع آلة ما مع توقع استعمال ذلك في ارتكاب جريمة سرقة ٠ فاذا كان الجاني محترفا صنع هذه الاشياء تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ٠

ثانيا ـ من وجد بين غروب الشمس وشروقها حاملا مفاتيح مصطنعة او آلات اخـرى مما يستعمل في كسر الاقفال أو الابواب أو الشبابيك وكان يحاول اخفاء نفسه أو ظهر انه ينوي ارتكاب جريمة سرقة ٠

المادة ـ ٤٤٨ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من حرض حدثا لم يتم الثامنة عشرة من عمره على ارتكاب السرقة ولو لم يرتكب الحدث ما حرض عليه ٠ وتكون العقوبة الحبس اذا وقع التحريض على أكثر من حدث سواء كان ذلك في وقت واحد او في اوقات مختلفة أو كان المحرض من أصول الحدث أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه ٠

المادة ـ ٤٤٩ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين دينارا من تناول طعاما أو شرابا في محل معد لذلك أو اقام في فندق أو نحوه أو استأجر سيارة معدة للايجار مع علمه انه يستحيل عليه دفع الثمن أو الاجرة أو فر دون الوفاء بذلك ٠

المادة ـ ٤٥٠ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائـة دينار او باحدى هاتين العقوبتين ، كل من استولى بغير حق على لقطة او مال ضائع او أي مال وقع في حيازته خطأ أو بطريق الصدفة او استعمله بسوء نية لمنفعته او منفعة غيره وكان في جميع هذه الاحوال يعرف مالكه او لم يتخذ الاجراءات اللازمة الموصلة لمعرفته ٠

## الفصـــل الثاني

### اغتصاب السندات والاموال

المادة ـ ٤٥١ ـ مع عدم الاخلال باية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة من اغتصب بالقوة أو الاكراه او التهـديد سندا او محررا أو توقيعا او ختما أو بصمة ابهام او حمل آخر بأحدى الوسائل المذكورة على الغاء شيء من ذلك أو اتلافه او تعديله أو على التوقيع على بياض ٠

المادة ـ ٤٥٢ ـ ١ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود او أشياء أخرى غير ما ذكر في المـادة السابقـــة ٠

٢ ـ وتكون العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنين اذا ارتكبت الجريمة بالقوة أو الاكراه ٠

## الفصـــل الثالث

### جريمة خيانة الامانة

المادة ـ ٤٥٣ ـ كل من اؤتمن على مال منقول مملوك للغير او عهد به اليه بايـة كيفية كانت أو سلم له لاي غرض كان فأستعمله بسوء قصد لنفسه او لفائدته او لفائدة شخص آخر أو تصرف به بسوء قصد خلافا للغرض الذي عهد به اليه أو سلم له من اجله حسب ما هو مقرر قانونا أو حسب التعليمات الصريحة أو الضمنية الصادرة ممن سلمه اياه أو عهد به اليه يعاقب بالحبس او بالغرامة ٠

وتكون العقوبة الحبس اذا كان مرتكب الجريمة من محترفي نقل الاشياء برا أو بحرا أو جوا أو أحد تابعيه وكان المال قد سلم اليه بهذه الصفة ٠ او كان مجاميا أو دلالا أو صيرفيا سلم اليه المال بمقتضى مهنته او اذا ارتكب الجريمة كاتب او مستخدم أو خادم بخصوص مال سلمه اليه من استخدمه ٠ وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس اذا كان مرتكب الجريمة شخصا معينا بأمر المحكمة بخصوص مال عهدت به اليه المحكمة أو كان وصيا او قيما على قاصر أو فاقد للاهلية او كان مسؤولا عن ادارة مؤسسة خيرية بشأن أموال المؤسسة ٠

المادة ـ ٤٥٤ ـ يعاقب بالحبس او بالغرامة مالك المال المنقول المحجوز عليـــه قضائيا أو اداريا او الموضوع تحت يد القضاء اذا أستعمله بسوء قصد لنفسه او لفائدته أو لفائدة شخص آخر أو تصرف به بسوء قصد أو اخفاه او لم يسلمه لمن له حق في طلبه منه مما يفوت الغرض من الاجراء الذي اتخذ بالنسبة للمال ٠

ويعاقب بالعقوبة ذاتها مالك المنقول المرهون اذا ائتمنه عليه المرتهن فاستعمله بسوء قصد لنفسه او لفائدته او لفائدة شخص آخر أو تصرف به بسوء قصد خـلافا للغرض الذي عهد به اليه أو سلم له من أجله حسب ما هو مقرر قانونا او حسـب التعليمات الصريحة او الضمنية الصادرة ممن سلمه أياه او عهد به اليه ٠

المادة ـ ٤٥٥ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائـة دينار او باحدى هاتين العقوبتين من اشترى مالا منقولا أحتفظ البائع بملكيته الى ان يستوفي ثمنه كله فتصرف به تصرفا يخرجه من حوزته دون أذن سابق من البائع ٠

ولا تقام الدعوى الا بناء على شكوى البائع وتنقضي الدعوى بتنازل البائع عن شكواه قبل صدور حكم نهائي فيها ٠ ويوقف تنفيذ الحكم فيها اذا حصل التنـازل بعد صدور الحكم ٠

## الفصـــل الرابـع

### الاحتيـــــال

المادة ـ ٤٥٦ ـ ١ ـ يعاقب بالحبس كل من توصل الى تسلم او نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه او الى شخص آخر وذلك باحدى الوسائل التالية :ـ

أ ـ باستعمال طرق احتيالية ٠

ب ـ باتخاذ أسم كاذب او صفة غير صحيحة او تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خدع المجنى عليه وحمله على التسليم ٠

٢ ـ ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل باحدى الطرق السابقة الى حمل آخر على تسليم او نقل حيازة سند موجد لدين أو تصرف في مال أو ابراء أو على أي سند آخر يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية او اي حق عيني آخر ٠ او توصل باحدى الطرق السابقة الى حمل آخر على توقيع مثل هذا السند او الغائه او أتلافه أو تعـديله ٠

المادة ـ ٤٥٧ ـ يعاقب بالحبس من تصرف في مال منقول أو عقار يعلم انه لايملكه او ليس له حق التصرف فيه او تصرف في هذا المال مع علمه بسبق تصرفه فيه او التعاقد عليه وكان من شأن ذلك الاضرار بالغير .

المادة ـ ٤٥٨ ـ ١ ـ يعاقب بالحبس من انتهز حاجة قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو استغل هواه او عدم خبرته وحصل منه اضرارا بمصلحته او بمصلحة غيره على مال او سند مثبت لدين أو مخالصة او على الغاء هذا السند او تعديله .

ويعتبر في حكم القاصر ، المجنون والمعتوه والمحجور ومن حكم باستمرار الوصاية عليه بعد بلوغه الثامنة عشرة .

٢ ـ وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس اذا كان مرتكب الجريمة وليا أو وصيا او قيما على المجنى عليه أو كان مكلفا بأية صفة برعايـة مصالحه سواء كان ذلك بمقتضى القانون او بمقتضى حكم أو اتفاق خاص .

المادة ـ ٤٥٩ ـ ١ ـ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين من اعطى بسوء نية صكا ( شيكا ) وهو يعلم بأن ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف فيه أو استرد بعد اعطائه اياه كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته او أمر المسحوب عليه بعدم الدفع او كان قد تعمد تحريره او توقيعه بصورة تمنع من صرفه .

٢ ـ ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهر لغيره صكا ( شيكا ) أو سلمه صكا ( شيكا ) مستحق الدفع لحامله وهو يعلم ان ليس له مقابل يفي بكل مبلغه .

## الفصـــل الخامس

### جريمة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة

المادة ـ ٤٦٠ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يقررها القانون يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حاز او اخفى أو استعمل اشياء متحصلة من جناية أو تصرف فيها على أي وجه مع علمه بذلك .

ويعاقب بالحبس اذا كانت الجريمة التي تحصلت منها تلك الاشياء جنحة على ان لا تزيد العقوبة عن الحد الاقصى المقرر لعقوبة الجنحة التي تحصلت منها تلك الاشياء كل ذلك دون أن يكون الحائز او المخفي او المستعمل او المتصرف قد ساهم بارتكاب الجريمة التي تحصلت منها الاشياء .

المادة ـ ٤٦١ ـ من حصل على شيء متحصل من جناية او جنحة وكان ذلك في ظروف تحمله على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ـ ٤٦٢ ـ يعفى مرتكب الجريمة المبينة في المادتين ٤٦٠ و ٤٦١ من العقاب اذا بادر الى اخبار السلطات العامة عن مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الاشياء قبل مبادرة تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن اولئك الجناة .

أما اذا حصل الاخبار بعد قيام تلك السلطات بالتحقيق فلا يعفى من العقاب بل يعتبر الاخبار عذرا مخففا .

## الفصـــل السادس

### احكام مشتركة

المادة ـ ٤٦٣ ـ لا يجوز تحريك الدعوى او أي اجراء ضد مرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة من هذا الباب اضرارا بالزوج او أحـد الاصول او الفروع الا بناء على شكوى المجنى عليه . وتنقضي الدعوى الجزائية بتنازل المجني عليه عن شكواه قبل صدور حكم نهائي في الدعوى .

ويوقف تنفيذ الحكم اذا حصل التنازل بعد صدور الحكم . ولا تسرى احكام هذه المادة في حالة ما اذا كانت الاشياء محل الجريمة محجوزا عليها قضائيا او اداريا أو من جهة ذات اختصاص أو موضوعة تحت يد القضاء او مرهونة للغير او كانت متقلة بحق انتفاع للغير .

## الفصـــل السابـــع

### التدخل في حرية المزايدات والمناقصات

المادة ـ ٤٦٤ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين : كل من أخل بطريق الغش او بأية وسيلة أخرى غير مشروعة بحرية أو سلامة المزايدات أو المناقصات التي لا تتعلق بالحكومـــة أو المؤسسات أو الشركات التي تسهم الحكومة بمالها بنصيب ولا التي تجريها الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية .

# الفصـــل الثامـــن

## الجرائم المتعلقة بالتجارة

## الفـــرع الاول

### المـــراباة

المادة ـ ٤٦٥ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين من اقرض آخر نقودا بأية طريقة بفائدة ظاهرة او خفية تزيد على الحد الاقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا ٠

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على مائتي دينار او احدى هاتين العقوبتين اذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الاولى خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الاول نهائيا ٠

## الفـــرع الثاني

### الغش في المعاملات التجارية

المادة ـ ٤٦٦ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب في ارتفاع او انخفاض اسعار السلع او الاوراق المالية المعدة للتداول او اختفاء سلعة من السلع المعدة للاستهلاك باذاعته عمدا وقائع مختلقة او اخبارا غير صحيحة او ادعاءات كاذبة او بارتكاب اي عمل آخر ينطوي على غش او تدليس ٠

المادة ـ ٤٦٧ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين من غش متعاقدا معه في :

حقيقة بضاعة او طبيعتها او صفاتها الجوهرية او العناصر الداخلة في تركيبهـا أو نوع البضاعة أو مصدرها في الاحوال التي يعتبر فيها ذلك سببا اساسيا في التعاقد أو كان الغش في عدد البضاعة او مقدارها أو مقياسها أو كيلها أو وزنها او طاقتهـــا أو كان في ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه ٠

## الفـــرع الثالث

### جرائـــم الافلاس

المادة ـ ٤٦٨ ـ يعد مفلسا بالتدليس كل تاجر حكم نهائيا بأشهار افلاسه في احدى الحالات التالية :ـ

اولا : اذا اخفى دفاتره او بعضا منها أو اتلفها او غير فيها او بدلها ٠

ثانيا : اذا اختلس او اخفى جزءا من ماله اضرارا بدائنيه ٠

ثالثا : اذا اعترف بدين صوري او جعل نفسه مدينا بمبلغ ليس في ذمته حقيقة سواء أكان ذلك في دفاتره أو ميزانيته او غيرها من الاوراق أو باقراره بذلك شفويا ٠

رابعا : اذا امتنع بسوء قصد عن تقديم ورقة او ايضاح طلبته منه جهة مختصة مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع ٠ ويعاقب المفلس بالتدليس بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ٠

المادة ـ ٤٦٩ ـ يعد مفلسا بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل تاجر حكم نهائيا بأشهار افلاسه يكون قد تسبب بتقصيره الجسيم في خسارة دائنيه ٠

ويكون التاجر المفلس في حالة تقصير جسيم في احدى الحالات التالية :ـ

أولا : اذا كانت مصاريفه الشخصية او المنزلية باهظة بالنسبة لموارده ٠

ثانيا : اذا انفق مبالغ جسيمة في القمار أو اعمال النصيب أو في المضاربات الوهمية ٠

ثالثا : اذا اشترى بضاعة لبيعها بأقل من سعرها او اذا اقترض مبالغ أو أصدر أوراقا مالية أو استعمل طرقا أخرى مما تسبب له خسارة كبيرة ليحصل على المال حتى يؤخر اشهار افلاسه .

رابعا : اذا أقدم بعد التوقف عن الدفع على ايفاء أحد دائنيه دينه اضرارا بباقي الدائنين أو بقصد الحصول على قبوله الصلح ٠

خامسا : اذا حصل على الصلح مع دائنيه بطريق التدليس ٠

المادة ـ ٤٧٠ ـ يعد مفلسا بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل تاجر حكم نهائيا باشهار افلاسه اذا توافرت احدى الحالات التالية :ـ

أولا : عدم مسكه الدفاتر التجارية التي توجب عليه القوانين التجارية مسكها او كانت دفاتره غير كاملة او غير منتظمة بحيث لا يعرف منها حقيقة ماله وما عليه .

ثانيا : عدم تقديمه اقرارا بتوقفه عن الدفع في الميعاد المحدد قانونا .

ثالثا : عدم صحة البيانات التي يلزمه القانون بتقديمها بعد توقفه عن الدفع .

رابعا : عدم توجهه بشخصه الى حاكم التفليسة بغير عذر مقبول عندما يطلب منه ذلك او عدم تقديمه البيانات التي يطلبها منه الحاكم المذكور او ظهور عدم صحة تلك البيـــــانات .

خامسا : عقده لمصلحة الغير بدون عوض تعهـدا جسيما لا تسمح به حالتـه الماليـة عندما تعهد به .

المادة ــ ٤٧١ ــ اذا حكم نهائيا باشهار افلاس شركة تجارية يعـاقب من ثبت عليه من اعضاء مجلس ادارتها ومديريها ارتكاب فعل من الافعال المبينة في المادة ٤٦٨ بالعقوبة المقررة فيهـــا .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ارتكب منهم بطريق الغش او التدليس فعلا ترتب عليه افلاس الشركة او اذا ساعد على توقف الشركة عن الدفع سواء باعلانه ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به او المدفوع او بنشر ميزانية غير صحيحة او توزيع ارباح وهمية واخذه لنفسه بطريق الغش ما يزيد على المرخص له به في عقد الشركة .

ويعتبر في حكم المديرين الشركاء المتضامنون وكذلك الشركاء الموصون في شركات التوصية اذا كانوا قد اعتادوا التدخل في اعمال الشركة .

المادة ــ ٤٧٢ ــ اذا حكم نهائيا باشهار افلاس شركة تجارية بالتقصير بارتكاب فعل من الافعال المبينة في المادتين ٤٦٨ و ٤٦٩ يعاقب اعضاء مجلس ادارتها ومديروها والشركاء المتضامنون وكذلك الشركاء الموصون في شركات التوصية اذا كانوا قـــد اعتادوا التدخل في اعمالها بالعقوبات المقررة في المادتين المذكورتين ــ حسب الاحوال ــ

المادة ــ ٤٧٣ ــ اذا حكم نهائيا باشهار افلاس صغير او محجور عليه او شخص يدير تجارته امين مشارف فيسأل جزائيا عن اعمال التدليس او التقصير الولي او الوصي او الامين الذي يثبت عليه ارتكاب فعـل من افعـال التـدليس او التقصـير المنصوص عليها في المواد السابقة ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فيها ــ حسب الاحـــوال ــ

المادة ــ ٤٧٤ ــ مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين : ــ

اولا : من سرق او اخفى كل او بعض اموال المفلس ولو كان زوجا له او من اصولـه او فروعـــه .

ثانيا : من تدخل من غير الدائنين في مداولات الصلح بطريق الغش او قدم او اثبت بطريق الغش في تفليسة دين صوريا باسمه او باسم غيره .

ثالثا : الدائن الذي يزيد قيمة دينه بطريق الغش او يشترط لنفسه على المفلس او على غيره مزايا خاصة في نظير اعطاء صوته في مداولات الصلح او التفليســة او الوعـد بذلك .

رابعا : الدائن الذي يعقد اتفاقا خاصا لمنفعة نفسه واضرارا بباقي الغرماء .

المادة ــ ٤٧٥ ــ للمحكمة ان تأمر بنشر الحكم الصادر بالادانة في اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل .

## الفصـــل التاســع

### التعدي على حقوق الملكية المعنوية

المادة ــ ٤٧٦ ــ مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون او اتفاقية دولية انضم اليها العراق .

ويحكم بمصادرة الاشياء التي انتجت تعديا على الحق المذكور .

## الفصـــل العاشـــر

### جرائم التخريب والاتلاف ونقل الحدود

## الفـــرع الاول

### جرائم التخريب والاتلاف

المادة ــ ٤٧٧ ــ مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون : ــ

١ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينـار او باحدى هاتين العقوبتين من هدم او خرب او اتلف عقارا او منقولا غير مملوك له او جعله غير صالح للاستعمال او اضر به او عطله باية كيفية كانت .

٢ ــ وتكون العقوبة الحبس اذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام او عمل من اعمال مصلحة ذات منفعة عامة او اذا ترتب عليها جعل حياة الناس او صحتهم او امنهم في خطر .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خرب او اتلف او شوه عمدا اي بناء معد لاستعمال الجمهور او نصب قائم في ساحة عامة .

٣ ــ واذا ترتب على الجريمة موت انسان فتكون العقوبة السجن .

المادة ــ ٤٧٨ ــ مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون : ــ

١ ــ يعاقب بالحبس كل عضو في عصبة مؤلفة من خمسة اشخاص على الاقل هدمت او خربت او اتلفت عقارا او منقولا مملوكا للغير او جعلته غير صالح للاستعمال او اضرت به او عطلته باية كيفية كانت .

٢ ــ وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس اذا وقعت الجريمة باستعمال العنف على الاشخاص .

٣ ــ واذا انتهز الفاعلون لارتكاب الجريمة فرصة قيام هياج او فتنة او كارثة فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين .

المادة ــ ٤٧٩ ــ ١ ــ يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين : ــ

ا ــ من اتلف زرعا غير محصود او اي نبات قائم مملوك للغير .

ب ــ من اتلف حقلا مبذورا مملوكا لغيره او بث فيه مادة او نباتا ضارين .

جـ ــ من اقتلع او قطع او اتلف شجرة مملوكة للغير او طعما في شجرة او قشرها ليميتها .

٢ ــ وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس اذا وقعت الجريمة بين غروب الشمس وشروقها من ثلاثة اشخاص على الاقل او من شخصين استعمل احدهما العنف على الاشخاص او كان احدهما يحمل سلاحا ظاهرا او مخبأ .

المادة ــ ٤٨٠ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين من قطع او اقتلع او اتلف شجرة مغروسة او خضرة نابتة في مكان معد للعبادة او في شارع او ميدان عام او في مكان للنزهة او في حديقة عامة او غيرها من الاماكن المخصصة للمنفعة العامة دون اذن من سلطة مختصة .

## الفرع الثاني

### نقل الحدود

المادة ــ ٤٨١ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين من ردم خندقا او سورا او خرب سياجا متخذا من اشجار خضراء او يابسة او من مادة اخرى . او نقل او ازال اية علامة اخرى معدة لضبط المساحات او لتعيين الحدود او للفصل بين الاملاك .

وتكون العقوبة الحبس اذا ارتكبت الجريمة باستعمال العنف على الاشخاص او بقصد اغتصاب ارض مملوكة للغير او كانت العلامات موضوعة من قبل دائرة رسمية او شبه رسمية .

## الفصل الحادي عشر

### جرائم قتل الحيوانات والاضرار بها

المادة ــ ٤٨٢ ــ يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين :ــ

اولا ــ من قتل عمدا او بدون مقتضى دابة من دواب الركوب او الجر او الحمل مملوكة لغيره او جرحها جرحا بليغا او اضر بها بوجه آخر ضررا جسيما .

ثانيا : من سم سمكا من الاسماك الموجودة في نهر او ترعة او غدير او مستنقع او حوض او استعمل في صيدها او اتلافها طريقة من طرق الابادة الجماعية كالمتفجرات والمواد الكيماوية والوسائل الكهربائية وغيرها .

المادة ــ ٤٨٣ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار من قتل عمدا وبدون مقتضى دود القز او مجموعة من النحل او اي حيوان مستأنس او داجن مملوك لغيره غير ماورد ذكره في المادة ٤٨٢ او اضر به ضررا بليغا .

المادة ــ ٤٨٤ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا من اضر عمدا باي حيوان مملوك لغيره ضررا غير جسيم .

المادة ــ ٤٨٥ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة ايام او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير من تسبب بخطئه في موت او جرح بهيمة او دابة مملوكة للغير .

المادة ــ ٤٨٦ ــ ١ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا من ضرب بقسوة حيوانا اليفا او مستأنسا او عذبه او مثل به او اساء معاملته بطريقة اخرى او استعمل بغير ضرورة طريقة قاسية لقتله .

٢ ــ ويعاقب بالعقوبة ذاتها من شغل دابة ركوب او حمل او نقل بما لا طاقة لها على احتماله . او شغلها وهي غير صالحة للشغل لمرض او جرح او عاهة .

# الكتـاب الرابـع
## المخالفـــات
# البـاب الأول
## المخالفات المتعلقة بالطرق العامة والاماكن المخصصة للمنفعة العامة

المادة ــ ٤٨٧ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير : ــ

اولا ــ من زحم الطريق العام بلا ضرورة او بلا اذن من السلطة المختصة ســواء اكان ذلك بحفره حفرة او بوضعه او بتركه فيه مواد او اشياء تجعل المرور فيه غـير مأمون للمارة او تسبب في اعاقة المرور فيه باية كيفية كانت وكذا من اغتصب بايـة طريقة كانت طريقا عاما او ارضا مخصصة للمنفعة العامة .

ثانيا ــ من تسبب في مزاحمة الطريق العام بتركه او توقيفه عربة فيه سواء كانت تجرها دابة او كانت بدونها وذلك اكثر من الوقت الذي يستلزمه تحميل او تفريغ حمولتها او صعود الركاب فيها او نزولهم منها .

ثالثا ــ من قطع معبرا على ترعة او مجرى مياه للجمهور حق المرور عليه ولم يضع معبرا او وسيلة اخرى لعبورهم .

وتحكم المحكمة في جميع الاحوال بالزام المحكوم عليه بمصاريف ازالة العوائق وتعويض الضرر الناشيء عنها .

المادة ــ ٤٨٨ ــ يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير .

اولا ــ من تجول لعرض بضاعة في الطريق العام او في الاماكن المخصصة للمنفعة العامة الممنوع فيها ذلك بامر من السلطة المختصة او في غير الاوقات المعينة لذلك من قبلهـــا .

ثانيا ــ من دعا في الطريق العام لترويج بضاعته بالفاظ او اصوات مزعجة .

ثالثا ــ من غسل في طريق عام سيارة او عربة او حيوانا وترتب على ذلك زحام في الطريق العام او ازعاج للمارة فيه .

المادة ــ ٤٨٩ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا من نزع علامة او اكثر من علامات المرور الموضوعة في الطرق العامـة او على الابنية او العلامات الموضوعة لتعيين المسافات او الارشاد الى المدن او الطرق او غيرها من المحلات العامة او شوهها او غير محل اتجاهها .

المادة ــ ٤٩٠ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا : ــ

اولا ــ من اهمل التنبيه نهارا او التنوير ليلا امام الحفر او غيرها من الاشـغال المأذون له باجرائها او امام المواد المأذون له بوضعها في الطرق او السـاحات العامة .

ثانيا ــ من ازال علامات التنبيه او التنوير المشار اليها في الفقرة السابقة .

ثالثا ــ من اطفأ مصباحا مستعملا لاضاءة طريق او ساحة عامة او نزعه او اتلفه.

المادة ــ ٤٩١ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد عـلى عشرين دينارا : ــ

اولا ــ من وضع في طريق عام مواد من شأنها ايذاء المارة او عرقلة السير فيه او علق على الطريق العام او الخاص دون اخذ الحيطة اللازمة اشياء لو سقطت لاحدثت اذى او مضايقة للناس .

ثانيا ــ من القى بغير احتياط مواد صلبة او سائلة او غازية على انسان ولو لم يحدث ذلك به اصابة ما .

المادة ـ ٤٩٢ ـ يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير من وضع اعلانا في غير المحلات المأذون بوضع الاعلانات فيها او نزع او اتلف او شوه بغير حق اعلانا موضوعا في تلك المحلات .

المادة ـ ٤٩٣ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة ايام او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير :ـ

اولا ـ من امتطى حيوانا او قاده او قاد واسطة نقل او حمل او جر في الطريق او الساحات العامة بدون حيطة او مبالاة بارواح الناس او راحتهم .

ثانيا ـ من وقف بواسطة نقل او سار بها في الطرق او الساحات العامة بين غروب الشمس وشروقها دون اضاءة مصباح على كل من جانبيها .

## الباب الثاني

### المخالفات المتعلقة بالراحة العمومية

المادة ـ ٤٩٤ ـ من انذرته السلطة المختصة بترميم او هدم بناء آيل للسقوط فامتنع عن ذلك او اهمل فيه يعاقب بغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا وذلك مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون ولا بالتكاليف الاخرى التي تقررها القوانين الخاصـــة .

المادة ـ ٤٩٥ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا : ـ

اولا ـ من الهب بغير اذن العابا نارية او نحوها في الجهات التي يمكن ان ينشأ عن العابها فيها اتلاف او خطر او ضرر .

ثانيا ـ من اطلق داخل المدن او القرى او القصبات سلاحا ناريا او علبة نارية او الهب مواد مفرقعة اخرى .

ثالثا ـ من احدث لغطا او ضوضاء او اصواتا مزعجة للغير قصدا او اهمالا باية كيفية كـانت .

رابعا ـ من اطلق في الطريق العام مجنونا يخشى منه او حيوانا مفترسـا او ضارا باي وجه من الوجوه .

خامسا ـ من لم يتخذ الاحتياط الكافي بحيوان في حيازته او تحت مسؤوليته لمنع حدوث اي خطر او ضرر يمكن ان يصدر عنه .

سادسا ـ من ركض في الجهات المسكونة خيلا او دوابا او تركها تركض فيها .

## الباب الثالث

### المخالفات المتعلقة بالصحة العامة

المادة ـ ٤٩٦ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيـد على ثلاثين دينارا : ـ

اولا ـ من دفن جثة بشرية في احدى المدن او القرى او المساكن في غير الجبانات او المحلات التي رخصت جهات الادارة الدفن فيها .

ثانيا ـ من القى في نهر او ترعة او مبزل او اي مجرى من مجاري المياه جثـة حيوان او مواد قذرة او ضارة بالصحة .

المادة ـ ٤٩٧ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما او بغرامـة لا تزيد على عشرة دنانير .

اولا ـ من بال او تغوط في شارع او طريق او ساحة او منتزه عام داخل المدن او القرى او القصبات في غير الاماكن المعدة لذلك .

ثانيا ـ من القى او وضع في شارع او طريق او ساحة او منتزه عام قاذورات او اوساخا او كناسات او مياها قذرة او غير ذلك مما يضر بالصحة .

ثالثا ـ من تسبب عمدا او اهمالا في تسرب الفازات او الابخرة او الادخنة او المياه القذرة وغير ذلك من المواد التي من شانها ايذاء الناس او مضايقتهم او تلوثهم .

رابعا ـ من اهمل في تنظيف او اصلاح المداخن او الافـران او المعـامل التي تستعمل النار فيها .

المادة ـ ٤٩٨ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا كل صاحب مهنة طبية او صحية وجد بميت او بمصاب باصابة جسيمة اثناء قيامه بالكشف عليه او باسعافه علامات تشير الى ان وفاته او اصابته نتجت عن جريمة او توفرت قرائن تدعوه الى الاشتباه في سببها ولم يبلغ السلطات المختصـــة بذلك .

المادة ـ ٤٩٩ ـ يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير :ـ

اولا ـ من وضع على سطح او جدران مسكنه في المدن مواد مركبة من فضـــلات او روث البهائم او غير ذلك مما يضر بالصحة العامة .

ثانيا ـ من مر من القصابين او غيرهم بلحوم البهائم او جثثها داخـــل المدن او حملها بدون ان يحجبها عن نظر المارة .

## البـــاب الرابـــع

### المخالفات المتعلقة بالاملاك والاموال

المادة ـ ٥٠٠ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة ايام او بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير : ـ

اولا ـ من دخل بغير حق في ارض مهيأة للزرع او مبذور فيها بذر او كان فيها زرع غـير محصود او مـر فيهـا بمفـرده او ببهائمه او دوابه او حيواناته الاخـرى او تركها تمر فيها .

ثانيا ـ من رعى بغير حق مواشي او حيوانات اخرى او تركها ترعى في ارض بها محصول او في بستان .

ثالثا ـ من رمى احجارا او اشياء اخرى صلبة او قاذورات على عربات او بيوت او مباني او محوطات ملك غيره او على بساتين او حظائر .

رابعا ـ من رمى في الانهار او الترع او المصارف او مجاري المياه الاخرى ادوات او اشياء اخرى يمكن ان تعوق الملاحة او تزحم مجاري تلك المياه .

## البـــاب الخامس

### المخالفات المتعلقة بالآداب العامة

المادة ـ ٥٠١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة ايام او بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير : ـ

من اغتسل في المدن او القرى او القصبات بصورة منافية للحياء او ظهر في محل عام بحالة عرى منافية للاداب .

المادة ـ ٥٠٢ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة ايام او بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير :ـ

من وجـد يتسكع في المحلات العامة او يترصد فيها لقصـد او لغـاية منافيـة لـــلآداب .

## البـــاب السادس

### المخالفات المتعلقة بالشؤون التنظيمية

المادة ـ ٥٠٣ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا كل من امتنع من اصحاب الفنادق او النزل او الخانات او الغـرف المؤثثة والمعدة لمبيت عدة اشخاص عن مسك سجل باسماء المسافرين او السـاكنين في الاماكن المذكورة حسب التعليمات الصادرة او اهمل في ذلـك .

## احـكام ختاميـــة

المادة ـ ٥٠٤ ـ يلغى قانون العقوبات البغدادي وذيوله وتعديلاته ويلغى بوجه عام كل نص عقابي في قانون يتعارض صراحة او دلالة مع احكام هذا القانون .

المادة ـ ٥٠٥ ـ ينفذ هذا القانون بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشـره في الجريدة الرسمية .

المادة ـ ٥٠٦ ـ على وزير العدل تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر جمادى الاولى لسنة ١٣٨٩ المصـادف لليوم التاسع عشر من شهر تمـوز لسنة ١٩٦٩ .

احمـد حسـن البكـر
رئيس الجمهوريـة
رئيس الوزراء

| | | |
|---|---|---|
| امـين عبـدالكريـم<br>وزيـر الماليـة | عبـدالكريم عبدالستار<br>الشيخلي<br>وزيـر الخارجية | حردان عبدالغفار التكريتي<br>نائب رئيس الوزراء<br>ووزير الدفـاع |
| الدكتـور<br>عـزت مصطفـى<br>وزيـر الصحـة | الدكتـور<br>احمد عبدالستار الجواري<br>وزير التربية والتعليم | مهـدي الدولمـي<br>وزيـر العـدل |
| جاسم كاظم العزاوي<br>وزير الاصلاح الزراعي | الدكتـور<br>عبدالحسين وداي العطية<br>وزيـر الزراعـة | عبـدالله سـلوم<br>وزير الثقافة والاعلام |
| الدكتـور<br>رشـيد الرفـاعي<br>وزير النفط والمعادن | الدكتـور<br>فخري ياسـين قدوري<br>وزيـر الاقتصـاد | الدكتـور<br>جـواد هـاشـم<br>وزيـر التخطيـط |
| عدنان ايوب صبري العزي<br>وزيـر الدولـة<br>ووكيل وزير المواصـلات | الدكتـور<br>عبدالله الخضير<br>وزير الوحـدة<br>ووكيل وزير شؤون الشمال | الدكتـور<br>نائب مولود مخلص<br>وزيـر الشؤون البلديـة والقروية<br>ووكيل وزير الصناعة |

الدكتـور
حـامد الجبـوري — حمـد دلي الكربولي
وزيـر الدولـة — وزير الدولة لشؤون الاوقاف
لشؤون رئاسة الجمهورية
ووكيـل وزيـري
العمل والشؤون الاجتماعية
والاشغال والاسكان

# الاســباب الموجبـــة

قانون العقوبات النافذ في العراق اليوم ، صدر عن القائد العام لقوات الاحتلال البريطاني للعراق في ٢١ تشرين الثاني سنة ١٩١٨ لكي ينفذ اعتبارا من اول كانون الثاني سنة ١٩١٩ باسم « قانون العقوبات البغدادي » وقد أعطيت له هذه التسمية بسبب انه نفذ اولا في « ولايـة بغـداد » ثم مد تطبيقه الى الاجزاء الاخرى من العراق بعـد ذلك . وعندما صدر الدستور العـراقي الاول في سـنة ١٩٢٥ منح « جميع البيانات والنظامات والقوانين التي اصدرها القائد العـام للقوات البريطانية في العراق ـ ومن بينها قانـون العقوبات البغـدادي ـ » وكذلك ما اصدره منهـا الحاكم الملكي العام والمندوب السامي البريطاني وحكومة الملك فيصل ، منح الدستور كل ذلك قوة القانون الى ان تبدله او تلغيه السلطة التشريعية ( مادة ١١٤ ) .

وبالرغم من ان المذكرة الايضاحية التي نشرت مـع قانـون العقوبات البغدادي صرحت ان هـذا القانـون « وضع كقانـون وقتي للعمل بـه في المحاكم التي انشأتها السلطات العسكرية في ولاية بغداد ، على ان يراجع لتغييره برمته متى توفر الاشخاص اللازمون لذلك ووجد الوقت الكافي » ، بالرغم من ذلك ، فان هذا القانون بقي نافذا لم يبدل ، وان اضيفت اليه احكام جديدة ، وحذفت منه احكام ، وعدلت اخرى بمقتضى قوانين صدرت مدة نفاذه .

وقد وضع قانون العقوبات البغدادي وصدر ونشر باللغة الانكليزية ، حتى انه لم تكن له ترجمة عربية في العامين الاولين لتطبيقه ، وقد صدرت أول ترجمة عربية له في سنة ١٩٢١ ، وقد وجدت المحاكم التي طبقت القانون ، وكذلك المتقاضون ، ورجال الفقه والباحثون اختـلافات في مواد متعددة بين الاصل الانكليزي والترجمة العربية للقانون ، تتغير معها معاني النصوص وأحكامها ، الامر الذي حمل وزارة العـدل على اصدار مناشير عديدة في أوقات مختلفة صححت فيها بعض الاخطاء في الترجمة العربية وطلبت العمل بالنصوص على الوجه الذي صححته . وهكذا وجدت المحاكم نفسها . ووجد المتقاضون والناس عموما انفسهم امام ثلاث صيغ لقانون العقوبات ، الصيغة الانكليزية التي نشر بهـا القانـون ، وصيغة الترجمة الاولى له ، والصيغة العربيـة المصححة ، الامر الذي يقتضي معه اتخاذ موقف قاطع باعتماد صيغة من هذه الصيغ الثلاث والعمل بها . وفي هذه النقطة بالذات تردد موقف القضاء ـ بما في ذلك محكمة التمييز ـ كما تردد موقف وزارة العـدل . فقـد كان الرأي في وقت من الاوقات ان المعول عليه في التطبيق عند ظهور خـلاف بين النص الانكليزي والنص العربي هو النص الانكليزي باعتبار ان القانون نشر بهذه اللغة ، وما النص العربي الا ترجمة له لا يعول عليها عندما تختلف عن الاصل الانكليزي . وقد صدرت عن المحاكم ـ بما فيها محكمة التمييز ـ قرارات كثيرة على هذا الاساس ، وفي فترة من الفترات عدل عن هذا الرأي واخذ بالرأي القائل باعتماد النسخة العربية على الوجه الذي صدرت فيه اولا باعتبار انها صدرت من جهة رسمية ونشرت مما يقتضي الالتزام بنصوصها . ومرة ثالثة اخذ بالرأي القائل بجواز الاخـذ بالصيغة العربيـة مصححة حيثما يكون هناك خطـأ في الترجمة . ثم عدل عن هذا الرأي وسابقه وعاد الترجيح الى الاخذ بالاصل الانكليزي .

ان وزارة العـدل التي اصدرت مناشير عديدة في فترات زمنية مختلفة تصحح فيها بعض الاخطـاء بالترجمة ، والفت لجنـة من بعض اساتذة كلية الحقوق ورجال القضاء والمحاماة لترجمة القانون ترجمة رسمية جديدة واذنت بنشر هـذه الترجمة وقررت انها الترجمة الرسمية التي يجب العمل بمقتضاها ، عادت بعد ذلك وقالت ان الترجمة العربيـة الاولى هي النص الرسمي الملزم الذي لا يجوز لغير المشرع اجـراء اي تغيـير فيـه .

وما زال الامر كله عرضة للاجتهاد واتخاذ مواقف متناقضة فيه ، وواضح مافي هـذا من اضطراب ، وما يسببه ذلك من بلبلة في تطبيـق واحـد من اهـم فـروع القانـون العـام .

هذا على ان قانون العقوبات البغدادي كان ناقصا في احكامه سواء في ذلك قسمه العام وقسمه الخاص . وفي حين تناول في احكامه علاقات مدنية ليس موضعها قانون العقوبات ونص بالعقاب على امور تخرج عن مفهوم الجريمة ، اقحم بين نصوصه احكاما خاصة بتنفيذ العقوبات مع ان محلها الصحيح قانون اصول المحاكمات الجزائية .

لذلك كله ، ولما كانت السياسة التشريعية السليمة تقضي بوجوب تطوير القوانين والانظمة في كل دولة لكي تساير اوضاع مجتمعها المتطورة دوما نتيجة تبدل الاوضاع الاقتصادية وتحقق المكاسب الحضارية ، وتطور المفاهيم الانسانية ، وتغير العلاقات الاجتماعية . اذ بهذا التطوير للقوانين والانظمة وادخال التعديل والتغيير فيها بالاضافة والحذف من وقت لآخر ، يمكن للنظام القانوني ان يساير حاجات المجتمع المتطورة ومتطلبات الحياة المتجددة ، وبذلك يسد الطريق امام الفجوات التي يمكن ان تحدث بين اوضاع المجتمع ونظامه القانوني ، لو بقيت القوانين جامدة من غير تجديد .

ولما كان الامر على الوجـه الذي تقدم ، فقـد اصبح تبديل قانـون العقوبات البغدادي بقانون جديد يساير الحياة العصرية لمجتمع متجدد ـ كالمجتمع العراقي ـ حاجة ملحة نادى بها الكثيرون ، ليس فقـط في محيط القضاء والعاملين على تطبيق القانون ، ولا في الاوساط الجامعية والدراسات الفقهية حسب ، بل في ميادين متعددة وكثيرة اخـرى من اوساط المجتمع العراقي ايضـا . وبضغط تلك الحاجة الملحة الى تشريع قانون جديد للعقوبات يساير روح العصر وحاجات المجتمع ، يسد به الثغرات الكثيرة الموجودة في قانون العقوبات البغدادي ونتيجة للمطالبات المتكررة التي اعلن عنها بضرورة هذا التبديل ، جرت محاولات متعددة لتشريع قانون جديد للعقوبات ، والفت وزارة العدل اللجان لهذا الغرض ووضعت مشاريع القوانين ، وتكرر ذلك مرات ومرات منذ العـام ١٩٢٩ الى سنين قريبة ماضية حتى كان آخـر مشروع متكامل لقانـون العقوبات ، المشروع الذي تم وضعه في سنة ١٩٥٧ ، ولكن لم يكتب لأي من مشروعات القوانين السابقة ان يشرع ، حتى صدر قانوننا هذا وتم نشره وبه انتهت حياة قانون العقـوبات البغـدادي الذي وضعتـه سلطة الاحتـلال البريطـاني للعـراق منـذ نيف وخمسـين عامـا .

وقد روعي في وضـع مبادىء واحـكام هـذا القانـون ان تحقق الاغراض التي تستهدفها قـوانين العقوبات على الوجـه الذي توصلت اليـه الدراسات الجنائيـة ـ ويعنى بها بمفهومها الواسع التي تشمل الآراء الفقهية والبحوث الجامعية المتخصصة واحكام القضاء وتوصيات المؤتمـرات من عربيـة واقليمية وعالمية الى جانب الحقائق والآراء التي قدمتها العلوم المساعدة للقانون الجنائي ـ لقد استعين بكل ذلك في وضع مبادىء واحكام ونصوص هذا القانون ، كل ذلك في ضوء واقع المجتمع العراقي الذي وضع هذا القانون ليطبق فيه ، وقد جعل نصب العين ان تكون احكام القانـون بقدر الحاجـة اليهـا ، متلائمـة في الوقت ذاته واوضـاع المجتمع وعلاقاتـه الاجتماعيـة والاقتصادية مسايرة طموحه الى التقدم والتطور والسير دوما نحو حياة افضل .

ولتحقيق الاغراض المتقدمة لوحظ قبل وضع اي نص من نصوص هـذا القـانون ممارسات القضاء العـراقي وموقفه واحكامه بشأن الوقائع التي يراد وضع نص لهـا في القانون ، كما لوحظت احكام القوانين العقابية التي طبقت في العراق سنين طوال ، وروجعت مشروعات القـوانين العقابية التي اريد لهـا ان تشرع . وروجعت كذلك قوانين العقوبات في البلاد الاخرى ـ خصوصا البلاد العربية ـ وذلك لتشابه الاوضاع الاجتماعية بينها وبين العـراق وانسجاما مـع المبدأ المقرر لوجوب توحيد الاحـكام والمصطلحات في البـلاد العربيـة جهد المستطاع . وبعض القوانين العقابية في البـلاد الاجنبية للاستنارة بما اخذت به في الموضوع الذي يراد وضع نص يحكمه في القـانون العراقي . فجاء هذا القانون في ضوء الاعتبارات المتقدمة ليكون وافيا بالمرام . علميا في تبويبـه وترتيبـه ، متكاملا في احكامـه ، سـليما من التناقض ، يسوده الانسجام في المبادىء والاحـكام ، واضح الاسلوب يسهل فهـم نصوصه وادراك مراميه ليس على رجال القانـون فحسـب بل على المواطن العـادي ايضا من غير ما حاجـة الى تضلع فقهي . متجاوبا مع التشريعات الاخرى كالقانون المدني وقانون اصول المرافعات المدنية والتجارية وقانون التجـارة وقانون الشركات التجارية واصول المحاكمات الجزائية ، مكملا للنواقص التي اظهر تطبيق قانون العقوبات البغـدادي الحاجة الى تلافيها على الوجه الذي تعرضه المذكرة الايضاحية .

هذه هي الاسباب الموجبة التي دعت الى تشريع هذا القانـون ونشره لكي ينفذ بعد ثلاثة اشـهر من تاريخ نشره بالجـريدة الرسمية ، وهي فترة تقررت لكي تتيسر فيها قراءته من قبـل المواطن ، ودراسته من قبـل الحاكم ، والاطلاع عليه من قبـل الجميع . وعندما يبدأ تنفيذه بانتهاء فترة الثلاثة اشهر يلغى قانون العقوبات البغدادي وذيوله وتعديلاته وكل نص عقابي في اي قانـون يتعارض صراحة او دلالة مـع احكام هـذا القانـــون .

# فهـرس قانـون العقـوبات

## الـكتاب الاول

## المبـــادىء العـــامة


| | المـــواد |
|---|---|
| البـاب الاول ـ التشريع العقابي | |
| الفصل الاول ـ قانونية الجريمة والعقاب | ١ |
| الفصل الثاني ـ نطاق تطبيق قانون العقوبات | |
| الفرع الاول ـ تطبيق القانون من حيث الزمان | ٢ ـ٥ |
| الفرع الثاني ـ تطبيق القانون من حيث المكان | |
| ١ ـ الاختصاص الاقليمي | ٦ ـ٨ |
| ٢ ـ الاختصاص العيني | ٩ |
| ٣ ـ الاختصاص الشخصي | ١٠ ـ١٢ |
| ٤ ـ الاختصاص الشامل | ١٣ ـ١٥ |
| الباب الثاني ـ قواعد عامة وتعاريف | ١٦ ـ١٩ |
| الباب الثالث ـ الجريمة | |
| الفصل الاول ـ الجرائم من حيث طبيعتها (عادية وسياسية) | ٢٠ ـ٢٢ |
| الفصل الثاني ـ الجرائم من حيث جسامتها (جناية وجنحة ومخالفة) | ٢٣ ـ٢٧ |
| الفصل الثالث ـ اركان الجريمة | |
| الفرع الاول ـ الركن المادي | |
| ١ ـ عناصره | ٢٨ ـ٢٩ |
| ٢ ـ الشروع | ٣٠ ـ٣٢ |
| الفرع الثاني ـ الركن المعنوي ـ القصد الجرمي والخطأ | ٣٣ ـ٣٨ |
| الفصل الرابع ـ اسباب الاباحة | |
| ١ ـ اداء الواجب | ٣٩ ـ٤١ |
| ٢ ـ استعمال الحق | ٤١ |
| ٣ ـ حق الدفاع الشرعي | ٤٢ ـ٤٦ |
| الفصل الخامس ـ المساهمة في الجريمة | |
| ١ ـ الفاعل والشريك | ٤٧ ـ٥٤ |
| ٢ ـ الاتفاق الجنائي | ٥٥ ـ٥٩ |
| الباب الرابع ـ المجـرم | |
| الفصل الاول ـ المسؤولية الجزائية وموانعها | |
| ١ ـ فقد الادراك والارادة | ٦٠ ـ٦١ |
| ٢ ـ الاكـــراه | ٦٢ |
| ٣ ـ الضـــرورة | ٦٣ |
| ٤ ـ الســـن | ٦٤ ـ٦٥ |
| مسؤولية الاحـداث | ٦٦ ـ٧٩ |
| الفصل الثاني ـ مسؤولية الاشخاص المعنوية | ٨٠ |
| الفصل الثالث ـ المسؤولية في جرائم النشر | ٨١ ـ٨٤ |
| الباب الخامس ـ العقوبـــة | |
| الفصل الاول ـ العقوبات الاصلية | ٨٥ ـ٩٤ |
| الفصل الثاني ـ العقوبات التبعية | ٩٥ |
| ١ ـ الحرمان من بعض الحقوق والمزايا | ٩٦ ـ٩٨ |
| ٢ ـ مراقبـة الشـرطة | ٩٩ |

**المـــواد**


الفصل الثالث ـ العقوبات التكميلية
١ ـ الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ١٠٠
٢ ـ المصـــادرة ١٠١
٣ ـ نشـر الحكـم ١٠٢
الفصل الرابع ـ التدابير الاحترازية
الفرع الاول ـ احكـام عـامة ١٠٣ـ١٠٤
الفرع الثاني ـ التدابير الاحترازية السالبة للحرية او المقيدة لها
١ ـ الحجز في ماوى علاجي ١٠٥
٢ ـ حظر ارتياد الحانات ١٠٦
٣ ـ منع الاقـامة ١٠٧
٤ ـ مراقبة الشرطة ١٠٨ـ١١٠
الفرع الثالث ـ التدابير الاحترازية السالبة للحقوق .
١ ـ اسقاط الولاية والوصاية والقوامة ١١١ـ١١٢
٢ ـ حظر ممارسة العمـل ١١٣ـ١١٤
٣ ـ سحب اجازة السوق ١١٥ـ١١٦
الفرع الرابع ـ التدابير الاحترازية المادية
١ ـ المصـــادرة ١١٧
٢ ـ التعهد بحسن السلوك ١١٨ـ١٢٠
٣ ـ غلق المحـل ١٢١
٤ ـ وقف الشخص المعنوي وحله ١٢٢ـ١٢٣
الفرع الخامس ـ احكام عـامة ١٢٤ـ١٢٧
الفصل الخامس ـ الاعذار القانونية والظروف القضائية المخففة ١٢٨ـ١٣٤
الفصل السادس ـ الظروف المشددة العامة ١٣٥ـ١٤٠
الفصل السابع ـ تعدد الجرائم واثره في العقاب ١٤١ـ١٤٣
الفصل الثامن ـ ايقـاف التنفيـذ ١٤٤ـ١٤٩
الباب السادس ـ سقوط الجرائم والعقوبات
الفصل الاول ـ احـكام عـامة ١٥٠ـ١٥١
الفصل الثاني ـ احكام تفصيلية
١ ـ وفاة المحكوم عليه ١٥٢
٢ ـ العفو العام والعفو الخاص ١٥٣ـ١٥٤
٣ ـ الصفح واعادة الاعتبار ووقف الحكم النافذ ١٥٥

**الكتاب الثاني**

**الجرائم المضره بالمصلحة العامـة**

الباب الاول ـ الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي ١٥٦ـ١٨٩
الباب الثاني ـ الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي ١٩٠ـ٢٢٢
الباب الثالث ـ الجرائم الواقعة على السلطة العامة
الفصل الاول ـ الجرائم الماسة بالهيئات النظامية ٢٢٣ـ٢٢٨
الفصل الثاني ـ الاعتداء على الموظفين وغيرهم من المكلفين بخدمة عامة ٢٢٩ـ٢٣٢
الباب الرابع ـ الجرائم المخلة بسير العدالـة
الفصل الاول ـ المساس بسير القضاء ٢٣٣ـ٢٤٢
الفصل الثاني ـ الاخبار الكاذب والاحجام عن الاخبار وتضليل القضـاء
١ ـ الاخبار الكاذب والاحجام عن الاخبار ٢٤٣ـ٢٤٧
٢ ـ تضليل القضـاء ٢٤٨ـ٢٥٠
الفصل الثالث ـ شهادة الزور ٢٥١ـ٢٥٧
الفصل الرابع ـ اليمين الكاذبه ٢٥٨ـ٢٥٩

| | المـــواد |
|---|---|
| الفصل الخامس ـ انتحال الوظائف والصفات | ٢٦٠ـ٢٦٢ |
| الفصل السادس ـ فك الاختام وسرقة الاوراق والاشياء واتلافها | ٢٦٣ـ٢٦٦ |
| الفصل السابع ـ هرب المحبوسين والمقبوض عليهم وايواؤهم | |
| ١ ـ هرب المحبوسين والمقبوض عليهم | ٢٦٧ـ٢٧٢ |
| ٢ ـ ايواء المحبوسين والمقبوض عليهم | ٢٧٣ |
| الباب الخامس ـ الجرائم المخلة بالثقـه العامـة | |
| الفصل الاول ـ تقليد وتزوير الاختام والعلامات والطوابع | ٢٧٤ـ٢٧٩ |
| الفصل الثاني ـ تزييف العملة واوراق النقد والسندات المالية | ٢٨٠ـ٢٨٥ |
| الفصل الثالث ـ تزوير المحررات | |
| الفرع الاول ـ تعريف التزوير وطرقه | ٢٨٦ـ٢٨٧ |
| الفرع الثاني ـ تزوير المحررات الرسمية | ٢٨٨ـ٢٩٠ |
| الفرع الثالث ـ صور خاصة من التزوير في المحررات الرسمية | ٢٩١ـ٢٩٤ |
| الفرع الرابع ـ تزوير المحررات العادية | ٢٩٥ـ٢٩٧ |
| الفرع الخامس ـ استعمال المحررات المزورة | ٢٩٨ |
| الفرع السادس ـ استعمال المحررات الصحيحة الصادرة للغير بـدون حـق | ٢٩٩ |
| الفرع السابع ـ اتلاف المحـررات | ٣٠٠ـ٣٠١ |
| الفصل الرابع ـ احكام مشتركة | ٣٠٢ـ٣٠٣ |
| الفصل الخامس ـ الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة الماليـة للدولـة | ٣٠٤ـ٣٠٦ |
| الباب السادس ـ الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة | |
| الفصل الاول ـ الرشـوة | ٣٠٧ـ٣١٤ |
| الفصل الثاني ـ الاختـلاس | ٣١٥ـ٣٢١ |
| الفصل الثالث ـ تجاوز الموظفين حدود وظائفهم | ٣٢٢ـ٣٤١ |
| الباب السابع ـ الجرائم ذات الخطر العـام | |
| الفصل الاول ـ الحريق والمفرقعات | ٣٤٢ـ٣٤٨ |
| الفصل الثاني ـ الجرائم الخاصة بالفرق والمرافق العامة | ٣٤٩ـ٣٥٣ |
| الفصل الثالث ـ الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامـــة | ٣٥٤ـ٣٥٩ |
| الفصل الرابع ـ احـكام مشتركة | ٣٦٠ |
| الفصل الخامس ـ جرائم الاعتداء على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية | ٣٦١ـ٣٦٣ |
| الفصل السادس ـ الجرائم الماسـة بسير العمل | ٣٦٤ـ٣٦٧ |
| الفصل السابع ـ الجرائم المضرة بالصحة العامة | ٣٦٨ـ٣٦٩ |
| الباب الثامن ـ الجرائم الاجتماعيـة | |
| الفصل الاول ـ الامتناع عن الاغاثة | ٣٧٠ـ٣٧١ |
| الفصل الثاني ـ الجرائم التي تمس الشعور الديني | ٣٧٢ |
| الفصل الثالث ـ انتهاك حرمة الموتى والقبور والتشويش على الجنـــائز والموتى | ٣٧٣ـ٣٧٥ |
| الفصل الرابع ـ الجرائم التي تمس الاسـرة | ٣٧٦ـ٣٨٠ |
| الفصل الخامس ـ الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة | ٣٨١ـ٣٨٥ |
| الفصل السادس ـ جرائم السـكر | ٣٨٦ـ٣٨٨ |
| الفصل السابع ـ لعب القمـار | ٣٨٩ |

| | المـــواد |
|---|---|
| الفصل الثامن ـ التســول | ٣٩٠ـ٣٩٢ |
| الباب التاسع ـ الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامــة | |
| الفصل الاول ـ الاغتصاب واللواط وهتك العرض | ٣٩٣ـ٣٩٨ |
| الفصل الثاني ـ التحريض على الفسق والفجور | ٣٩٩ |
| الفصل الثالث ـ الفعل الفاضح المخل بالحياء | ٤٠٠ـ٤٠٤ |
| **الكتاب الثالث** | |
| **الجرائم الواقعــة على الاشــخاص** | |
| الباب الاول ـ الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه | |
| الفصل الاول ـ القتل العمــد | ٤٠٥ـ٤٠٩ |
| الفصل الثاني ـ الضرب المفضي الى الموت والقتل خطأ | ٤١٠ـ٤١١ |
| الفصل الثالث ـ الجرح والضرب والايذاء العمــد | ٤١٢ـ٤١٦ |
| الفصل الرابع ـ الاجهــاض | ٤١٧ـ٤١٩ |
| الفصل الخامس ـ اخفاء جثــة قتيل | ٤٢٠ |
| الباب الثاني ـ الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته | |
| الفصل الاول ـ القبض على الاشخاص وخطفهم وحجزهم | ٤٢١ـ٤٢٧ |
| الفصل الثاني ـ انتهاك حرمة المساكن وملك الغير | ٤٢٨ـ٤٢٩ |
| الفصل الثالث ـ التهــديد | ٤٣٠ـ٤٣٢ |
| الفصل الرابع ـ القذف والسب وافشاء السر | |
| ١ ـ القــذف والســب | ٤٣٣ـ٤٣٦ |
| ٢ ـ افشــاء الســر | ٤٣٧ـ٤٣٨ |
| الباب الثالث ـ الجرائم الواقعــة على المــال | |
| الفصل الاول ـ جريمــة السرقــة | ٤٣٩ـ٤٥٠ |
| الفصل الثاني ـ اغتصاب السندات والاموال | ٤٥١ـ٤٥٢ |
| الفصل الثالث ـ جريمة خيانة الامانة | ٤٥٣ـ٤٥٥ |
| الفصل الرابع ـ الاحتيــال | ٤٥٦ـ٤٥٩ |
| الفصل الخامس ـ اخفاء اشياء متحصلة من جريمة | ٤٦٠ـ٤٦٢ |
| الفصل الســادس ـ احــكام مشتركــة | ٤٦٣ |
| الفصل الســابع ـ التدخل في حرية المزايدات والمناقصات | ٤٦٤ |
| الفصل الثامن ـ الجرائم المتعلقة بالتجــارة | |
| الفرع الاول ـ المرابــاة | ٤٦٥ |
| الفرع الثاني ـ الغش في المعاملات التجارية | ٤٦٦ـ٤٦٧ |
| الفرع الثالث ـ جرائم الافلاس | ٤٦٨ـ٤٧٥ |
| الفصل التاسع ـ التعدي على حقوق الملكية المعنوية | ٤٧٦ |
| الفصل العاشر ـ جرائم التخريب والاتلاف ونقل الحدود | |
| الفرع الاول ـ جرائم التخريب والاتلاف | ٤٧٧ـ٤٨٠ |
| الفرع الثاني ـ نقل الحــدود | ٤٨١ |
| الفصل الحادي عشر ـ جرائم قتل الحيوانات والاضرار بها | ٤٨٢ـ٤٨٦ |
| **الكتاب الرابــع** | |
| **المخالفــات** | |
| الباب الاول ـ المخالفات المتعلقة بالطرق العامة والاماكن المخصصة للمنفعــة العــامة | ٤٨٧ـ٤٩٣ |
| الباب الثاني ـ المخالفات المتعلقة بالراحــة العمومية | ٤٩٤ـ٤٩٥ |
| الباب الثالث ـ المخالفات المتعلقة بالصحة العــامة | ٤٩٦ـ٤٩٩ |
| الباب الرابع ـ المخالفات المتعلقة بالامــلاك والامــوال | ٥٠٠ |
| الباب الخامس ـ المخالفات المتعلقة بالاداب العامــة | ٥٠١ـ٥٠٢ |
| الباب الســادس ـ المخالفات المتعلقة بالشؤون التنظيمية | ٥٠٣ |
| احــكام ختاميــة | ٥٠٤ـ٥٠٦ |